

مِنْهُ الْغَفُولُ


فَتَرَى كُلَّ أَزْوَاجٍ

فِي

الْأَكْفَافِ الْأَلَامِ الْجَنَاحِ الْعَلَمِ

وَالْمُلْكِ

دَارِ الْكِتَابِ الْسَّمَاوِيِّ



(31) Provided by the
Library of Congress
PL 480 Program

IR-AR-85-931420

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 010597142

V.14.

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

DUE JUN 15 1988

XXXXXXXXXXXXXX
RETURNED AY 15 1988

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فِي شُرُجِ اخْبَارِ آلِ الرَّسُولِ

تألِيفُ

الْعَلَامِ شِيخِ الْإِسْلَامِ الرَّوْلِيِّ مُحَمَّدِ بَاقِرِ الْجَلِيلِيِّ
تَسْلِيمَةٌ

شِرْكَةُ الْكَافِلِ لِتَقْلِيدِ إِسْلَامِ الْجَلِيلِيِّ المُتَوَفِّ فِي ٢٨-٩-١٣٦٩هـ

الْجَزْءُ الْأَرْبَعُونُ عَشَرُ

حقوق الطبع محفوظة

للناشر

2271

. 518

. 801

1984

juz' 14

ف ١٤٠٤

ش ١٣٦٣

- * نام کتاب: مرآة العقول (جلد ۱۴)
- * تأليف: علامه مجلسی
- * ناشر: دارالكتب الاسلامیه
- * تیراز: ۴۰۰۰ نسخه
- * نوبت چاپ: اول
- * چاپ از: خورشید
- * تاریخ انتشار: ۱۳۶۳

آدرس ناشر: تهران - بازار سلطانی - دارالكتب الاسلامیه

تلفن ۵۲۷۴۴۹ و ۵۲۰۴۱۰

حِلَةُ الْعُقُولِ

الإخراج ومقابلة وتصحيح

السيد محسن الحسيني الاميني

الناشر

دار الكتب الإسلامية

لصلاحها الشیخ محمد الأخوند

تهران - بازار سلطانی

تلفن ٥٢٠٤١٠

86 + B33/72

حمدأً خالدأً لو لى النعم حيث أسعدهنى بالقيام بنشر
هذا السفر القيم في الملا^ء الثقافى الدينى بهذه الصورة الرائعة .
ولرد^ا دالفضيلة الذين وازرور نافي انجاز هذا المشروع المقد^س
شكراً متواصل
الشيخ محمد الاخو ندى

﴿باب﴾

﴿ثواب من حفر لمؤمن قبراً﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حفر لبيت قبراً كان كمن بوأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيمة .

﴿باب﴾

﴿حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله صلى عليه وآلله لحدله﴾

١ - سهل بن زياد قال : روى أصحابنا أن حد القبر إلى الترفة ، وقال بعضهم : إلى النبي صلوات الله عليه وسلم وقال بعضهم : قامة الرجل حتى يمتد الشوب على رأس من في القبر وأمّا اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال : ولما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة أغمى عليه فبقى ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال : «الحمد لله الذي أورثنا

باب ثواب من حفر لمؤمن قبراً

الحديث الأول : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : «موافقاً لان القبر بيت موافق له وهو روضة من رياض الجنة .

باب حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله صلى الله عليه وآلله لحدله

قال في التذكرة : يستحب ان يجعل للميت لحد ، و معناه انه اذا بلغ الحافر ارض القبر حفر في حايته مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت وهو افضل من الشق و معناه ان يحفر في قعر القبر شقاً شبه النهر يضع الميت فيه ويُسقف

الجنة تنبوًّا منها حيث نشاء فنعم أجر العاملين» ثم قال : احرروا لي وابلغوا إلى الرّشح ، قال : ثم مدّ التّوب عليه فمات عليه .

٢ - سهل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن الرّضا عليه قال : قال أبو جعفر عليه حين احتضر : اذا أنا مت فاحرروا لي وشقّوا لي شقّاً فان قيل لكم : إنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لحدّله فقد صدقوا .

عليه بشيء ، ذهب إليه علماؤنا . و به قال الشافعى : و اكثر اهل العلم . لقول ابن عباس : ان النبى عليه السلام لحدّله ابو طلحة الانصاري ، و قال : ابو حنيفة الشق افضل لكل حال .

الحديث الاول : ضعيف .

وفي التهذيب هكذا سعد بن عبد الله عن يعقوب ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه قال حدّ القبر الخ .
قوله عليه : « وقال بعضهم الى الندى » قال في الذكرى : لعله كلام الرّواي
لان الامام لا يحيكى قول احد .

قوله عليه : « حتى يمدّ التّوب » .

ربما يستدل به على استحباب مدّ التّوب على القبر عند الدفن ، ولا يخفى ما فيه : اذا الظاهر ان المراد به التقدير للتّحديد .

قوله عليه : « اغمى عليه » قال : الشهيد الثاني (رحمة الله) لا يزيد به حقيقة الاغماء بل مجازه بمعنى انه قد حصل له ما اوجب عند الحاضرين ان يصفوه بذلك من دون ان يكون قد حصل له حقيقة ، لأن المقصود مادام حيّا لا يجوز ان يخرج من التكليف .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه : « فقد صدقوا » اي هو افضل . وانما اوصى عليه بذلك لانه كان يادنا وكان لا يتحمل ارض المدينة لرخاوتها للحاد المناصب له عليه كما ورد

- ٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لحدله أبو طلحة الانصاري .
- ٤ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع .

* باب *

*) ان الميت يؤذن به الناس (

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد؛ وعلي ، بن ابراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاه؛ وعبد الله بن سنان جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بمorte فيشهدون جنازته

التصريح به في غيره .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور . ولعله محمول على ما إذا لم يتحقق

إلى الأكثر .

باب ان الميت يؤذن به الناس

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

و قال في العجل المتن : لعل " المراد بأولياء الميت الذين يستحب لهم ان يخبروا الناس بموته ، او لاهم يعير انه على ترتيب الطبقات الثالث في الارض ، و يمكن ان يراد بهم من علاقتهم بـ اشد . سواء كانت نسبة او سبيبة و الجنائزه بفتح الجيم و كسرها الميت .

و قد يطلق بالفتح على السرير ، وبالكسر على الميت ، و ربما عكس .

و قد يطلق بالكسر على السرير اذا كان عليه الميت ، وهو المراد في الحديث

ويصلّون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الأجر ويكتب للميّت الاستغفار ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب طيّتهم من الاستغفار.

٢ - أبو علي^{الأشعري}، عن محمد بن عبد الجبار^{رض}، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: سأله عن الجنائز يؤذن بها الناس، قال: نعم.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: إن الجنائز يؤذن بها الناس.

ولفظنا يكتسب في قوله^{عليه السلام}: «فيكتسب لهم الأجر ويكتسب للميّت الاستغفار» أمّا باليمناء للمفعول، او الفاعل بعد المستتر الى الولي في ضمن الاولى، ولفظة في قوله^{عليه السلام}: «ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب طيّتهم من الاستغفار» للسببية اي يكتسب الولي الأجر بذينك السببين.

وقال في مشرق الشمسيين: جملة «يشهدون» معطوفة على جملة ينبغي لاعلى يؤذنوا، وفى بعض النسخ يشهدوا، ويصلّوا و يستغفروا ، باسقاط النون و هو الاولى.

الحديث الثاني: صحيح.

ال الحديث الثالث: ضعيف.

﴿ باب ﴾

﴿ القول عند رؤية الجنائزه ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبان - لا أعلمه إلا ذكره - عن أبي حزنة قال : كان علي بن الحسن عليهما السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ». .

باب القول عند رؤية الجنائزه

الحديث الأول : مرسى كالحسن .

قوله عليهما السلام : « من السواد المخترم » السواد يطلق على الشخص ، و على القرية ، والمختارم الهالك ، او المستاصل ، والظاهر ان المراد هنا اما الجنس اي لم يجعلنى من الجماعة الهالكين ، فيكون شكر النعمة الحبيبة ولا ينافي حب لقاء الله ، فان معناه حب الموت على تقدير رضاء الله به فلا ينافي لزوم شكر نعمة الحياة والرضا بقضاء الله في ذلك .

وقيل : « حب لقاء الله » اى ما يكون عند معاينة منزلته في الجنة كما مر في الخبر ، او المراد « بالمخترم » الهالك بالهلاك المعنوي ، اما لأن غالبا اهل زمانهم علىهم السلام . كانوا منافقين ، فاما رأوا جنائزهم وعلموا ما اصابهم من العذاب شكروا الله على نعمة الهدایة .

اما ان عند رؤية الموتى ينبغي تذكر احوال الآخرة ، فينبغي الشكر على ما هو العمدة في حصول السعادات الآخرية اعني الاريمان ، وعلى الاخير لا يختص برؤية جنائز المخالف ، واذا كان المراد « بالسواد » القرية كان المراد القرية الهالكة اهالها بالهلاك المعنوي ، اى يجعلنى في بلاد المسلمين .

وقال : في الذكرى : ان المعنى لم يجعلنى من هذا القبيل ، ثم قال : ولا ينافي

٢ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي الحسن الشهدي ” رفعه قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا رأى جنازة قال : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ».

٣ - حميد ، عن ابن سمعاء ، عن عبد الله بن جبالة ، عن محمد بن مسعود الطائي ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : من استقبل جنازة أورآها فقال : « الله أكتر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ، الحمد لله الذي تعزّ بالقدرة وفهر العباد باموت » لم

هذا حب ” لقاء الله تعالى لأنّه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ، ومعاينة ما يحب ” .

كما روينا عن الصادق عليه السلام وردوه في الصحاح عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمه قال : « من احب ” لقاء الله احب ” الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » قيل : له صلوات الله عليه وآله وسلامه اثنا عشر نكرا الموت . فقال عليه السلام : ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشراً برضوان الله وكراماته ، وليس شيء احب اليه مما امامه ، فاحب ” لقاء الله واحب ” الله لقاءه ، وان ” الكافر اذا حضر بشر ” بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه ، كره لقاء الله فكره الله لقاءه .

ثم قال : « قدس ” الله روحه ” ويجوز ان يكنى ” بالمخترم عن الكافر ، لأنّه الحال على الاطلاق ، بخلاف المؤمن ، او يراد بالمخترم من مات دون اربعين سنة ، وقال الشيخ البهائي : « رحمة الله » يمكن ان يراد بالسواد ، « عامّة الناس » كما هو احد معانى السواد في اللغة ، ليكون المراد : الحمد لله الذي لم يجعلني من عامّة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت .

الحديث الثاني : مرفوع .

ال الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام « تعزّ ” اى صار عزيزاً . غالباً بالقدرة الكاملة ، بایجاد الاشياء ”

يبقى في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته .

* (باب) *

(السنة في حمل الجنازة) *

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن غير واحد ، عن يونس ، عن علي . بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول : السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقيق اليمين فلتزم الأيسر بكتفك اليمين ، ثم تمر عليه

وافتئها ، واحياء الناس وامااتهم .

قال : في القاموس « عز يعز » صار عزيزاً ، كتعزز .

باب السنة في حمل الجنازة

اعلم انه ذكر الاصحاب ان حمل الميت واجب على الكفاية ، واجمعوا على استحباب التريبع ، قال في الذكرى : وافضلهم ان يبدأ بمقدم السرير اليمين ، ثم يمر عليه الى مؤخره ، ثم بمؤخر السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحي ، وذكر ذلك الشيخ في المبسوط والنهاية : وهو المشهور بين المتأخرين . وقال في الخلاف ، يحمل بما يمنه مقدم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم ، وادعى عليه الاجماع .

وأقول : الظاهر من الاخبار ما ذكره الشيخ في الخلاف كما ستفت علىـه .

الحديث الأول : في الخبر ارسال : لكنه كالحسن .

لأنه قال ابراهيم بن هاشم : عن غير واحد ، وهو لا يقصـر عن ممدوح واحد رواه .

قوله عليه السلام « السنة في حمل الجنازة » الخ .

اقول : هذا الخبر ظاهراً موافق لما ذكره الشيخ في الخلاف اذ الظاهر من

إلى الجانب الآخر وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير، ثم تمر عليه
إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك

٢ - أبو علي الأشعري؛ عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن حديد، عن سيف
ابن عمرة، عن عمر وبن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السنة أن يحمل

قوله «فتلزم اليسير» أيسر السرير. إذا فرض رجلاً ماشياً وهو يوافق ايمان
الميّت.

وقوله عليه السلام : في آخر الخبر : « مما يلي يسارك » كالصريح في ذلك . لأن
الماشي عن يمين الجنائزه هي عن يساره .

ويحتمل ان يكون المراد ، الجانب الذي تاخذه يسارك .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « السنة ان تحمل السرير الخ » السنة ما واظب عليه النبي
صلى الله عليه ، والتطوع ما صدر عنه و عن اوصيائه عليه السلام على جهة الاستحباب ،
ولم يوازن عليه رحمة للامة ، ولیتمیز ما هو المؤکد من المستحببات وما ليس
كذلك منها .

و الظاهر ان « المراد ان السنة النبوية جرت بحمل الجنائز من اربع
جوانبها كيف اتفق » والزائد على الاربع تطوع ، ويحتمل ان يكون المراد ان
رعاية الم هيئات المخصوصة في حمل الجواب الاربعة . تطوع ، وان يكون المراد ان
ما بعد ذلك كما و كيما فهو تطوع ، ويحتمل ان يكون المراد « بالحمل من
جوابه الاربعة » الم هيئه المخصوصة المسنونة ، وبقوله . « ما بعد ذلك » الزائد عنه ،
او الاعم منه ومن النقص ، او مخالفة الكيفية المسنونة .

ويحتمل بعيداً : ان يكون المراد . ان السنة الاخذ باحد القوائم الاربع
كيف اتفق وما كان بعد ذلك من الزيادة في الكميه و الرعايه في الكيفيه فهو

السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع .

٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن الفضل بن يوسف قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال : إذا كنت في موضع تقىة فابداً باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت لا تمر خلف رجله البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذيه اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك ولا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها ، ففعل كما فعلت تطوع .

و لعل الأول ظهر و روى الجمهور : عن عبدالله بن سعood انه قال : اذا تبع احدكم الجنازة فليأخذ بجواب السرير الاربعة ، ثم ليتقطع بعد ، او ليذر فانه من السنة .

ثم اعلم ان المشهور استحباب التربيع على الهيئة المخصوصة ، بل ظاهر بعضهم تحقق الاجماع على ذلك . وقال ابن الجنيد . يرفع الجنازة من اي جوابها قدر علية واستدل له بهذا الخبر و مكتبة الحسين بن سعيد ، وقد عرفت ان هذا الخبر لا يدل على نفي استحباب التربيع ، و المكتبة ايضاً محمولة على حصول التطوع بترك الهيئة المقررة . لانني فضلاها راساً .

قوله عليه السلام : « من جوانبه الأربع » في ما رأينا من النسخ ، كذلك والا ظهر الاربعة ، ولعله بتاویل الناحية و شبهها .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : « فابداً باليد اليمنى » هذا صريح في ان المراد اليد اليمنى للمييت الكائنة على أيسر السرير .

قوله عليه السلام : « ثم ارجع من مكانك » اي من موضع الرجل اليمنى الى ميامن الميت ، اي الجانب الذي فرغت منه و عبر عنه بميامن الميت ، وهذا صريح في

أولاً فان لم تكن تتنقى فيه فان تربيع الجنائز التي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن موسى ابن أكيل ، عن العلاء بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تبدأ في حمل السرير من جانبه الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع

ان المراد يمين الميت لا يمين السرير ، وهذا الخبر يدل على ان الخلاف بيننا وبين العامة في الترتيب لا في الابتداء ، و قال في شرح السنة : حمل الجنائز من الجوانب الأربع ، فيبدأ بيساره السرير المقدم فيضعها على عاتقه اليمين ، ثم بيسارته المؤخرة ، ثم بيسارته المقدمة ، فيضعها على عاتقه اليسير ، ثم بيسارته المؤخرة انتهي .

قال الشيخ في الخلاف : صفة التربيع ان يبدأ بيسرة الجنائز ويأخذ بيمينه ويترکها على عاتقه ، ويربع الجنائز ويمشى الى رجلها ويدور دور الرحى الى ان يرجع الى يمنة الجنائز فيأخذ ميامن الجنائز بيساره ، وبه قال سعيد بن جبير وثورى واسحق ، وقال الشافعى وابو حنيفة : يبدأ بيساره مقدم السرير فيضعها على عاتقه اليمين ، ثم يتاخر فيأخذ ميامنه فيضعها على عاتقه اليمين ، ثم يعود الى مقدمه فيأخذ ميامنه فيضعها على عاتقه اليسير ، ثم يتاخر فيأخذ بيسرة مؤخره فيضعها على عاتقه اليسير ، ثم قال : دليلنا اجماع الفرقه و عملهم . انتهى و يظهر من الخلاف . انه قال : بهذا القول الشافعى وابو حنيفة وقال : بما ذهب اليه الشيخ في الخلاف ، جماعة منهم سعيد بن جبير وثورى واسحق .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « من الجانب اليمين » يتحمل أيمن الميت وايمان السرير ، بل

إلى المقدّم كذلك دوران الرّحى عليه .

لو كان صريحاً في أيمن السرير يمكن أن يقال كما يمكن أن يعتبر السرير رجلاً ماشياً ويعتبر يمينه ويساره بحسب ذلك التوهم، كذلك يمكن أن يطلق اليمين واليسار على جوانبه بحسب ما جاوز من جوانب الميت، بل بان يعتبر شخصاً مستلقى على قفاه، كالميّت ثم أقول : لا يخفى عليك بعد ما قررنا ذلك في تفسير الاخبار . ان " المعتمد ما اختاره الشيخ في الخلاف مدعيّاً عليه الاجماع ، لأن" الخبر الاول والثالث صريحان في ذلك ، والخبر الآخر غير محتمل الامررين ، فينبغي حمله عليهمما لرفع التنافي بين الاخبار .

وما استدل به الشهيد (ره) في الذكرى بقوله عليه السلام : في هذا الخبر دوران الرحى واته لا يتصور الا على البداية بمقدّم السرير الايمن ، و الختم بمقدمة اليسار والاضافة قد يتعدا كاس فلا يخفى وهنـه ، اذ ظاهر ان " التشبيه بمجرد الدوران وعدم الرحى جوع كما تفعله العامة ودل عليه الخبر الثالث و اوصى اليه الشيخ في الخلاف ، مع انه يعسر بل يتعد الد غالباً حمل الايمن من السرير بالشق" الايمن ايضاً من جهة الاعتبار رعاية يمين الميت في الابتداء اولى من رعاية يمين السرير .

بل نقول : يمكن حمل كلام الشيخ في الكتاين على ما ذكره في الخلاف لثلاً يكون فيهما مخالفاً لاجماع ادعاه لاته ذكر في الكتاين عبارة هذا الخبر، ويمكن تاويله على نحو ما ذكرنا في تاويل الخبر ، و يظهر من العلامة في المنتهي انه أول الخبر و كلام الشيخ في الكتاين بما ذكرنا، لافه لا يتعرّض فيه الخلاف بل قال المستحب عندنا ان يبدأ الحامل بمقدّم السرير الايمن ثم يمر معه ويدور من خلفه الى المجانب اليسير ، فيأخذ رجله اليسرى ويمر معه الى ان يرجع الى المقدّم كذلك دور الرحى .

﴿باب﴾

﴿المشي مع الجنائز﴾

١ - شهد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ شَهْدَ ، عَنْ شَهْدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ شَهْدَ بْنِ عَذَافَرِ ،
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يُلْكِيَّ قال : المشي خلف الجنائز أفضل من المشي
بَيْنَ يَدِيهَا .

وحاصل ما ذكرناه ان يبدأ في وضع قائمة السرير التي تلى اليدين للميت
فيضعها على كتفه اليمين وهكذا انتهى ، وكذا يدل على ما ذكرنا ما نقله الشهيد
(ر) عن الرواية : انه حكى كلام النهاية والخلاف وقال : معنا هما لا يتغير
وأن جعله الشهيد مؤيداً لما اختاره والله يعلم .

باب المشي مع الجنائز

المعروف من مذهب الصحابة أنّ مشي المшиّع وراء الجنائز او احد جانبيها
أفضل من المشي امامها ، قال في المنهى : يكره المشي امام الجنائز للماشى والراكب
بل المستحب ان يمشي خلفها او من احد جانبيها وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال:
الاذاعى واصحاب الرأى واسحق وقال : الثورى الراكب خلفها و الماشى حيث
شاء ، وقال الاصحاب الظاهر : الراكب خلفها او بين جانبيها ، والماشى امامها وقال
الشافعى وابن ابى ليلى ومالك : المشي امامها افضل للراكب والراجل و به قال :
عمر وعثمان وابو هريرة والقاسم ابن محمد وابن الزبير وابو قتادة وشريح وسالم والزهرى
انتهى ، و نص : في المعتبر على انّ نقدّ منها ليس بمكرره ، بل هو مباح و حكى
الشهيد في الذكرى : عن كثير الاصحاب انه يرى كراهة المشي امامها وقال ابن
ابي عقيل : يجب التأخير خلف جنائز المعادى لذى القربى لما ورد من استقبال ملائكة
العذاب ايام ، وقال : ابن العجينة يمشي صاحب الجنائز بين يديها والباقيون ورائها
ما روى من ان الصادق يلکي تقدم سرير ابنه اسماعيل بلا حذاء ولارداء .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد، عن محمد بن اورمة ، عن محمد بن عمرو عن حسين بن أحمد المنقري ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: امّش أمّام جنازة المسلم العارف ولا تمشي أمّام جنازة البجاد ، فانّ أمّام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنة وإنّ أمّام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النار .

٣ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عمر وبن عثمان ، عن مفضل ابن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مشي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خلف جنازة فقيل له : يا رسول الله مالك تمشي خلفها فقال : إنّ الملائكة أراهم يمشون أمّامها

الحديث الاول : موئذن باسحق .

ويظهر من الرّجال انّ اسحق بن عمّار اثنان ، احدهما اسحق بن عمار بن حيان وهو كوفي ثقة صحيح المذهب ، والآخر ابن عمّار بن موسى السّباطي وهو ثقة فطحي ، وعلى اي حال : فالخبر موئذن للاشتراك .

قوله عليه السلام « المشي » الخ يدل على ما هو المشهور بين الاصحاب
ال الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام « امش » الخ يدل على اختصاص النهي عن المشي امام الجنازة بجنازة المخالف ، وبه يمكن الجمع بين الاخبار .
ال الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ونحن تبع لهم » في القاموس التبع محرّكة التّابع ، يكون واحداً وجمعًا ، والجمع اتباع .

اقول يمكن ان يكون هذا الحكم مخصوصاً بهذه الجنازة . بان يكون تقدّم الملائكة و كثرتهم لفضل هذه الميّت ، فلذا عليه السلام تاجرّ ، او يكون هذا الحكم مخصوصاً به عليه السلام لرؤيه الملائكة ، لكن الظاهر انه يدل على المشهور لعموم التأسي ، و عدم صراحة تلك الاحتمالات في اختصاص الحكم به عليه السلام ، مع انّ الظاهر جريان

ونحن تبع لهم .

٤ - أبو علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن دزین ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهما السلام قال : سأله عن المشي مع الجنائز ، فقال : بين يديها و عن يمينها وعن شمالها و خلفها .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي" ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : امش بين يدي الجنائز وخلفها .

٦ - أبو علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن علي " بن شجرة ، عن أبي الوفاء المرادي" ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : من أحب أن يمشي ممثلا الكرام الكاتبين فليمش بجنب السرير .

٧ - علي " بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي" ، عن السكوني" ، عن أبي

التعليق في غير تلك الجنائز بمعونة الخبر المتقدم

الحديث الرابع : صحيح .

ويدل على التخيير وحمل على الجواز . للجمع فلا ينافي مرجوحية
التقدّم .

ال الحديث الخامس : مرسل . الا انه كالموافق كما مرّ ، والكلام فيه كالكلام
فيما سبق .

ال الحديث السادس : مجہول .

قوله عليهما السلام : « كرام الكاتبين » اي ملائكة اليمين والشمال الكاتبين للاعمال ،
فانيهم في هذا الحال ايضا ملازمون لجنبى الميت كما كانوا كذلك في حياته ، كما
يفهم من هذا الخبر ، ويدل على رجحان المشي جنبي السرير .

ال الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

عبد الله رضي الله عنه قال : سئل كيف أصنع إذا خرجت مع الجنائزه ؟ أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها ؟ فقال : إن كان مخالفًا فلا تمشي أمامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب .

﴿باب﴾

﴿كراهة الركوب مع الجنائزه﴾

١ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال : رأى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قوماً خلف جنائزه ركباناً ، فقال : أما

قوله رضي الله عنه : « ان كان مخالفًا » الخ يدل بمنطقه على لعن من المشي امام الجنائز المخالف ، وبمفهومه على التخيير في جنائز المؤمن .

« تدليس « اعلم ان الظاهر : في الجمع بين اخبار هذا الباب حمل اخبار النهي والمرجحية على جنائز المخالف ، لكن الاولى عدم المشي امامها مطلقاً ، لدعوى الاجاع ، وشهرة خلافه بين العامة حتى انهم نسبوا القول بذلك الى اهل البيت عليهم السلام ، قال : بعض شراح صحيح مسلم كون المشي وراء الجنائز افضل من امامها ، هو قول على بن ابي طالب رضي الله عنه ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وقال جمهور الصحابة وتابعين ومالك والشافعى وجمahir العلماء : المشي قد امها افضل ، وقال الثورى وطائفته : هما سواء ،

باب كراهة الركوب مع الجنائزه

قال في المنهى يستحب المشي مع الجنائزه ويكره الركوب وهو قول العلماء كافة .

الحديث الاول : حسن .

بناءً على ان مراسيل ابن ابي عمير في حكم المسائيد ، قوله رضي الله عنه : « وقد اسلموه » قال الجوهري : اسلمه اي خذله .

استحبّي هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركباً وقد أسلموه على هذه الحال؟ .

٢ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ في جنازته يمشي ، فقال له بعض أصحابه : ألا تر كب يا رسول الله ؟ فقال : إني لا كره أن أركب وأملائكة يمشون وأبى أن يركب .

﴿باب﴾

﴿من يتبع جنازة ثم يرجع﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن زرارة قال : كنت مع أبي جعفر عليهما السلام في جنازة لبعض قرابته ، فلما

اقول : الخذلان أمّا باعتبار ان "هذا الفعل يدل" على عدم الاعتبار بشأنه والاعراض عنه ، فهو استحقاق ب شأن الميت وامّا لأن "مشيهم موجب طزيد ثوابهم ، وثواب الميت بسبب ثوابهم فإذا ترکوا الفعل الذي يوجب مزيد ثواب الميت فقد خذلوه وترکوا نصرته في احوج ما يكون الى النصر .

الحديث الثاني : حسن لكنه مقطوع .

والظاهر ان الانقطاع هنا من النسخ ، فان "الشيخ رواه في التهذيب عن حمّاد عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام .

قوله عليهما السلام : «والمائكة يمشون» الظاهر عدم اختصاص الحكم به عليهما السلام بجنازة المخصوصة ، بل يعم التعلييل كامر ، ويؤيد ما رواه العامة عن ثوبان قال : خرجنا مع النبي عليهما السلام في جنازة فرأى ناساً ركباً ، فقال الاستحييون : ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب .

باب من يتبع بجنازة ثم يرجع

قال ابن الجنيد : من صلى على جنازة لم يبرح حتى يدفن ، او يأذن اهله في

أن صلى على الميّت قال وليس لأبي جعفر عليه السلام : ارجع يا أبا جعفر مأجوراً و لا تعنّي لأنك تضعف عن المشي ، فقلت أنا لا أبي جعفر عليه السلام : قد أذن لك في الرجوع فارجعولي حاجة اريد أن أسألك عنها ، فقال لي أبو جعفر عليه السلام : إنما هو فضل وأجر فقد رما يمشي مع الجنائز يؤجر الذي يتبعها فأماماً باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه فرجع .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي عبدالله رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : أميران وليسان بأميرين : ليس من تبع جنازة أن يرجع حتى يدفن أو يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضي نسكمها .

الانصراف . الا" من ضرورة .

اقول كلامه يتحمل الوجوب ، والاستحباب ، و المشهود الاستحباب كاصله .
الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ولا تعنى » بحذف تاء الخطاب نفي في معنى النهي .
قال الجوهري : عنى بالكسر عناءً : اي تعب و نصب ، و عنيته أنا تعنية ، و
تعنيته أنا ايضاً فمعنى »

اقول هذا الخبر يدل على فضل تشيع الجنائز وعلى كثرة الثواب بزيادته ،
وعلى عدم اشتراط الاذن في حضور الجنائز ، ولالزوم الانصراف مع الاذن فيه ، بل
عدم رجحانه وان التمس صاحب الجنائز .

الحديث الثاني : مرفوع .

قوله عليه السلام : « اميران » الف اي يلزم اطاعة امرهما وليس باميرين منصوبين
على الخصوص من قبل الامام ، او اميرين عاميين يلزم اطاعتهما في اكثر الامور .
اقول : لainا في هذا الخبر ما سبق وما سيأتي ، اذ هذا الخبر يدل على جواز

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زدراة قال : حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش و أنا معه و كان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء : لتسكتن " أولنر جعن " قال : فلم تسكت فرجع عطاء قال : فقلت لا بني جعفر عليه السلام : إن عطاء قد رجع قال : ولم ؟ قلت : صرخت هذه الصارخة فقال لها : لتسكتن " أولنر جعن " فلم تسكت فرجع ، فقال : امض بنا فلو أنا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركتنا له الحق لم نقض حق مسلم ؟ !

الرجوع او زوال الكراهة بعد الاذن ، ولا ينافي افضلية عدم الرجوع كما يدل عليه الخبران .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « وكان فيها عطا » هو عطاء من أبي رباح ، وكان بنو أمية يعظّمونه جداً ، حتى أمروا المنادى أن ينادي لايفتي الناس إلا عطا ، و إن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح ، وكان عطا أعود ، أفطس ، اعرج ، شديد السواد ، ذكره ابن الجوزي في تاريخه .

قوله عليه السلام : « وصرخت صارخة » في القاموس (الصارخة) الصّيحة الشديدة وكفراب الصوت ، أو شديدة و (الصارخ) المغيث والمستغيث ضد . انتهى ، اي صاحت بالنياح والجزع امرأة .

قوله عليه السلام : « لتسكن » بكسر التاء الثانية ، و تشديد النون ، و في بعض النسخ : لتسكتين بالياء بين التاء والنون المحففة .

قوله عليه السلام : « امض بنا » الخ قال شيخنا البهائي : (رحمه الله) يستفاد من هذا الحديث امور .

الاول تأكيد كراهة الصراخ على الميت حيث جعله عليه السلام من الباطل ، و لعل ذلك بالنسبة الى المرأة اذا سمع صوتها الاجاذب ، اذ لم يجعل مطلقا اسماع

قال : فلما صلّى على الجنازة قال وليسها لأبي جعفر عليه السلام : ارجع مأجوراً رحمة الله فانك لا تقوى على المشي فأبكي أن يرجع قال : فقلت له : قد أذن لك في الرجوع ولني حاجة اربد أن أسألك عنهم ، فقال : امض فليس بادئه جئنا ولا بادئه نرجع إنما هو فضل وأجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرحمن يأجر على ذلك .

المرأة صوتها الأجانب محرماً ، بل مع خوف الفتنة ، لابد ونه كما ذكره بعض علمائنا .

الثاني ان رؤية الامور الباطلة ، وسماعها ، لاينهض عذرًا ، في التقادم من قضاء حقوق الاخوان .

الثالث ان موافقتهم بامتثال ما يستدعونه من الاقتصاد على اليسير من الاكرام ، وتأدية الحقوق ليس افضل من مخالفتهم في ذلك ، بل الامر بالعكس .

الرابع ان تعجيز قضا حاجة المؤمن ليس اهم من تشيع الجنازة ، بل الامر بالعكس ، ولعل عدم سؤال زرارة (رضي الله عنه) حاجته من الامام عليه السلام في ذلك ، المجمع وارادته ان يرجع . ليس المعنون ، لأنها كانت مسئلة دينية ، لا يمكنها اظهارها في ذلك الوقت ، لحضور جماعة من المخالفين ، فاراد ان يرجع عليه السلام ليخلو به ويسائل عنها . انتهى كلامه رفع الله مقامه ،

وقال العلام (رحمه الله) في المنتهي : لرأى منكرًا مع الجنازة او سمعه فان قدر على انكاره وازالته فعال وازالة ، وان لم يقدر على ازالته استحب له التشيع ، ولا يرجع لذلك خلافاً لاحمد قوله فانك لا تقوى على المشي لانه عليه السلام كان بادئاً .

﴿باب﴾

﴿ثواب من مشى مع جنازة﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخل المؤمن قبره فودي : ألا إنّ أول حبائث الجنّة وحباء من تبعك المغفرة

٢ - عليّ ، عن أبيه ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقى ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شیع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره و كل الله عز وجل به سبعين ملكاً من

باب ثواب من مشى مع جنازة

الحديث الأول : في هذا السنّد سيف بن عميرة ، وقد وثّقه النجاشي ، والشيخ ، وقال ابن شهر اشوب : انه وافقى ولم يذكر الشیخان المتقدّم ان ذلك ، مع كونهما اعرف باحوال الرجال ، فالظاهر ان الخبر حسن .

قوله عليه السلام : « الا انّ أول حبائث » الخ قال في القاموس حبائثنا ، اعطاء بلاجزاء ولا من ، او عام ، والاسم : الحياء ككتاب ، قال شيخنا البهائى (رحمه الله) .

قوله عليه السلام : « أول حباء من تبعك » ربّما يوحي الى ترجيح اتباع الجنائز على تقدمها . والمشى الى أحد جانبيها .
الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : « من شیع » يدل على استحباب التشیع الى الدفن . قال في المنتهي : أدنى هرائب التشیع . ان يتبعها الى المصلى فیصلّی عليها ثم ينصرف ، واسطه . ان يتبع الجنائز الى القبر . ثم يقف حتى يدفن ، وأكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له ، ويسأله له التبات على الاعتقاد عند سؤال الملائكة انتهى .

المشيعين يشيّعونه ويستغرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف.

- ٣ - سهل بن زياد، عن الحسن بن علي[ؑ]، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله قال: أَوْلَ مَا يتحف به المؤمن يغفر ملن تبع جنازته،
- ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي[ؑ] بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: من شيع ميتاً حتى يصلّى عليه كان له قيراط من الأجر ومن بلغ معه إلى قبره حتى يدفن كان له قيراطان

اقول لعل ثواب التشيع يحصل في الجملة، وان لم يمض الى المصلى، بل بمجرد التشيع لعموم كثير من الاخبار.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله^{عليه السلام}: «أَوْلَ مَا يتحف» الخ قال: في التحفة بالضم، وكهمزة البراءة واللطف والظرفة، والجمع تحف وقد أتحفته تحفة.

اقول لا يتوهم التنافي بين هذا وبين ما ذكر في الخبر الاول، ان اول حبائه الجنّة، اذ يمكن ان يكون المراد هناك اول حبائه الذي يصل اليه بلا توسط غيره، او يكون الاولية في احدهما اضافية، واما عد مغفرة المشيعين تحفة للميت، لانها اكرم للميت فيصير سبباً لسروره.

ال الحديث الرابع: ضعيف.

قوله^{عليه السلام}: «قيراط» القيراط نصف عشر الديار والمراد هنا قدر من الثواب ولعل الفرض بيان ان التشيع بعد الصلوة الى الدفن يساوى في الثواب، التشيع الى الصلوة والتشبيه «بجبل احد» من قبيل تشبيه المعمول بالمحسوس، اى كان ذلك الثواب عظيماً ممتازاً بالنسبة الى سائر المثوابات الاخر ويشبه، كما ان «جبل احد» مشهور ممتاز في العظمة بين الاجسام المحسوسة في الدنيا ويحتمل ان يكون المراد، ان هذا العمل له هذا الثقل في ميزان عمله، اما بناء على تجسم الاعمال كما ذهب

من الاجر والقيراط مثل جبل احد.

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من مشى مع جنائزه حتى يصلّى عليها ثم رجع كان له قيراط (من الاجر) فإذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل أحد .

٦ - أبو علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن ابن فضّال ، عن علي بن عقبة ، عن ميسر قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من تبع جنائزه مسلم أعطي يوم القيمة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا . وقال الملك : ذلك مثل ذلك .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين

إليه بعض ، أو تشقيق الدفتر المكتوب فيه العمل بقدر ما يستحقه ذلك العمل من الفضل والثواب كما ذهب إليه آخرون ، والله يعلم .

الحاديـث الخامـس : مثل ما سبق سندًا ومتنا .

الحاديـث السادس : موْثَق . على الظاهر وان احتمل ان يكون مجهولاً .

قوله عليه السلام : « اربع شفاعات » اي تقبل شفاعته في اربعة من المذنبين ، او في اربع حوايج من حوايجه .

قوله عليه السلام : « ولم يقل شيئاً » اي من الدعاء للميت بالاغفرة وغيرها ، الا دعاء الملك بمثله ، و دعاء الملك مستجاب .

الحاديـث السابـع : الخبر مختلف فيه . بابن طريف . فان عدّ ممدوحاً فالخبر ضيف . اما حسن ، او موْثَق ، والا فالخبر ضيف .

قوله عليه السلام : « من تبع جنائزه » الخ يمكن رفع التنافي بينه وبين الرابع بابن "القيراطين هناك للمسني الى الصلوة والى الدفن ، وزيد هنا قيراط للصلوة واخر

صلوات الله عليه من تبع جنازة كتب الله له أربع قراريط ، قيراط باتباعه وقيراط للصلة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أَمْرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي الْجَارِودِ ، عَنْ أَبِي جعفر عليه السلام قَالَ : فِيمَا نَاجَى بَهُ مُوسَى عليه السلام رَبُّهُ قَالَ : يَارَبُّ مَا لَمْ شَيْخْ جَنَازَةً ؟ قَالَ : أَوْ كَلِّ بِهِ مَلَائِكَةً مِنْ مَلَائِكَتِي مَعْهُمْ رَأِيَاتٌ يَشِيعُونَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى مَحْسُرِهِمْ .

﴿ بَاب ﴾

﴿ ثواب من حمل جنازة ﴾

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَبِيفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جعفر عليه السلام قَالَ : مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرًا .

للتعزية .

ويمكن ان يكون القيراط الاول من القراطين هناك مساوياً لغير اطين مما ذكر هنا .

ويحتمل ان يكون الاختلاف بحسب الاشخاص والنيّات كذا أفاده الوالد العلامه (طاب ثراه) .

الحديث الثامن : ضعيف ومفاده ظاهر .

باب ثواب من حمل الجنازة

قال في النهاية : الجنائز بالفتح والكسر، الميت بسريره وقيل : بالكسر (السرير) وبالفتح (الميت) .

ال الحديث الاول : حسن على الظاهر .

٢ - الحسين بن محمد ، عن أَمْهَدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن سعدان بن مسلم ، عن سليمان بن خالد ، عن رجل ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يُبَيِّنَ قَالَ : مِنْ أَخْذِ بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَعَشْرَينَ كَبِيرَةً وَإِذَا رَبَعَ خَرَجَ مِنَ الذَّنَوبِ .

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عن الْحَجَّاجَ ، عن عَلَى بْنِ شِجَرَةِ عَنْ عَيْسَى بْنِ رَاشِدٍ ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يُبَيِّنَ قَالَ : سَمِعْتَنِي يَقُولُ : مِنْ أَخْذِ بِجَوَابِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً .

﴿ بَابُ ﴾

﴿ جَنَائِزُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ وَالاَحْرَارِ وَالْعَبَيدِ ﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن

الْحَدِيثِ الثَّانِي : مَرْسُلٌ ، مَجْهُولٌ .

الْحَدِيثِ الثَّالِثُ : مَرْسُلٌ .

أقول: الخبر الأول والثالث متعددان في المضمون، والتوفيق بينهما وبين الثاني: أمّا بحملها على غير الهيئة المنسنة وحمله عليها، أو بالحمل على اختلاف الموتى في مراتب الأيمان والفضل، واختلاف الم Shi'ites في أخلاقهم وبيّناتهم.

دَوْلَهُ يُبَيِّنَ : « بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ » اى بقائمة واحدة.

باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعبيد

أقول: يظهر من المنتهي أنه لا خلاف في جواز يقانع الصلة الواحدة على ما زاد على الواحدة من الجنائز، ويجوز التفريق أيضاً وقال: لو اجتمع جنازة الرجل والمرأة، جعل الرجل مما يلي الإمام، والمرأة مما يلي القبلة، قاله علماؤنا، ثم قال: هذه الكيفية والترتيب ليس واجباً بالخلاف.

قال: الشهيد في الذي ذكر: والتفريق أفضل ولو كان على كل طائفة لما فيه من تكرار ذكر الله و تخصيص الدعاء الذي هو أبلغ من التعريم، الا ان يخاف

العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله كيف يصلى على الرّجال و النّساء ؟ قال : يوضع الرّجل ممّا يلي الرّجال و النّساء خلف الرّجل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمر وبن

خدوث امر على الميّت . فالصلوة الواحدة أولى ، فيستحب اذا اجتمع الرّجل و المرأة مجازات صدرها لوسطه ، ليقف الامام موقف الفضيلة ، و ان يلي الرّجل الامام ، ثم الصبي لست ، ثم العبد ، ثم الخنزى ، ثم المرأة ، ثم الطفل بدون ست ثم الطفلة .

و جعل ابن الجنيد الخصى بين الرّجل والخنزى ، و نقل في الخلاف الاجاع على تقديم الصبي الذي يجب عليه الصلوة الى الامام ، ثم امرأة ، ثم قال : واطلق الصدوقان تقديم الصبي الى الامام ، و في النهاية اطلق تقديم الصبي الى القبلة على المرأة انتهى :

اقول : استشكل جمع من الاصحاب : الاجتزاء بالصلوة الواحدة على الصبي ، الذى لم يجب الصلوة عليه مع غيره من تجب عليه الاختلاف الوجه ، و صرّح العلامة في التذكرة : بعدم جواز جمع الجميع بنية واحدة متّحدة الوجه ؛ ثم قال : ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط : امكن .

اقول : مع وجوب نية الوجه ، هذا هو الوجه .

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ممّا يلي الرّجال » اي المصلّين : والمراد « بالرّجال » أخير الموتى ، وهذا الخبر ظاهر الدلالة على المشهور ، ولا يتوجه امكان الاستدلال به على تقديم الصبي ان على النساء لان اطلاق الرّجل على غير البالغ مجاز .

الحديث الثاني : موثق . وهو يستعمل على احكام .

سعید . عن مصدق بن صدقه، عن عمار السبّاطي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل
يصلّى على ميتين أو ثلاثة أموات كيف يصلّى عليهم؟ قال : إن كان ثلاثة أو اثنين أو
عشرة أو أكثر من ذلك فليصلّى عليهم صلاة واحدة يكبّر عليهم خمس تكبيرات
كما يصلّى على ميت واحد وقد صلّى عليهم جميعاً يضع ميتاً واحداً ثم يجعل
الآخر إلى آلية الأولى ثم يجعل رأس الثالث إلى آلية الثاني شبه المدرج حتى
يفرغ منهم كلّهم ما كانوا فإذا سوّاهم هكذا قائم في الوسط فكبّر خمس تكبيرات يفعل
كما يفعل إذا صلّى على ميت واحد ؛ سُئل فان كان الموتى رجالاً ونساء قال : يبدأ

الاول: جواز صلوة واحدة على الجنائز الكثيرة ، وقد مر " الكلام فيه .

الثاني: كيفية الصلوة على الجنائز المتعددة . وقد عمل . بها من تعرّض لها
ولم أرد لها ،

والظاهر من الخبر : انه يقف وسط الصّف المدرّج للرجال ، وكذا ذكره
الاصحاب ايضاً ، ولم يتعرضوا الله يقف قريباً من الجنازة التي أمامه ، فيقع بعض
الجنائز الكائنة على يمينه خلفه او يقف بحيث يكون جميع الجنائز أمامه ، وان
بعد كثيراً عن الجنازة التي تحاذيه ، والخبر ايضاً . مجمل ، وعلى تقدير العمل
بالخبر القول : بالتخيس لا يخلو من قوّة ، لكن قال : في التذكرة ذهب علماؤنا
اجمع الى ان الامام يقف خلف الجنازة وجوباً ، ولا يجوز ان يتقدّمها ، ويصلّى والجنازة
خلف ظهره اتهى ، والظاهر شموله لما نحن فيه فالاولى اختيار الثاني والله يعلم .
الثالث: الترتيب بين جنازة الرجال والنساء وقد مر ايضاً .

الرابع: اشتراط كون رأس الميت في حال الصلوة على يمين المصلى : فلو كان
معكوساً بان كان رأسه على يساره يلزم اعادة الصلوة وان كان ساهياً ، قال المحقق:
في المعتبر قال : الاصحاب يجب ان يكون رأس الجنازة الى يمين الامام وهو السنة
المتبعة ، قالوا : ولو تبيّن انها مقلوبة اعيدت الصلوة مالم يدفن ، واحتجو في ذلك

بالرّجال فيجعل رأس الشّانى إلى آلية الاوّل حتى يفرغ من الرّجال كلّهم ثم ي يجعل رأس المرأة إلى آلية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخر إلى آلية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلّهم فاذا سوّى هكذا قام في الوسط وسط الرّجال فكبير وصّلي عليهم كما يصلّى على ميّت واحد؛ وسئل عن ميّت صّلى عليه فلمّا سلم الامام اذا الميّت

برواية عمّار، و فل في الذّكرى : و يجب الاستقبال بامتنانٍ بان يوضع رأسه عن يمين المصلى مستلقياً ، و رجلاه الى يسار المصلى ، قال ابن حزم : بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة قاسياً بالتنبي والائمّة صلوات الله عليهم ، و الخبر عمّار و الاصحاب عاملون بهذه الاحكام كلّها .

قوله عليه السلام : « رجاه ظاهره انه تفسير للمقلوب ، و يحتمل ان يكون المراد « بالمقلوب » ان يكون مكبوباً على وجهه لكنه بعيد .

الخامس انه لا يصلّى على الميّت بعد الدفن ، و اختلف الاصحاب في هذه المسألة اختلافاً كثيراً ، فذهب الاكثر ، و منهم الشّيخان ، و ابن ادريس ، و المحقق ، الى ان لم يدرك الصّلوة على الميّت ، يجوز له ان يصلّى على قبره يوماً و ليلة ، فان زاد على ذلك لم يجز الصّلوة عليه ، و اطلاق كلامهم يقتضي جواز الصّلوة عليه ، كذلك وان كان الميّت قد صلّى عليه قبل الدّفن ، وقال : سلام يصلّى عليه الى ثلاثة ايام وقال : ابن الجنيدي يصلّى عليه حالـم يتغيّر صورته ، و اعترف المحقق في المعتبر والعالمة في المنتهي ، بعدم الوقوف في هذه التقديرات على مستند ، وقال : ابن بابويه من لم يدرك الصّلوة على الميّت صلّى على القبر ، ولم يقدر لها وقتاً ، و اوجب العالمة في المختلف : الصّلوة على من دفن بغیر صلوة ومنع من الصّلوة على غيره ، و جزم المحقق في المعتبر بعدم وجوب الصّلوة بعد الدّفن مطلقاً ، قال : ولا امنع الجواز وظاهر هذا الخبر : عدم جواز الصّلوة بعد الدّفن ، و حمله على الميّت الذي صلّى عليه هكذا ، لرجوع الضمير في عليه اليه بعيد .

السادس : انه تضمن كلام السّائل التسلیم في هذه الصّلوة ، و لم ينكّره الامام

مقلوب رجاله إلى موضع رأسه قال : يسوع يتعاد الصلاة عليه وإن كان قد سجل ماله يدفن فان كان قد دفن فقد حضرت الصلاة لا يصلّى عليه وهو مدفون .

٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهيل بن ف زياد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان إذا صلى على المرأة و الرجل قدم المرأة و آخر الرجل وإذا صلى على العبد والحر قدّم العبد وأخر الحر فإذا صلى على الكبير الصغير قدّم الصغير وأخر الكبير .

لِكُلِّيْمَةِ ، وَقَدْ حَمِلَ عَلَى التَّقْيِيَّةِ لِلِّاجْعَاعِ ، وَلِمَا سِيَّأَتِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَنْيَايَةً
عَنِ الْإِتَّامِ ، لَاَنَّ التَّسْلِيمَ غَالِبًا فِي الصَّوَّاتِ يَسْتَأْزِمُهُ ، أَوْ يَحْمِلُ عَلَى مَا إِذَا صَلَّى
خَافَ الْمُخَالِفُ فَانِهِ يَسْلُمُ عِنْدَ التَّمَّامِ ، لَكِنْهُمْ بَعِيدَانُ ، قَالَ فِي الذَّكْرِي : اجْعَعِ
الْأَصْحَابَ عَلَى سُقُوطِ التَّسْلِيمِ فِيهَا ، وَظَاهِرُهُمْ . عَدْمُ الْمُشْرُوعِيَّةِ فَضْلًاً عَنِ اسْتِحْبَابِهِ
قَالَ : فِي الْخَلَافِ لَيْسَ فِيهَا تَسْلِيمٌ ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِاجْعَاعِ الْفَرْقَةِ ، وَنَقْلِ عَنِ
الْعَامَّةِ : التَّسْلِيمُ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي كُونِهِ فَرْضًا أَوْ سُنَّةً ؛ وَهُوَ يَفْهَمُ ، كُونَهُ غَيْرَ سُنَّةٍ
عِنْدَهُ ، وَقَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ : وَلَا اسْتِحْبَبْ التَّسْلِيمَ فِيهَا ، فَإِنْ سَلَمَ الْإِمَامُ فَوَاحِدَةٌ عَنِ
يَمِينِهِ ، وَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى شَرْعِيَّتِهِ لِلِّإِمَامِ ، وَعَدْمِ اسْتِحْبَابِهِ لِغَيْرِهِ ، أَوْ عَلَى جَوَازِهِ
لِلِّإِمَامِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْبَابٍ ، بِخَلَافِ غَيْرِهِ انتهَى .
الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : ضَعِيفٌ .

قوله عليه السلام : « كان اذا صلى » الخ رواه في التهذيب عن سهل بهذا الاسناد
كما هنا ، وفي الفقيه مرسلاً كان علي عليه السلام : (اذا صلى) لعل وما في الفقيه اظهر
و على ما في الكتاين فالمراد . الرسول ، او امير المؤمنين صلوات الله عليهما ، او
الصادق عليه السلام بان يكون القائل طليحة : و يمكن ان يقرأ الافعال على البناء
للمجھوّل .

وقوله عليه السلام : « قدم المرأة » اي الى القبلة و كذلك البوادي ، ويدل على بعض التفصيل الذي نقلنا عن القوم . وظاهر العبد والحر ، والصيغ ، والكبير ، كونهما

- ٤ - أبو علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم ؟ قال : الرجال امام النساء هم ايلى الامام يصف بعضهم على اثر بعض .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أبى محمد بن شبل بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء ، قال يضع النساء هم ايلى القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ، ويقوم الامام هم ايلى الرجال .
- ٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت ، فقال : يقدم الرجال في كتاب على عليه السلام .

في الموضعين ذكرت ، وكذا الرجال ظاهره البالغ ، فلا يستفاد منه حكم اجتماع الطفل والبالغة والعبد والحرّة ،

الحديث الرابع : صحيح .

ويدل على تقديم الرجال على النساء .

ال الحديث الخامس : مرسلا .

لكنه معتبر لاجماع العصابة على تصحيح ما صح عن ابن بكر ، ويدل على تقديم الصبيان على النساء ، وباطلاقه بل بعمومه يشمل ما اذا لم يجب عليهم الصلة فيدل على جواز ايقاع الصلة الواحدة على من لم يجب عليه الصلة و من وجب عليه معاً : والتمسك في نفيه بما ذكره من اختلاف الوجه لا وجه له ، في مقابلة النص .

مع ان امر النية هيّن ولا دليل ايضاً على عدم جواز اتصف فعل واحد بالوجوب والندب عن جهتين سوى الاستبعاد والله يعلم .

ال الحديث السادس : مرسلا كالموقن ودلالته ظاهرة .

﴿باب نادر﴾

١ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن زكريًا، عن أبيه زكريًا بن موسى، عن يسوع بن عبد الله القمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلّى على جنازة وحده، قال: قلت: فاتنان يصلّيان عليها؟ قال: نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه.

٢ - عدّة، من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلّى على الجنازة بحداء ولا بأس بالخفف.

باب نادر

إى مشتمل على أخبار متفرقة لا يصلح كل هنها لعقد باب مفرد له.

الحديث الأول: مجھول بعده مجاهيل.

قوله عليه السلام «عن الرّجل يصلّى» النّجاشي هو يدلّ على حمکین.

الأول: جواز صلوة الرّجل الواحد على الجنازة وعدم اشتراط التعدد في المصلي، وظاهر بعض الأصحاب: الاتفاق على الاجتناء بصلوة الواحد، ولو كان امرأة قال في التذكرة: ذهب إليه علماؤنا: وقال في المنتهي! أقل من يجزى صلوته على الميّت، شخص واحد، وللشافعي قوله: أحدهما مثل ما قلنا.

والثاني: أن أقل المجزى ثلاثة رجال انتهى. والعمدة في الاستدلال، الأصل والعمومات: وهذا الخبر مؤيد على أصول الأصحاب.

الثاني: إنّه يقف المأمور الواحد في هذه الصلوة خلف الإمام، بخلاف سائر الصّلوات، فإنّ المأمور الواحد يقوم بجنب الإمام فيها ولا خلاف ظاهرًا في هذا الحكم بينهم، و المشهور الاستحباب وال الأولى أن لا يتدرك.

ال الحديث الثاني: ضعيف.

قوله عليه السلام «بحذاء».

قال الشهيد في الذكرى : يستحب نزع الحذاء لا الخف ، لخبر سيف بن عميرة : قال في المقنع : روى أنه لا يجوز للرجل أن يصلّى على جنازة بنعل حذو وكان محمد بن الحسن يقول : كيف تجوز صلوة الفريضة ولا تتجاوز صلوة الجنائز ؟ وكان يقول : لا نعرف النهي في ذلك الا من رواية محمد بن موسى الهمداني ، وكان كذلك قال الصدوق : وصدق في ذلك ، الا انه لا اعرف عن غيره رخصة ، واعرف النهي وان كان عن غير ثقة ، ولا يرد الخبر بغير خبر معارض قلت : قد روی الكليني عن عده عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مرار ، عن سيف بن عميرة ، ما قلناه : وهذا طريق غير طريق الهمداني ، الا أن يفرق بين الحذاء ونعل الحذو ، واحتج في المعتبر على استحباب الحفاء ، وهو عبارة ابن البراج ، بما روی عن بعض الصحابة ، ان النبي ﷺ قال : «من اغترت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار) ولأنه موضع اتعاظ يناسب التذلل بالحفاء ، قلت : استحباب الحفاء يعطي استحباب نزع الخف ، والشيخ ابن جنيد ويعيي بن سعيد ، استثنوه ، و الخبر ناطق به ، وفي التذكرة : اختار عدم نزع الخف ، واحتج بحجج المعتبر و هو تمام ، لوز كر الدليل المخرج للخف عن مدلول الحديث اتهى . و الظاهر انه يثبت استحباب ترك الحذاء بهذا الخبر ، مساهلتهم في مستند المستحبات ، واستدلالهم عليها بالأخبار الضعيفة ، بل العامية .

و الظاهر ان الحكم موضع وفاق ايضاً بينهم ويحتمل أن يكون مرادهم بنعل الحذو و الحذاء غير النعال العربية ، بل النعال العجمية و الهندية الساقية لظهر القدم ، او أكثر بغير الساق و حينئذ فان قيل بكون هذه الصلوة صلوة حقيقة ، و يشملها عموم ما ورد من الأحكام في مطلق الصلوة كما ذهب إليه جماعة ، يكون القول بالمنع من الصلوة فيها جاريأً ههنا ان قال : المطاعون بتلك المقدمة ، لكن الظاهر من كلام أكثرهم وبعض اللغويين ان الحذاء شامل لجميع

٣ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير الصنوف في الصلاة المقدم وخير الصنوف في

النعال سوى الخف" قال في النهاية: الحذاء بالمد النعل و قال: المحقق وغيره وينزع نعليه، و قال: في المتنبي ويستحب التحفى، واستدل بهذا الخبر وما يفهم من كلام بعضهم من عدم استثناء الخف غير حميد مخالف الخبر الذي هو مستند الحكم والله يعلم.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

قوله عليهما السلام «خير الصنوف» الخ محل من رأيت من الأصحاب كلامهم هذا الخبر على أن المراد أن خير صنوف الملائكة في سائر الصلوات: الصف المقدم و خير صنوف الملائكة في الصلوة على الجنائز الصف المؤخر قال: في المتنبي الصف الأخير في الصلوة على الجنائز أفضل من الصف الأول، واستدل بهذه الرواية، و نحوها.

قال: في التذكرة وقال في الذكرى: أفضل الصنوف المؤخر لخبر السكوني ثم قال: وجعل الصدوق: سبب الخبر توغل النساء في التاخر منعاً لهن عن الاختلاط بالرجال في الصلوة كما كان يصلون على عهد النبي عليهما السلام، ويتقدمن و إن كان الحكم بالأفضلية عاماً لهن وللرجال.

وقال: الصدوق في الفقيه وأفضل الموضع في الصلوة على الميت الصف الأخير والعلة في ذلك أن النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز، فقال: النبي عليهما السلام أفضل الموضع في الصلوة على الميت الصف الأخير فتأخرون إلى الصف الأخير فبقى فضلها على ما ذكره المتنبي انتهى.

اقول: لا يخفى بعد ما فهموه من الخبر لفظاً ومعنى بوجوهه.
الأول: التعبير بالصلوة عن سائر الصلوات مطلقاً من غير تقييد.

الثاني: ارتکاب الحذف والمجاز.

الجنائز المؤخر ، قيل : يارسول الله ولم ؟ قال : صار ستة للنساء .

ثانياً بأن يكون المراد بالجنايز صلوة الجنائز .

الثالث: تخصيص التعليل بالشق " الآخر ، مع جريانه في الاول إلا أن يقال النساء كن" لا يرغبن في سائر الصلوات إلى الصف الاول ، وهو أيضاً تكليف لابتناء الحمل على احتمال لا يعلم تحققـه بل الظاهر خلافـه .

الرابع: عدم استقامة التعليل في الآخر أيضاً ، إذ لو بني على إنتهـيـه قال ذلك توريدة لرغبة النساء إلى الآخر ، فلا يخفى دكتـته و بعده عن منصب النبوة لاشتمالـه علىـ الحـيلةـ فـيـ الـاحـكامـ .

ولو قيل ان" ذلك صار سبباً لتقرـرـ هذاـ الحـكمـ وـ جـريـانـهـ ،ـ فـهـذـاـ أـيـضاـ تـكـلـفـ إـذـ كـانـ يـكـفـىـ لـتـأـخـرـ النـسـاءـ بـيـانـ إـنـ ذـلـكـ خـيرـ لـهـنـ" ،ـ مـعـ إـنـ "اـلـفـضـلـ"ـ مـتـعـلـّـقـ بـالـرـجـالـ فـيـ جـمـيـعـ الـمـوـارـدـ ،ـ بـلـ الـظـاهـرـ مـنـ الـخـبـرـ إـنـ "الـمـرـادـ بـالـصـفـوـفـ فـيـ الـصـلـوـةـ صـفـوـفـ جـمـيـعـ الـصـلـوـاتـ الشـامـلـةـ لـصـلـوـةـ الـجـنـائـزـ وـ غـيـرـهـاـ ،ـ وـ الـمـرـادـ .ـ بـصـفـوـفـ الـجـنـائـزـ نفسـ الـجـنـائـزـ إـذـاـ وـضـعـتـ لـصـلـوـةـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـ الـمـرـادـ إـنـ "خـيرـ الصـفـوـفـ فـيـ الـصـلـوـةـ المـقـدـمـ"ـ أـىـ ماـكـانـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ وـ خـيرـ الصـفـوـفـ فـيـ الـجـنـائـزـ المؤـخـرـ أـىـ ماـكـانـ اـبـعـدـ عـنـ الـقـبـلـةـ وـ اـقـرـبـ مـنـ الـإـمـامـ كـمـاـ مـرـ "مـفـضـلـ"ـ ،ـ وـ مـلـاـ كـانـ الـاـشـرـفـ فـيـ جـمـيـعـ الـمـوـاضـعـ مـتـعـلـّـقـ بـالـرـجـالـ صـارـ الـحـكـمـانـ مـعـ سـبـبـيـنـ لـسـتـرـةـ النـسـاءـ لـانـ "تـأـخـرـهـنـ"ـ فـيـ الصـفـوـفـ سـتـرـةـ لـهـنـ"ـ ،ـ وـ قـدـمـ جـنـائـزـهـنـ"ـ لـكـونـهـ سـبـبـاـ بـعـدـهـنـ"ـ عـنـ الرـجـالـ الـمـصـلـيـنـ سـتـرـةـ لـهـنـ"ـ فـاستـقـامـ الـتـعـلـيلـ وـ سـلـمـ الـكـلـامـ عـنـ اـرـتـكـابـ الـحـذـفـ وـ الـمـجـازـ وـ صـارـ الـحـكـمـ مـطـابـقاـ مـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ الـاـخـبـارـ الـكـثـيرـةـ .ـ

وـ الـعـجـبـ مـنـ الـاصـحـابـ (ـ رـحـمـهـ اللـهـ)ـ كـيفـ ذـهـلـواـ عـنـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ الـظـاهـرـ وـ ذـهـبـواـ إـلـىـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـلـكـ الـتـكـلـفـاتـ الـبعـيـدةـ فـيـخـذـ مـاـ آـتـيـتـكـ وـ كـنـ"ـ مـنـ الشـاكـرـينـ .ـ

﴿باب﴾

﴿الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة﴾

- ١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها و يكون مما يلي صدرها وإذا صلّى على الرجل فليقيم في وسطه .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

﴿باب الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة﴾

قال الشيخ : في المسوط : والمفید و أبو الصلاح : يقف الإمام في الجنازة عند وسط الرّجل و صدر المرأة و عليه معظم الاصحاب لا سيما المتأخرین منهم ، وقال الشيخ في الخلاف : يقف عند رأس الرّجل و صدر المرأة و به قال على "ابن بابویه" ، وقال : ابنه في المقفع إذا صلّيت على الميّت فقف عند صدره و كبر ثم قال : و إذا صلّيت على المرأة فقف عند صدرها و للشيخ في الاستبصار قول ثالث : انه يقف عند رأس المرأة و صدر الرجل ، قال في المنتهي : بعد ما اختار القول المشهور واستدل عليه ، هذه الكيفية مستحبة بلا خلاف عندنا ، ثم نقل روایة موسى بن بکر فقال و الكل جائز .

الحديث الاول : مرسى .

لكنه معتبر لكون المرسل : ابن المغيرة وهو من اجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه وهو حجّة المشهور مع روایة عمرو بن شمر عن جابر .

الحديث الثاني : ضعيف .

و هو حجّة الشيخ في الاستبصار . و اول خبر ابن المغيرة بان قوله « مما يلي صدرها » المعنى فيه إذا كان قريباً من الرأس ، وقد يعبر عنه بأنه يلي الصدر لقربه

موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها وإذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره .

﴿باب﴾

﴿من أولى الناس بالصلوة على الميت﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يصلّي على الجنائز أولى الناس بها أو يأمر من يحب .

منه ، وأوّل في التهذيب هذا الخبر بان قوله « عند صدره » يعني الوسط استعمالا لاسم الشيء فيما يجاوره ، وكذلك الرأس يعبر به عن الصدر للقرب .
أقول : أخبار العامة و أقوالهم أيضاً في ذلك مختلفة لا يتأتى حمل البعض على التقيّة ، فالقول بالتخيسير لا يخلو من قوّة وإن كان العمل بالمشهور أولى .

﴿باب من أولى بالصلوة على الميت﴾

الحديث الأول : حسن .

ولا يضر ارساله لكون المرسل ابن أبي عمر .

قوله عليه السلام « أولى الناس بها » فسر الأصحاب أولى الناس بالوارث وقطعوا بان الوارث أحق بالصلوة عليه من غيره بل ظاهرهم انه مجتمع عليه واستدلوا بآية « اولوا الارحام » ^(١) وبهذا الخبر وبخبر ابن أبي نصر الاتي .

وقال بعض المؤخرين : لوقيل : إن المراد « بال أولى » هنا أمس الناس بامتياز رحماً ، و اشدّهم به علاقة من غير اعتبار لجاذب الميراث لم يكن بعيداً .
وقال الشهيد الثاني (رحمه الله) اعلم : ان ظاهر الأصحاب (ان اذن الولي) إنما يتوقف عليه الجماعة لا اصل الصلوة لوجوبها على الكفاية فلا ينط برأ أحد من المكلفين ولو صلوا فرادى بغير إذن أجزاء .

(١) سورة الأحزاب : ٦ سورة الانفال : ٧٥ .

٢ - ثم بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى ، عن الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن القاسمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: إِنَّ امرأَةً تَمُوتُ مِنْ أَحْقَنَّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: زَوْجُهَا؛ قَلْتُ: إِنَّ زَوْجَهَا أَحْقَنَّ مِنَ الْأَبِ وَالْوَلَدِ وَالْأَخِ .

٣ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْوَانَ ، عن يَوْفَسَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ، إِنَّ امرأَةً تَمُوتُ مِنْ أَحْقَنَّ أَنْ يَصْلِيَ عَلَيْهَا قَالَ: إِنَّ زَوْجَهَا أَحْقَنَّ مِنَ الْأَبِ وَالْأَخِ وَالْوَلَدِ؛ قَالَ: نَعَمْ .

أقول : الظاهر ان "المراد امامنة هذه الصلة اذ الظاهر ان ليس المراديكون الامام احق او الوارث احق ان لا يصلى عليها غيرهم ، مع هذا الحث" و الترغيب العظيم الوارد في الاخبار من غير تقيد باحد ، فما ذكره (رحمه الله) متين و ان اعترض عليه بعض من تأخر عنه .

الحديث الثاني : ضعيف .

ويدل "على ان" الزوج اولى في الصلة و الغسل من الاب و الولد و الاخ .

الحديث الثالث : مجھول موافق لما سبق في الدلالة .

و اعلم ان "كون الزوج اولى من سائر الاقارب ، هو المعروف من مذهب الصحابة ، و ورد صحيحة حفص بن البختري و رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله بان" الاخ اولى من الزوج ، و جملهما الشيخ و غيره على التقية .

اقول : وان وافقنا على كون الزوج اولى من العصبات الشعبي ، وعطاء ، وعمر ابن عبد العزيز ، واسحق ، واحمد في رواية ، لكن حكم باولوية العصبات جماعة منهم شعيب بن المسيب ، والزهرى ، و أبو حنيفة ، ومالك . والشافعى ، واحمد في رواية وهؤلاء اكثرا ، وأقوالهم بين العامة أشهر و دعاية التقى في آرائهم اظهر . ثم اعلم ان المشهور ان " هذا الحكم مخصوص بالزوج ، ولا يتعدى إلى

٤ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحق الناس بالصلة عليها .

الزوجة ، وربما قيل بالمساواة لشمول اسم الزوج لهما لغة وعرفا ، ولا يخفى ضعفه فإن ذلك إنما يتم مع اطلاق لفظ الزوج ، لامع التصریح بأنه أحق بأمرأته كما في الروایة .

الحادیث الرابع : ضعیف الا انه کاملوثق لأنهم ذکروا في طلحة ان كتابه

معتمد .

ويدل على ان امام الاصل عليه اولى من كل أحد حتى الوارث في الصلوة على الميت كما هو المشهور ، وقال العلامة : امام الاصل احق بالصلة على الميت إذا قدّمه الولي ويجب عليه تقاديمه لقوله تعالى « النبي أولى بمؤمنين من أنفسهم »^(١) والامام يثبت له ما يثبت للنبي من الولاية ، وقال الشیخ : فإن لم يقل الولي لم يجز له ان يتقدّم .

و استدل الخبر السكوني عن الصادق عليه انه قال : قال امير المؤمنين عليه إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلة عليها ان قدّمه ولی الميت ، والا فهو غاصب ، ولا يخفى ضعف هذا القول ، إذ عموم الخبر الاول مؤيد بعمومات الآيات والاخبار الدالة على اولوية الامام في كل امر من امور الدين والدنيا ولايته على كل أحد ، والخبر الثاني مخالف لهما فالعمل بالاول متعین مع ان الخبر الثاني غير صريح في الاستيدان ، بل يمكن أن يكون الضمير في قوله « والا فهو غاصب » راجعا إلى الولي ، وأيضا يحتمل أن يكون المراد بالسلطان غير امام الاصل بقرينة التنكير كما ذكره الشهید (ره) وكيف يتوجه ذلك مع انه يلزم مع عدم اذن الولي له عليه امي تركه للصلة أو اقتداوه عليه

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عن بعض أصحابنا ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ قَالَ : يَصْلِي عَلَى الْجَنَازَةِ أُولَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يَحْبُبُ .

﴿باب﴾

(من يصلى على الجنائز وهو على غير وضوء) ^{صحیح}
 ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِنِ فَضْلَى ، عَنْ يُونُسِ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ عَنِ الْجَنَازَةِ أَيْصَلَى عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ ؟

بغيره و المحدود فيهما ظاهر و الاولى عدم التعرض لامثال هذه المسائل المتعلقة بالامام يعلمه لسوء الادب وقلة الجدوی ولازمه مع حضوره يعلمه لا يحتاج إلى فتوی غيره ومع غيبته لفائدة في البحث عنه و الله يعلم .

الحديث الخامس : ضعيف مرسل : وقد من " الكلام فيه .

باب من يصلى على الجنائز وهو على غير وضوء) ^{صحیح}

اجع علماؤنا على عدم اشتراط هذه الصلوة بالطهارة ، قال في المنتهي : و يستحب أن يصلى بطهارة و ليست شرطاً ، ذهب إليه علماؤنا اجمع ، و به قال الشعبي و مُحَمَّدُ بْنُ جُرَيْرِ الطَّبَرِيِّ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ هِيَ شَرْطٌ وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْجَمَهُورِ . وَقَالَ فِي التَّذْكُرَةِ : وَلَيْسَ الطَّهَارَةُ شَرْطًا ، بَلْ يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ وَالْحَايِضِ وَالْجَنْبِ أَنْ يَصْلُوا عَلَى الْجَنَائزِ مَعَ وُجُودِ امْمَاءِ وَالْتَّرَابِ وَالْتَّمْكِنِ مِنْهُمَا ، ذَهَبَ إِلَيْهِ عَلَمَاؤُنَا اجمع ، ثم قال الطهارة وإن لم تكن واجبة إلا " إنها مستحبة عند علمائنا .

الحديث الأول : موثق .

قوله يعلمه : « نعم إنّما هو تكبير » إلى آخره .

تذكير الضمير: أمّا باعتبار الخبر ، او بتأويل الفعل و نحوه ، و يدلّ على هامر من عدم اشتراط الطهارة ، ثم " أعلم ان" الأصحاب اختلفوا في ان" اطلاق الصلوة

قال : نعم إنّما هو تكبير و تحميد و تسبیح و تهلیل كما تکبیر و تسبیح في بيتك على غير وضوء .

على هذه حقيقة ام مجاز ، و يتفرّع عليه اجراء الاحكام و الشرایط الواردة في الصلوة مطلقاً فيها و لذا اختلفوا في أنّه هل تجب فيها ازالة الخبرت و ترك ما يجب تركه في سائر الصلوات ام لا ؟ و في انه هل يبطلها ما يبطل غيرها ام لا ؟ فاذا عرفت هذا .

فأعلم ان "التعليق الوارد في الخبر يتحمل وجهين .

الاول أن يكون المراد إنّها ليست بصلوة حقيقة حتى تكون هشّة و طة بالطهارة ، بل الصلوة تطلق عليها بالمعنى اللغوي وهو الدعاء ، وهي تكبير و تسبیح و تحميد و تهلیل كسائر الاذكار والدعوات .

الثاني أن يكون المراد إنّها ليست بصلوة مشتملة على الركوع و السجود حتى يشترط فيها الطهارة ، بل هي نوع خاص من الصلوة ، وفي هذا النوع ليست الطهارة بشرط كما ورد في مرسلة حریز عن الصادق علیه السلام انه قال : الطامث تصلّى على الجنائز ، لأن ليس فيها ركوع و سجود وكذا في غيرها من الاخبار ، و ان احتمل هذه الاخبار أيضاً المعنى الاول ، ولعل "الظاهر هو المعنى الاول ، و حينئذ يدل" على عدم جريان احكام مطلق الصلاة فيها كلياً .

تفريع : اعلم انه لا خلاف بين الاصحاب ظاهراً في وجوب الاستقبال والقيام مع القدرة ، اتباعاً للهيئة المنشورة و في وجوب الستّر مع الامكان قوله : و جزم العالمة بعده ، و كذا اختلفوا في انه هل يعتبر فيها الطهارة من الخبرت ؟ و ذهب اكثر المتأخرين إلى العدم ، تمسّكاً بمقتضى الاصل ، و اطلاق الاذن في صلوة الحايس مع عدم انفكها من النجاسة غالباً ولا يخلو من قوّة ، و كذا في ترك سائر ما يجب تركه في اليومية ، قال في الذكرى : و في وجوب ازالة الخبرت عنه و عن

٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل تدر كه الجنائز وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها ؟ قال : يتيمم و يصلى .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي "الأشعرى" ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : الجنائز يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت أتوضأ فأتنى الصلاة

ثوبه نظر ؟ من الاصل ، وإنها دعاء واحقيقة الخبر بالنسبة الى الحديث ، ومن ثم صحت الصلة مع الخبر لام بقاء حكم الحديث ، ومن اطلاق التسمية بالصلة التي يشترط فيها ذلك ، ولل الاحتياط ، ولم اقف في هذا على نص ولا فتوى ، ثم قال : والاجود ترك ما يترك في ذات الركوع و الابطال بما يبطل خلا ما يتعلق بالحدث والخبر انتهى .

أقول : يمكن ان يفرّع على الخلاف المذكور ، اشتراط العدالة في اماماة تلك الصلة ، ويؤيد عدم فوت فعل من الافعال عن المأمور بسبب الایتمام و الله يعلم .

الحديث الثاني : حسن .

و ظاهره لزوم الطهارة و ان "التيمم" لضيق الوقت و حمل على الاستحباب جمعاً .

الحديث الثالث : مجهول .

بعد الحميد ، و في بعض النسخ ابن سعيد ، وفي بعضها ابن سعد ، و ذكره الشيخ في الرجال مرّة هكذا و مرّة هكذا ، والظاهر انّهما واحد و الخبر معتبر لاجماع العصابة على صفوان .

قوله عليه السلام : «أحبّ إلّي» ظاهره الاستحباب ، و يمكن ان يكون مراده

إلى أن أصلّى عليها وأنا على غير وضوء؟ قال : تكون على طهر أحب إلّي .

٤ - أبو على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أحد همّا عليهما السلام قال : سأله عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر ، قال : فليكبّر معهم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير

^{عليهما السلام} التيمّم لأن السائل ذكر أنه لا يتسع الوقت للوضوء فيكون موافقاً للخبر السابق ، ويحتمل أن يكون المراد بيان استحباب الطهارة . ليفهم السائل أنه لا حرج في تركه حينئذ ، أو أن يكون المراد لاتترك مع الامكان فاته أحب إلّي ، ولعل الأول اظاهر .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله ^{عليهما السلام} : «تفجأ الجنازة» في القاموس : فجأه كسمعه و منعه فجأة و فجأة هجم عليه .

أقول : يدل على سقوط الطهارة مع ضيق الوقت عنها لا مطلقاً .

ال الحديث الخامس : موثق .

قوله ^{عليهما السلام} : «يضرب بيديه» الخ ظاهر الخبر جواز التيمّم لهذه الصلوة مع وجود الماء و عدم ضيق الوقت عن الوضوء ، و عليه أكثر الصحابة ، بل ظاهر العلامة أنه اجماعي ، قال في التذكرة : يجوز التيمّم مع وجود الماء هنا عند علمائنا وهو أقل فضلاً من الطهارة به ، وبه قال أبو خنيفة لقول سماعة سأله الخ ، و لأن الطهارة ليست شرطاً عندنا فساغ ما هو بدل عنها ، ومنعه الشافعى ولا يجوز أن يدخل بهذا التيمّم في شيء من الصلوات فرضها و نقلها فقد الماء أولاً انتهى .

لكن قال الشيخ في التهذيب ويجوز أن يتيمّم الإنسان بدلاً من الطهارة إذا

وضوء كيف يصنع ؟ قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم [به].

﴿باب﴾

(صلوة النساء على الجنائز) بِهِ

١ - عنّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن امرأة الحسن الصيقل، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله ع قال : سُئلَ كَيْفَ تَصْلِي النِّسَاء عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْهُنَّ رَجُلًا؟ قال : يَصْفَنُ

خافَ أَنْ تَفُوْتَهُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْخَبَرِ.

وَقَالَ شِيخُنَا الْبَهَائِيُّ : (رَحْمَةُ اللهِ) يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثَ أَمْوَارًا .

الاول : انَّ الضرب باليدين خارج عن التيمم كما هو مذهب العلامه.

الثاني : عدم اشتراط اتصال المضرب عليه فلو كان فيه بعض الفرج جاز إذ حائط اللبن لا يخلو من الفرج .

الثالث : انَّ التيمم على الخزف غير جائز ، لأنَّ تخصيصه ع بـ حائط اللبن مع انَّ الوقت وقت إستعيجال يعطى ذلك ، ثُمَّ لا يخفى انَّ حمل الشيخ هذا الحديث على ما إذا خيف فوت الصلوة على الجنائز غير ظاهر ، بل الظاهر جواز التيمم عند الاستعيجال وإن لم يخف الفوت ، ثُمَّ اطلاقه ع على الحائط على ما يعم حايشه و حايطة غيره يدل على جواز التيمم بـ حايطة الغير كالصلوة في المكان بشاهد الحال .

باب صلوة النساء على الجنائز

لَا خَالَفَ ظَاهِرًا بَيْنَ الاصْحَابِ فِي جَوَازِ إِمَامَةِ امْرَأَةِ النِّسَاء فِي صَلَاةِ الْجَنَائزِ.

وَالْمَشْهُورُ كَرَاهَةُ بِرْوَزِهَا عَنِ الصَّفَّ بِلَ تَقْفَ بِسِنْهَنَّ .

الحاديـث الأول : ضعيف .

جميعاً ولا تقدّم مهن امرأة ،

٢ - أبو على الشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمر وبن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا لم يحضر الرجل تقدّم امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبّر حتى تفرغ من الصلاة .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن المسمى ، عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : تصلى الحائض

قوله عليه السلام : « ولا تقدّم مهن » .

ظاهر النهي عدم الجواز المشهود الكراهة ، وال الأولى الترك ، للنهي في الاخبار الكثيرة ، وعدم المعارض ، ولا يخفى انه ليس فيه دلالة صريحة على امامية بعضهن البعض .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « تقدّمت امرأة » الخ يمكن أن يكون التقدّم بحسب الافعال أو الرتبة ، والمراد امامتها و ان يكون المراد تقدّمها قليلاً بحيث لا تقدّم بجميع بدنها ، ولا تبرز من بينهن والله يعلم .

الحديث الثالث : موثق .

ويدل على عدم اشتراطها بالطهارة ، وعلى جواز صلوة الحائض على الجنازة وعلى لزوم انفراطها عن الصفة ، ويحتمل أن يكون المراد تأخّرها عن صفات الرجال فلا اختصاص له بالحائض ، بل هذا حكم مطلق النساء ، و يؤيّده تذكير الضمير و أن يكون المراد تأخّرها عنهن لم يتّصف بصفتها من النساء أيضاً ، وهذا هو ظاهر الاكثر و يشعر به .

قوله عليه السلام : « تقوم منفردة » . قال في التذكرة ، و إذا صلوا جماعة ينبغي أن يتقدّم الامام والمؤتمون خلفه صفوفاً ، وإن كان بينهم نساء . وقفن آخر الصفوف

على الجنائز؟ قال : نعم ولا تصف معهم تقوم مفردة .

٤ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تصلى على الجنائز ، قال : نعم ولا تصف معهم .

٥ - حماد ، عن حريز ، عن أخبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطامث تصلى على الجنائز لافه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب تيمم وتصلى على الجنائز .

و إن كان فيهن حايض انفردت بارزة عنهم وعنهم ، و يدل عليه ظاهر كلامه في المنهي أيضاً .

وقال الشهيد في الذكرى : عند ذكر كيفية صلوة النساء على الجنائز ، وفي انفراد الحايض هنا نظر ، من خبر محمد بن مسلم فان الضمير يدل على الرجال و اطلاق الانفراد يشمل النساء ، وبه قطع في المبسوط و تبعه ابن إدريس والمحقق انتهى .

اقول : الاستدلال بتلك الاخبار على تأخيرها عن النساء لا يخلو من اشكال .

الحديث الرابع : حسن .

والكلام فيه كالكلام فيما تقدم ، والاستدلال بتأخيرها عن النساء هنا الخفي كما لا يخفى .

ال الحديث الخامس : مرسل .

ويدل على جواز صلوة الحايض على الجنائز ، و التعليل بأنه ليس فيها ركوع و سجود يمكن أن يكون المراد به أنه ليس بصلوة حقيقة فيجوز للحاياض الاتيان بها ، لأن الصلوة الحقيقة تلزمها الركوع والسبود ، و ان يكون المراد أن هذا النوع من الصلوة لا تشترط فيها الطهارة ، و يدل على رجحان تيمم الجنب لها و باطلاقه او بعمومه يشمل ما اذا وجد الماء أيضاً و امكانه الغسل ، وفي موئنة

﴿باب﴾

﴿وقت الصلاة على الجنائز﴾

١ - حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على المجنائز؟ فقال: لا.

٢ - أبو علي "الأشعرى" ، عن محمد بن عبد الجبار؛ عن صفوان بن يحيى، عن

سماعة في التهذيب، يتيمم الhydrate أيضاً.

والمشهور: استحبbab التيمم لهما بل لا خلاف فيه ظاهراً، قال في المنهي.
يستحب للhydrate والجنب أن يتيمماً.

باب وقت الصلوة على الجنائز

لخلاف بين اصحابنا في جواز ايقاع هذه الصلوة في جميع الاوقات ما لم تزاحم صلوة حاضرة، ولا كراهة لها أيضاً وإن كانت في الاوقات الخمسة المكرورة قال في المعتبر يصلى على الجنائز في الاوقات الخمسة المكرورة مالم يتضيق فريضة حاضرة، وبه قال: الشافعى وأحمد، وقال: الأوزاعى يكره في الاوقات الخمسة، وقال: أبوحنيفة ومالك لا يجوز وعند طلوع الشمس وغروبها وقيامها، وقال في التذكرة: ويصلى على الجنائز في الاوقات الخمسة المكرورة، ذهب إلى علماؤنا اجمع.

الحديث الأول: مرسل . كالموثق .

لكون الارسال عن غير واحد، و يدل على جواز ايقاعها في جميع الساعات .

ال الحديث الثاني: صحيح .

وفي التعميم صريح و معلم بانها ليست بذات رکوع وسجود حتى يجرى

العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تصلى على الجنائز في كل ساعـة ، إنها ليست بصلـة ركـوع ولا سجـود وإنـما تـكرـه الصـلـة عند طـلـوع الشـمـس وعـنـد غـرـوبـها التـي فـيهـا الخـشـوع و الرـكـوع و السـجـود لـانـهـا تـغـربـ بيـن قـرنـي شـيـطـان و تـطـلـعـ بيـن قـرنـي شـيـطـان .

﴿باب﴾

(عملة تكبير الخمس على الجنائز)

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، رفعه قال : قلت لا يعيده الله عليه السلام : لم يجعل

فيها التعليـل الوارد في خـبر النـهـي عن الصـلـوة في تلك السـاعـات ، ويدلـ على كـراـهـة الصـلـوة ذات الرـكـوع و السـجـود فـيهـا ، وسـيـأـتـى الـكـلامـ فـيهـا فـي كـتـابـ الصـلـوة .

قولـه عليـه السلام « بين قـرنـي الشـيـطـان » قالـ في النـهـاـية : فيهـ انـ الشـمـسـ تـطـلـعـ بيـن قـرنـي الشـيـطـانـ ، أـىـ نـاحـيـتـيـ رـأـسـهـ وـ جـانـبـيـهـ ، وـ قـيـلـ الـقـرـنـ : القـوـةـ أـىـ حـينـ تـطـلـعـ يـتـحـرـكـ الشـيـطـانـ وـ يـتـسـلـطـ فـيـكـونـ كـامـلـيـنـ لـهـاـ ، وـ قـيـلـ بيـنـ قـرنـيـهـ أـىـ اـمـتـيـهـ الـأـوـلـيـنـ وـ الـآخـرـيـنـ ، وـ كـلـ هـذـاـ تمـثـيلـ طـنـ يـسـجـدـ لـلـشـمـسـ عـنـدـ طـلـوـعـهـاـ فـكـانـ الشـيـطـانـ سـوـلـ لـهـ ذـلـكـ ، فـاذـاـ سـجـدـ لـهـاـ كـانـ الشـيـطـانـ مـقـتـرـنـاـ بـهـاـ اـنـتـهـىـ ، وـ قـالـ : النـوـرـ فـي شـرـحـ مـسـلـمـ أـىـ حـزـيـبـهـ الـذـيـنـ يـبـعـثـهـمـ لـلـإـغـوـاءـ ، وـ قـيـلـ جـانـبـيـ رـأـسـهـ فـاـنـهـ يـدـنـيـ رـأـسـهـ إـلـىـ الشـمـسـ فـيـ هـذـيـنـ الـوقـتـيـنـ لـيـكـونـ السـاجـدـوـنـ لـهـاـ كـالـسـاجـدـيـنـ لـهـ ، وـ يـخـيـلـ لـنـفـسـهـ وـ لـاعـواـنهـ أـنـهـمـ يـسـجـدـوـنـ لـهـ وـ حـيـنـئـذـ يـكـونـ لـهـ وـ لـشـيـعـتـهـ تـسـلـطـ فـيـ تـابـيـسـ الـمـصـلـيـنـ اـنـتـهـىـ .

باب عملة تكبير الخمس على الجنائز

لـعـلـهـ أـكـتـفـيـ فـيـ الـعـنـوانـ باـحـدـ الـفـرـدـيـنـ ، وـ الـغـرـضـ تـعـلـيـلـ الـخـمـسـ وـ الـأـرـبـعـ مـعـاـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ إـبـرـادـ الـأـخـبـارـ .

ثـمـ أـعـلـمـ : انـ وـجـوبـ خـمـسـ تـكـبـيرـاتـ عـلـىـ جـنـائـزـ مـمـاـ أـجـعـ ، عـلـيـهـ عـلـمـاـؤـناـ وـ أـخـبـارـنـاـ بـهـ مـسـتـفـيـضـهـ بـلـ مـتـواـتـرـةـ وـ قـالـ فـيـ التـذـكـرـةـ ، إـذـاـ نـوـرـ الـمـصـلـيـ كـبـرـ خـمـسـاـ

التكبير على الميّت خمساً ؟ فقال : ورد من كل صلاة تكبيرة .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ و هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يكبّر على قوم

واجباً بينها أربعة ادعية ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وبه قال زيد بن أرقم و حذيفة ، وقال : الفقهاء الاربعة والثورى والأوزاعى و داود و أبو ثور التكبير أربع .

الحديث الأول : مرفوع

قوله عليه السلام : « ورد من كل صلوة » أي ورد على هذه الصلوة ودخل فيها بسبب كل صلوة أو مأخوذة من كل صلوة من الصلوات الخمس اليومية تكبيرة . تفريع : أعلم أن الظاهر من كلام المتأخّرين أن التكبيرات فيها وكن تبطل الصلوة بتر كها عمداً و سهواً ، وربما يستدل عليه بهذا الخبر وامثاله فانه تدل على كونها مأخوذة من التكبيرات الاحرامية وهي ركن .

وفي نظر أمّا اولاً فلعدم صراحة الخبر في كون المأخوذة منها هي التكبيرات الاحرامية ، إذ لعل المراد انه جعل بازاء كل صلوة هنا تكبيرة .

وأمّا ثانياً فلانه لا يلزم من كونها في المأخوذة منها ركناً كونها في هذه الصلوة أيضاً وكنـا ، فالاولى التمسـك بـانـه لو اخـلـ بوـاحـدـ منـهـاـ لمـ يـأـتـ بالـهـيـئـةـ المطلـوبـةـ منـ الشـارـعـ فلاـ يـعـلـمـ البرـاءـةـ وـلاـ يـظـنـ وـلـمـ يـتـحـقـقـ الـامـتـالـ المـقـضـيـ لـالـجـزـاءـ .

الحديث الثاني : حسن .

ويدل على وجوب الخمس على المؤمنين والاربع على غيرهم ، والظاهر من الاخبار و كلام الاصحاب : ان المراد بالمنافق غير الاثنى عشرى لاطلاقه في مقابل المؤمن .

أقول الكلام هنا في مقامين (الاول) في انه هل تجب الصلوة على غير المؤمن

خمساً و على قوم آخرين أربعاً فإذا كبر على رجل أربعاً اتهم يعني بالنفاق .

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن محمد بن مهاجر، عن أمته أم سلمة، قالت: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله عليه صلوات الله عليه وآله إذا صلّى على ميّت

من فرق المسلمين؟ فذهب الشيخ في جملة من كتبه و ابن الجنيد والمحقق إلى الوجوب، و قال المفيد في المقنية: ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفًا للحق في الولاية، ولا يصلّى عليه، إلا أن يدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقى وإليه ذهب أبو الصلاح و ابن ادريس ولا يخلو من قوة، و يشكل الاستدلال على الوجوب بهذا الخبر لأن " فعله عليه صلوات الله عليه وآله أعم من الوجوب، وأيضاً يمكن أن يكون صلواته عليه صلوات الله عليه وآله لظهورهم لاظهارهم الإسلام و كونهم ظاهراً من المسلمين، والتکبیر عليهم أربعاً بأمر الله تعالى لتبيين نفاقهم لainافي لزوم الصلوة عليهم ظاهراً، بل يتعمّن ان يكون كذلك لأن " الله تعالى نهَا عن الصلوة على الكافرين، ولم يكن في ذلك الزمان واسطة بين الإيمان والكفر إلا بالنفاق، وليرفوا أنهم مع إضمارهم الكفر كان يلزمه الصلوة عليهم بظاهر الإسلام .

الثاني: في كون الصلوة على غير المؤمن أربعاً، وهو المقطوع به في كلامهم ويدل عليه هذا الخبر وغيره من الأخبار. ثم أقول: يظهر لك من أمثال هذا الخبر أن منشأ اشتباه العامة (لعنة الله) في روایتهم أربع تكبيرات و عمل أكثرهم بها، هو فعل النبي عليه صلوات الله عليه وآله ذلك في بعض المواضع، ولم يفهموا جهة فعله عليه صلوات الله عليه وآله بل أعمّاهم الله تعالى عن ذلك ليتيسّر للشيعة العمل . بهذا في حد الصلوة عليهم لكونهم من أخبث المنافقين : لعنة الله عليهم أجمعين .

الحديث الثالث : مجهول باسم سلمة .

و أقول: تحقيق الامر فيما تضمنه هذا الخبر يتوقف على بيان أمور .
الاول: انه اختلف الاصحاح في ان الدعاء بين التكبيرات هل هو واجب او مستحب ، والمشهود بين الاصحاح الوجوب ، وذهب بعضهم كالمحقق إلى الاستحباب

كبّر و تشهد ، ثم كبّر ثم صلّى على الانبياء و دعا ثم كبّر و دعا للمؤمنين ثم كبّر الرابعة و دعا للميّت . ثم كبّر و انصرف فلمّا نهاده الله عز وجل عن الصلاة على المُنافقين كبّر و تشهد ثم كبّر و صلّى على النبيين صلّى الله عليهم

و ربّما يستدلّ بهذا الخبر على الوجوب للتأسّي ، مع انّ ظاهر قوله عليه السلام كان رسول الله عز وجل إذا صلّى على ميّت كبر المواظبة عليه وهذا يؤكّد التأسّي ، وفيه كلام ليس هنا موضع تحقيقه .

الثاني: ان القائلين بوجوب الدعاء اختلفوا في انه هل يجب فيه لفظ على التّعيين ام لا ؟ والشهر عدم الوجوب ، وربّما يستدلّ به على الاول بنحو ما هر من التقرّيب .

الثالث: المشهور بين القائلين بالتعيين العمل بهذا الخبر ، وبين القائلين بعدمه افضليته ، لكن الاكثر لم يتعرّضوا للصلوة على الانبياء مع دلالة الخبر عليه ، قال الشهيد في الذكرى : تضمّن خبر ام سلامة الصلوة على الانبياء من فعل النبي عز وجل فتحمل على الاستحباب ، ثم قال : نعم يجب الصلوة على آل محمد إذا صلّى عليه كما تضمّنه الاخبار انتهى ، ومقتضى كلام ابن أبي عقيل ، ان الافضل بجمع الاذكار الاربعة عقیب كل تكبیرة ولا يعلم مستنده .

الرابع: انه على تقدير وجوب الصلوة على المُنافق إذا قيل بوجوب الادعية هل يجب الدعاء عقیب الرابعة على الميّت ام لا ؟ ظاهر هذا الخبر سقوط الدعاء حيث قال : ثم كبّر الرابعة و انصرف ، و ان احتمل أن يكون المراد بالانصراف الانصراف عن التكبير ، و قوله عليه السلام لم يدع للميّت ، لainافي الدعاء عليه لكنه بعيد ، قال : السيد صاحب المدارك قال في الذكرى : و الظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لأن التكبير عليه اربع ، وبها تخرج عن الصلوة ، وهو غير جيد فان الدعاء للميّت او عليه لا يتعمّن وقوعه بعد الرابعة كما بيناه ، وقد ورد بالأمر بالدعاء على المُنافق رويات انتهى .

ثُمَّ كَبِيرٌ وَ دُعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبِيرٌ الرَّابِعَةُ وَ انْصَرَفَ وَ لَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؑ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِرْضُ الصَّلَاةِ خَمْسًا وَ جَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَاضِرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَاضِرِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ؑ : يَا أَبَا بَكْرٍ تَدْرِي كَمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ؟ قَلْتُ : لَا ، قَالَ : خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ ، فَقَدْرِي مِنْ أَيِّنِ اخْتَذَتِ الْخَمْسَ ؟ قَلْتُ : لَا ، قَالَ : اخْتَذَتِ الْخَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ مِنِ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً .

أقول يرد عليه أيضاً انَّ الخروج بالتكبيرة الرابعة غير مسلّم ، بل لعلَّه يكون الخروج باتمام الدعاء الرابع .

الخامس: قوله ؑ : «ثُمَّ صَلَى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَ دُعَا» يحتمل أن يكون المراد الدعاء للأنبياء ، وأن يكون المراد الدعاء للميت ، وتركه في الصلوة على المنافق (بِسْمِاً يَوْمَ الدِّيَنِ) .

السادس: قوله ؑ : «فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ» اي الدعاء لهم لأنَّه ؑ ذكر بعد ذلك الصلوة وقال ولم يدع للميت وان احتمل ان يكون المراد: النهي عن الصلاة الكاملة المعهودة التي كان عَلَيْهِ اللَّهُ يأْتِي بها للمؤمنين ، بل اهره بنقصها والاول اظهر .

الحاديـث الرابع : مرسل ، وقد مر تفسيره .

الحاديـث الخامس : مجهول . وقد مضى تفسيره أيضاً .

﴿ باب ﴾

﴿ الصلاة على الجنائز في المساجد ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوى" ، قال : كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فأردت أن أصلّى عليها فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرافقه في صدرى فجعل يدفعني حتى خرج من المسجد ، فقال : يا أبا بكر إنَّ الجنائز لا يصلّى عليها في المساجد .

﴿ باب ﴾

﴿ الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن اورمة ، عن زرعة بن

باب الصلوة على الجنائز في المساجد

لخلاف ظاهراً بين الصحابة في جواز الصلوة على الجنائز في المساجد ، و المشهور كراهة الآتian بها فيها الا" بمكّة" ، و الاخبار في ذلك متعارضة ، قال في المنتهي : وتكره الصلوة على الجنائز في المساجد ، و الأفضل الآتian بها في الموضع المختصّ بذلك المعتادة لها الا" بمكّة" ، و به قال : مالك و ابو حنيفة ، و قال : الشافعى وأحمد لا يكره في المساجد ، ثم قال : مكّة كلّها مسجد فلو كرحت الصلوة في بعض ، مساجدها لزم التعميم فيها اجمع و هو خلاف الاجماع انتهى ، ولا يخفى ضعف التعليل والاستثناء المبتنى عليه ، و ذهب بعض المتأخرین الى نفي الكراهة أيضاً لصحيحة الفضل بن عبد الله و غيرها ولا يخلو عن قوّة .

الحديث الاول : مجبيول .

و ظاهره عدم الجواز ، و جمل على الكراهة لجهالة السنّد و صحّة المعارض .

باب الصلوة على المؤمن والتكبير والدعاء

الحادي ثالث الاول : ضعيف . و رواه الشيخ في الموثق .

مَحْمَدُ، عن سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، فَقَالَ: تَكْبِيرٌ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ تَقُولُ أَوَّلَ مَا تَكْبِيرٌ: «أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ الْهَدَاةِ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَاخُواطِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا بِرِبِّنَا إِنَّكَ رَوْفُ رَحِيمٌ

قوله ﷺ: «غلا - الغل» بالكسر والفتح الحقد وهذا بالكسر.

قوله ﷺ: «وَالْفَ قُلُوبُنَا عَلَى قُلُوبِ اخِيَارِنَا» اى اجعل قلوبنا في العقائد الحقة ، والنيّات الصحيحة موافقة لقلوب اخيارنا وهم الائمة ﷺ ، وفي التهذيب خيارنا .

قوله ﷺ: «مِنَ الْحَقِّ بَيَانٌ لِمَا إِهْدَى إِلَى الْحَقِّ» الذى اختلف الناس فيه ، «بِإِذْنِكَ» اى بتوفيقك وتسيرك او تقديرك .

قوله: ﷺ «فَإِنْ قَطَعْتُ عَلَيْكَ» .

اقول: هذا يتحمل الوجهين .

احدهما: ان يكون المراد انه إن قطعت التكبيرة الثانية للامام عليك دعاؤك ولم يمهلك لاتمامه فاكتف بما مضى ، واقرأ الدعاء للميت في التكبيرات الاخر ، والاً فضم الى ما مضى الدعاء الاخير ايضاً اى قوله ﷺ اللهم عبدك .

وثانيهما: ان يكون المراد ان قطع عليك فلاقطع الدعاء ، ولا يضرك تأخير التكبير عن تكبير الامام ، بل اقرأ الدعاء للميت في التكبيرة الاولى ايضاً ، ثم تكبير الثانية .

والإشارة في قوله ﷺ تقول هذا : على التقديرين امّا راجعة الى الجميع او الى الدعاء الاخير .

قوله ﷺ: «وَنُوَرٌ لَهُ فِي قَبْرِهِ» اى نور له الاشياء في قبره ، او اعطه نوراً في قبره ، والمراد بالقبر عالم البرزخ ، والنور ، امّا المراد به الحقيقة ، او كنایة

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْيَانَا وَأَمْوَاتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَأَلْفِ قُلُوبِنَا عَلَى قُلُوبِ
أَخْيَارِنَا وَاهْدِنَا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنْكَ تَهْدِي مِنْ شَاءَ إِلَى صِرَاطِ
مُسْتَقِيمٍ» فَانْقَطَعَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَةُ فَلَا يُضْرِبُكَ تَقُولُ : «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ
وَابْنُ أُمِّكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا تَعْلَمُ بِهِ مَنِّي افْتَقَرْتُ إِلَيْ رَحْمَتِكَ وَاسْتَغْنَيْتُ عَنْهُ ، اللَّهُمَّ فَتَجَاهِزْ عَنْ
سَيِّئَاتِهِ دُرْدَ في إِحْسَانِهِ وَاغْفِرْ لَهُ وَارْجِعْهُ وَنُورْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَلْقُنْنَهُ حِجَّتِهِ وَالْحَقِّهِ
بِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَحْرِمَنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُ» تَقُولُ هَذَا حَتَّى تَفَرَّغَ مِنْ خَمْسَ
تَكْبِيرَاتٍ .

عَنْ فَرَحَهُ وَسُرُورِهِ وَظُهُورِ الْأَشْيَاءِ لَهُ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى اذْلَاضِرِ وَرَدَةِ إِلَى التَّأْوِيلِ ، فَانْ
الْأَرْوَاحُ فِي اجْسَادِهِمُ الْمَنَالِيَّةِ مُتَنَعِّمُونَ فِي جَنَانِهِمُ مُسْتَضِيَّوْنَ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ
الْأَنْوَارِ الصَّوْرِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلْقُنْنَهُ حِجَّتِهِ » اَى عِنْدَ سُؤَالِ مُنْكِرٍ وَنَكِيرٍ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلَا تَحْرِمَنَا أَجْرَهُ » اَى اَجْرَ مَا اصَابَنَا مِنْ مَصِيبةٍ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُ » فِي الْقَامُوسِ الْفَتَنَةُ بِالْكَسْرِ الْخَبْرَةُ كَالْمَفْتُونُ
مِنْهُ (بِاِسْكُمِ الْمَفْتُونِ) ^(١) وَاعْجَابُكَ بِالشَّيءِ فَتَنَتْ يَقْتَنَهُ فَتَنَّا وَفَتَنَّا وَأَفْتَنَهُ وَالْضَّلَالُ
وَالثُّمَّ وَالْكُفُرُ وَالْفَضْيَحَةُ وَالْعَذَابُ ، وَازْبَابُ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ ، وَالْاَضْلَالُ وَالْجُنُونُ
وَالْمَحْنَةُ ، وَالْمَالُ وَالْاُولَادُ ، وَالْخِلَافُ النَّاسُ فِي الْاِرَاءَ اَنْتَهِي ، اَى لَا تَجْعَلُنَا مَفْتُونِينَ
بِالدُّنْيَا بَعْدَ مَا رَأَيْنَا مِنْ مَصِيبةٍ بَلْ نَبْهَنَا بِمَا اصَابَنَا وَاجْعَلْنَا زَاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا
تَارِكِينَ لِشَهْوَاتِهَا ، لَتَذَكِّرَ الْمَوْتُ وَاهْوَالُهَا ، وَلَا تَمْتَحِنَنَا بَعْدَهُ بِشَدَّةٍ مَصِيبةٍ فَنَجْرُعُ
فِيهَا ، وَنَسْتَحْقُ بِذَلِكَ سُخْطَكَ ، بَلْ إِعْطَنَا صَبْرًا عَلَيْهَا ، وَلَعْلَ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ ، وَيَحْتَمِلُ
مَعْانِي اُخْرَى يَظْهُرُ مِمَّا نَقَلْنَا مِنْ مَعْانِي الْفَتَنَةِ لَا نَطْلِيلُ الْكَلَامَ بِذَكْرِهَا .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَقُولُ هَذَا حَتَّى تَفَرَّغَ الْحَجَّ » ظَاهِرُهُ يَوْمَ الدُّعَاءِ بَعْدِ

(١) سُورَةُ الْقَلْمَنْ : ٤

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن الحلبـي
عن زراة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الصلاة على الميـت قال : تكبـر ثم تصـلي على

الخامسـة ايضاً ، ويمكن ان يقال جعل عليهما السلام نهاية القراءة الفراغ من الخامس فاذا
كـبـر الخامـسة فقد فرغ منها فلا يقرء بعدهـا .
الـحـدـيـثـ الـثـانـيـ : حـسـنـ .

قالـفيـالـمـنـتـقـىـ: رـوـاـيـةـالـحـلـبـيـ فـيـطـرـيقـهـذـاـالـخـبـرـعـنـزـرـارـةـمـنـسـهـوـالـنـاسـخـينـ
بـغـيرـشـكـ، وـسـيـأـتـىـإـسـنـادـمـثـلـهـ. وـفـيـهـعـنـالـحـلـبـيـوـزـرـارـةـوـهـوـالـصـوـابـاـتـهـىـ.
قولـهـعـلـيـ عليهـالـحـلـبـيـ: «ـلـاـاعـلـمـمـنـهـاـلـاـ»ـ خـيـراـ»ـ.

اقـولـ: دـبـّـماـيـسـتـشـكـلـهـهـنـاـبـاـنـهـذـهـكـيـفـيـةـلـلـصـلـوـةـعـلـىـاـمـؤـمـنـبـرـأـكـانـ اوـ
فـاجـراـ، فـكـيـفـيـجـوزـلـنـاـهـذـاـقـوـلـفـيـمـنـعـلـمـمـنـهـالـشـرـوـرـوـالـفـسـوـقـ؟ـ وـيـمـكـنـانـ
يـجـابـعـنـهـبـوـجـوهـ.

الـاـوـلـ: اـنـيـقـالـيـجـوزـاـنـيـكـونـهـذـاـاـيـضـاـهـمـاـاـسـتـشـنـىـمـنـالـكـذـبـسوـغـهـ
الـلـهـلـنـارـجـةـمـنـهـعـلـىـالـمـوـتـىـلـيـصـيـرـسـبـبـاـلـغـفـرـانـهـمـكـمـاـسـوـغـهـالـلـهـفـيـالـاصـلـاحـبـيـنـالـنـاسـ
بـلـنـقـولـهـذـاـاـيـضـاـكـذـبـفـيـالـصـلـاحـ، وـقـدـوـرـدـفـيـالـخـبـرـاـنـالـلـهـيـحـبـالـكـذـبـفـيـ
الـصـلـاحـوـيـبغـضـالـصـدـقـفـيـالـفـسـادـ.

الـثـانـيـ: اـنـيـخـصـخـيـرـوـشـرـبـالـعـقـائـدـلـكـنـالـتـرـدـيـدـالـمـذـكـورـبـعـدـلـاـيـلـائـمـهـ
كـمـاـلـيـخـفـىـ.

الـثـالـثـ: اـنـيـقـالـاـنـشـرـهـمـغـيرـمـعـلـومـلـاـاحـتـمـالـتـوـبـتـهـمـاوـشـمـولـعـفـوـالـلـهـ، اوـ
الـشـفـاعـةـلـهـمـمـعـمـلـوـمـيـةـاـيـمـانـهـمـ.

فـانـقـيلـكـمـاـاـنـشـرـهـمـغـيرـمـعـلـومـبـنـاءـعـلـىـهـذـهـاـحـتـمـالـاتـفـكـذـلـكـخـيـرـهـمـ
اـيـضـاـغـيرـمـعـلـومـ، فـماـفـرقـبـيـنـهـمـ.

قـلتـ: يـمـكـنـاـنـيـقـالـبـالـفـرـقـبـيـنـهـمـفـيـالـعـلـمـالـشـرـعـىـفـاـنـاـمـأـمـوـرـونـبـالـحـكـمـ

النبي ﷺ ثُمَّ تقول : « اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمْتَكَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ هُنْكَيْ » اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَتَقْبِلْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مُسِيْئًا

بِالْإِيمَانِ الظَّاهِرِيِّ وَبِالْإِصْحَابِ بِخَلَافِ الشَّرُورِ وَالْمُعَاصِي فَإِنَّمَا أَمْرُكَ بِالْإِغْضَاءِ عَنِ عِيُوبِ النَّاسِ ، وَحَمْلِ أَعْمَالِهِمْ وَفَعَالِهِمْ عَنِ الْمُحَامِلِ الْحَسِنَةِ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيْدَةً ، فَلِيُسَمِّنَ لَنَا الْحُكْمُ فِيهَا بِالْإِسْتِصْحَابِ ، وَقِيلَ الْمَرْادُ بِالْخَيْرِ : الْخَيْرُ الظَّاهِرِيُّ وَبِالشَّرُورِ الْوَاقِعِيُّ ، وَلَا يَخْفَى بَعْدُهُ .

الرابع: أن يخصّص هذا الدعاء بالمستورين كما هو ظاهر بعض الأصحاب وهو بعيد جدًا .

قوله ﷺ : « فِي احْسَانِهِ بِالاضْفَافِ إِلَى الْمُفْعُولِ » اي في احسانك اليه، ويحمل ان يكون بالإضافة إلى الفاعل اي ضاعف حسناته، وفي بعض النسخ حسناته .

قوله ﷺ : « وَافْسَحْ لَهُ » في القاموس ، فسح له كمنع وسعة وفي النهاية ، ومنه حديث علي عليه السلام افسح له مفسحاً في عدلك : اي اوسع له سعة في دارعدلك والكلام في الفسحة كما تقدم في النوادر او المراد عدم الضغطة .

قوله ﷺ : « اَنْ كَانَ زَاكِيًّا فَزَكَّهُ » قال : في النهاية اصل الزكوة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح ، و كل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث ، ثم قال : زكي الرجل نفسه : اذا وصفها واثنى عليها انتهى ، وقال في الغريين : يزكون الفسهم يزعمون انهم اذكاء ، و نفسها زكياً : اي طاهرة لم تجن ما توجب قتلها ، وما زكي^(١) اي ماظهر ، واوصانى بالصلوة والزكوة^(٢) اي : الطهارة ، وذلكم اذكى لكم^(٣) : اي ائمـى واعظم بركة ، قد افلح من زكيتها^(٤)

(١) سورة النور ، آية ٢١ :

(٢) سورة مريم : آية ٣١ :

(٣) سورة البقرة : ٢٣٢ .

(٤) سورة الشمس : ٩ .

فاغفر له ذنبه [وارجعه] وافسح له في قبره واجعله من رفقاء شهداء الشّاغلَةِ ، ثم تكبّر
الثانية وتقول : « اللهم إن كان زاكياً فزر كه وإن كان خاطئاً فاغفر له » ثم تكبّر

اى قربها الى الله ، و ما عليك الا“ يز كى ”^(١) اى ان لا يسلم فيتظاهر من الشرك
انتهى .

اقول: فالمغنى انه ان "كان ظاهراً من الشرك والذنب، او فاماً في الكمالات والسعادة فـ كـ اي اثنـ عليهـ ، كـنـيـاـتـهـ عنـ قـبـوـلـ اـعـمـالـهـ ، اوـ قـرـبـةـ الـيـكـ ، اوـ طـهـرـهـ اـكـثـرـ مـمـاـ اـتـصـفـ بـهـ اوـ بـارـكـ وـزـدـ عـلـيـهـ فـيـ تـوـابـهـ ، وـ اـجـعـلـ عـمـلـهـ نـاسـيـاـ مـضـاعـفاـ .
وـالـلـهـ يـعـلـمـ .

قوله عليهما السلام : «اللهم اكتبه عندك في عليين» اشارة الى قوله تعالى «كلا» ان كتاب الابرار لغى عليين ^(٢) قال في النهاية : فيه ان "اهل الجنة ليتراؤن اهل عليين ، (علييون) اسم للسماء السابعة ، وقيل: اسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع اليه اعمال الصالحين من العباد و قيل اراداً على الامكنته واشرف المراتب ، واقربها من الله تعالى في الدار الاخرة انتهي .

اقول : لعل "المراد اكتب وقد ر عندي انه من اهل عليين ، او اكتب اسمه في عليين فانه ديوان يكتب أسماء الابرار والمقرر بين وأعمالهم فيه .

قوله عليه السلام: «وَ اخْلَفَ عَلَى عَقْبِهِ فِي الْغَايَرِيْنِ» اخالف بضم اللام وكسرها كما في الصحيح، قال في النهاية: يقال خلف الله لك خلفاً بخير، وخالف عليك خيراً، أي ابدل لك بما ذهب منك وعوضك عنه.

وقيل : اذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل امثاله والولد ، قيل : اخلف الله لك وعليك واذا ذهب له ما لا يخلفه غالباً كالاب و الام ، قيل : خلف الله عليك ، و قيل

(١) سورة عبس : ٧

(٢) سورة المطففين، الآية ١٨ :

الثالثة وتقول : « اللّهُمَّ لَا تحرّمنا أجره ولا تفتنا بعده » ثم تكبّر الرّأبعة وتقول : « اللّهُمَّ اكثّبْهُ عِنْدَكَ فِي عَذَابِيْنَ وَاخْلُفْهُ عَلَى عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِيْنَ واجْعَلْهُ مِنْ رِفَاعَءَ مَمْدُوعِيَّتِكَ اللّهُمَّ تكبّرْ الخامسة وانصرف .

يقال : خلّف الله عليك اذا مات لك ميّت اي كان الله خليفة عليك ، واخلف الله عليك اي ابدل لك ، ومنه حديث ابي الدرداء في الدّعاء للميّت « اخلف في عقبه » اي كن لهم بعده وقال في غبر - قال الاذهري يحتمل الغابر الماضي والباقي فائته من الاضداد ، قال : واطمئن الى كثير ان " الغابر الباقي ، وقال غير واحد من الانئمة : انه يكون بمعنى الماضي انتهى ، و قال في القاموس ، العقب الولد و ولد الولد كالعقب ككتف .

اقول : يحتمل ان يكون قوله بِلِّيْتُمْ : « في الغابرين » بدلا من قوله بِلِّيْتُمْ : « على عقبه » اي كن خليفة في الباقي من عقبه فاحفظ امورهم ومصالحهم ولا تتكلّهم الى غيرك ، وان يكون حالاً من قوله (عقبه) اي كن خليفة فيهم كائنين في جملة الباقي من الناس وان يكون صفة للمصدر الممحوظ ، اي اخلف عليهم خلافة كائنة في امر الباقي من الناس ، بان تميل قلوب الناس اليهم وتجعلهم مقبولين بينهم براعون احوالهم وينفعونهم ولا يضرّونهم ، وعلى الاحتمال الثاني ايضاً يمكن ان يكون المراد هذا لا يخفى ، ويحتمل ان يكون حالاً عن الفاعل في (اخلف) اي كن انت الخليفة على عقبه بين سائر من بقي بعده ، وان يكون حالاً عن الضمير المبjour ويكون الغابر بمعنى الماضي اي حال كونه في جملة الماضين من الموتى فيكون الكلام مشتملاً على نوع استعطاف .

قال : شيخنا البهائى (زة) لعل (فـ) للسببية ، والمراد الدّعاء بجعل الباقي من اقارب عقبه عوضاً لهم عن الميّت انتهى .

اقول : لعل بعض ما ذكرنا من الاحتمالات اظهر مما ذكره (زة) والله يعلم .

٣ - علي بن إبراهيم . عن أبيه ، وعده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد بعميماً عن ابن محبوب ، عن أبي لاد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت ، فقال : خمس ، تقول في أوليهن : «أشهد أن لا إله إلا الله واحد له شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد» ثم تقول : اللهم إن هذا المسجى قد أمنا عبدك و ابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم إننا لا نعلم من ظاهره إلا خيراً وأنت أعلم بسريرته ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوزه عن سيئاته » ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تكبـر ثم تشهد ؛ ثم تقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، الحمد لله

الحاديـث الثالث : حسن . كالصحيح مشارـكةـ السنـد الضعـيف معـ الحـسن وـ تـأيـيدـهـ له وـ روـاهـ الشـيخـ فـيـ الصـحـيـحـ .

قولـهـ عليـهـ السـلامـ : «ـ انـ هـذاـ المسـجـىـ»ـ قالـ فـيـ القـامـوسـ تـسـجـيـةـ الـمـيـتـ تـغـطـيـتـهـ .

قولـهـ عليـهـ السـلامـ : «ـ فـيـ كـلـ تـكـبـيرـةـ»ـ ظـاهـرـهـ شـمـولـ الـخـامـسـةـ إـلـاـ انـ يـخـصـ بـالـاـخـبـارـ الـآخـرـىـ .

الحاديـثـ الرـابـعـ : حـسـنـ .

قولـهـ عليـهـ السـلامـ : «ـ ثـمـ تـشـهـدـ»ـ ظـاهـرـهـ الشـهـادـتـينـ .

قولـهـ عليـهـ السـلامـ : «ـ إـنـاـ لـلـهـ وـ إـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ»ـ هـذـهـ كـلـمـةـ اـثـنـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ قـائـلـهـاـ عـنـدـ الـمـاصـابـ لـدـلـاتـهـاـ عـلـىـ الرـضـاـ بـقـضـائـهـ وـالـتـسـلـيمـ لـاـمـرـهـ ،ـ فـمـعـنـىـ اـثـنـيـ اللـهـ اـقـرـارـ لـهـ بـالـعـبـودـيـةـ اـيـ:ـ نـحـنـ عـبـدـ اللـهـ وـمـلـكـهـ فـلـهـ التـصـرـفـ فـيـنـاـ بـالـمـوـتـ وـالـحـيـةـ وـالـمـرـضـ وـالـصـحـةـ وـالـمـالـكـ عـلـىـ الـاطـلاقـ أـعـلـمـ بـصـلاحـ مـمـلـوـكـهـ وـاعـتـراـضـ الـمـلـوـكـ عـلـيـهـ مـنـ سـفـاهـتـهـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ اـقـرـارـ بـالـبـعـثـ وـالـنـشـورـ وـتـسـلـيـةـ لـلـنـفـسـ بـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـدـ رـجـوعـنـاـ

رب العالمين رب الموت والحياة صلّى الله عَنْهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، جَزَا اللَّهُ عَنْنَا مَحَمَّداً خَيْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَنَعَ بِأَمْيَتِهِ وَبِمَا بَلَّغَ مِنْ رِسَالَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ ابْدُكَ ابْنَ ابْدُكَ ابْنَ أَمْتَكَ نَاصِيَتِهِ بِيْدِكَ، خَلَّا مِنَ الدُّنْيَا وَاحْتَاجَ إِلَيْ رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مِحْسَنَا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَتَقْبِيلْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مُسِيَّنَا فَاغْفِرْ لَهُ ذَبْهَ وَارْجِهِ وَتَجَاوِزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ اسْلُكْ الْحَقَّهُ بِنَبِيِّكَ وَثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ اسْلُكْ

الْيَهِ يُشَبِّنُ عَلَى مَا يَصِيبُنَا مِنَ الْمَكَارِهِ وَالْأَلَامِ احْسَنِ التَّوَابَ كَمَا وَعَدْنَا وَيَنْتَقِمُ لِنَامِمَنْ طَلْمَ عَلَيْنَا، وَفِيهِ تَسْلِيَةٌ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ رَجُوعُنَا جَمِيعاً إِلَى اللَّهِ وَالْأَنْوَارِ ثُمَّ نَوَابِهِ فَلَا يَبْأُسُ بِاِفْتِرَاقِنَا بِالْمَطْوَطِ وَلَا ضُرُرُ عَلَى الْمَيِّتِ إِيْضَاً، فَإِنَّهُ اتَّقَلَ مِنْ دَارِ الْمَوْتِ إِلَى دَارِ الْحَسْنَى مِنَ الْأَوَّلِيَّ وَرَجَعَ إِلَى رَبِّ كَرِيمٍ هُوَ رَبُّ الْآخِرَةِ وَالْأَوَّلِيَّ .
وَرَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) أَنَّهُ قَالَ إِنَّ قَوْلَنَا إِنَّ اللَّهَ أَقْرَارٌ عَلَى أَنفُسِنَا بِمَا تَلْكِيَّ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أَقْرَارٌ عَلَى أَنفُسِنَا بِالْهَلاَكِ .

قَوْلُهُ يُبَيِّنُهُ: «خَلَّا مِنَ الدُّنْيَا إِيْضَا مِنْهَا، وَالْأَيَّامُ الْخَالِيَّةُ: إِيْضَا الْمَاضِيَّةُ أَوْصَارُ خَالِيَّا عَارِيَّا مَمَّا كَانَ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَانْقَطَعَتْ حِيلَتُهُ عَنْهَا .

قَوْلُهُ يُبَيِّنُهُ: «وَثَبَّتْهُ مَا القَوْلُ الثَّابِتُ الْحَقُّ» أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى يُبَيِّنُهُ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ^(١): قَالَ الْبَيْضاَوِيَ «بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ» إِيْضَا الَّذِي ثَبَّتَ بِالْحَجَّةِ عَنْهُمْ وَتَمَكَّنَ فِي قُلُوبِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَلَا يَرِيْزُ الْوَنَّ إِذَا افْتَنَوْا فِي دِيَنِهِمْ كَزْ كَرِيَّا وَيَحِيَّ وَجَرْجِيسْ وَشَمْعُونْ وَالَّذِينَ فَتَنَاهُمْ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ وَفِي الْآخِرَةِ فَلَا يَتَلَعَّمُونَ إِذَا سُئُلُوا عَنْ مُعْتَقَدِهِمْ فِي الْمَوْقَفِ وَلَا يَدْهَشُهُمْ أَهْوَالُ الْقِيَامَةِ وَرَوَى أَنَّهُ نَبَّلَ اللَّهَ نَبَّلَ اللَّهَ ذَكْرَ قِبْضِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ: ثُمَّ يَعُادُ رُوحُهُ فِي جَسْدِهِ فَيَأْتِيهِ مَلْكَانَ فَيُجْلِسَاهُ فِي قَبْرِهِ فَيَقُولُانَّ لَهُ مَنْ رَبِّكَ؟ وَمَادِينَكَ؟ وَمَنْ نَبِيَّكَ؟

بنا وبه سبيل الهدى واهداها وإياده صراطك المستقيم، اللهم عفوك عفوك» نم تكبّر
الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات.

فيقول : ربى الله ، ودينى الاسلام ، وتحمد بي ، فينادي هناد من السماء أن صدق
عبدى فذلك قوله تعالى « يثبت الله الذين آمنوا » ^(١) .
اقول يشكل ما ورد فى هذا الدعاء بان حيوته الدينويه قد انقضت فما
معنى الدعاء له بالثبات في الحياة الدنيا .

ويمكن أن يوجه بوجهين الاول: ان يكون الظرف متعلقاً بالثابت ، اي :
القول الثابت الذى لا يتبدل بتبدل الشأتين فان العقائد الباطلة التابعة للأغراض
الدينويه والشهوات النفسانيه تتبدل وتتغير في النشأة الاخرة لزوال دواعيها ،
وفي الاية ايضاً يحتمل ذلك وان لم يذكره المفسرون .

الثاني : ان يكون المراد بالحياة الدنيا ما يقع قبل القيامة فيكون حياة
القبر للسؤال داخلاً في الحياة الدنيا ، على انه يحتمل ان يكون ذكره على
سبيل التبعية استطراداً لذكره في الاية ولعل ثانى الوجهين أظهر .

قوله ^{يَعْلَمُ} : « اللهم اسْلِكْ بِنَا وَبِهِ سَبِيلَ الْهُدَى » اي اجعلنا سالكين سبيلاً
يهدينا الى ما يوجب لنادرجات الجنان واسلك به سبيلاً يهديه ويوصله الى الجنة
في المحشر ، فسلوك سبيل الهدى في الدنيا موجب لسلوك سبيل الهدى في الآخرة
كما ورد في الخبر في قوله تعالى « ان » الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديم
ربّهم بما يمانهم ^(٢) الاية ان المراد الهدایة في الآخرة الى الجنة ، رواه عبد الله بن الفضل
الهاشمي عن الصادق ^ع ، ويحتمل على بعد ان يكون المراد سبيلاً الهدى بالنسبة
آلية سبيل اهل الهدى الذين يسلكونه الى الجنة ، بان يقدر المضاف على احد
التقديرین ، وكذا الكلام في الفقرة الثانية اي اهدنا الى الصراط المستقيم في العقائد

(١) سورة الابراهيم : ٢٧ .

(٢) سورة يونس : ٩ .

٥ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال : سألت الرَّضَا عليه السلام قلت : جعلت فداك إنَّ الناس يرْفَعُونْ أيديهم في التكبير على الميَّت في التكبير الأولى ولا يرْفَعُونْ فيما بعد ذلك فاًقتصر على التكبير الأولى كما يفعلون أو أرفع يدي " في كل تكبير ؟ فقال : ارفع يدك في كل تكبير .

٦ - عليٌّ بن محمد ، عن عليٍّ بن الحسن ، عن أحمد بن عبد الرحمن أبي الصخر ، عن إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الجنائز

والاعمال ، واهده الى صراط الآخرة الموصل الى الجنة ، ويحتمل في الفقرتين ان يكون المراد سبيل الهدى والصراط المستقيم في الآخرة بالنسبة اليها واليه معاً فان طلب هدايتنا في الآخرة الى ذلك السبيل ، والصراط يستلزم طلب ، يوصل اليهما ويوجبهما في الدنيا والله يعلم ،

قوله عليه السلام : « عفوك عفوك بالنصب » اي اطلبه ، ويحتمل الرفع بتقدير الخبر .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليه السلام « ان الناس » اي العامة .

اقول اجمع العلماء كافة على استحباب رفع اليدين في التكبير الأولى ، واختلفوا في الباقي فذهب الاكثر و منهم الشيخ في النهاية والمبوسط ، و المفيد والمرتضى و ابن ادریس الى انه غير مستحب ، وبه قال مالك والثوری وابو حنيفة من علماء العامة ، وقال : الشيخ في كتابي الاخبار يستحب رفع اليدين في كل تكبير ، و مال اليه جماعة من المتأخرین كالعلامة والمحقق ، وذهب اليه جماعة من العامة ، واختلف اخبارنا في ذلك ، ويظهر من هذا الخبر ان اخبار النفي مجملة على التقيية كما فعله الشيخ والله يعلم .

الحديث السادس : مجهول . ولا يبعد ان يكون بن عبد به فصحف بعن .

تقول : « اللهم أنت خلقت هذه النفس وأنت أمستها تعلم سرّها و علاليتها أتيناك شافعين فيها فشفّعنا اللهم ولها من تولت واحشرها مع من أحببت .

قوله بِلِّيْلِيْمِ : « فشّفّعنا » كذا في بعض النسخ وهو الظاهر ، وفي بعضها (شفعنا) و في بعضها (شعاء) على صيغة الجمع فيكون تأكيداً ، وعلى الاولين امر من باب التفصيل ، اي اقبل شفاعتنا فيه .

قال في القاموس : شفّعته فيه تشفيعاً حتى شفع كمن شفاعة قبلت شفاعته .

قوله بِلِّيْلِيْمِ : « ولها من تولت » اي اجعل ولی امر هذه النفس من كانت تتولاً في الدنيا ، ومن اتخذته ولیها واما مها ، او احبتها من الانئمة الطاهرين (عليهم السلام) ان كان مؤمناً ، وأعدائهم ان كان منافقاً ، قال : في النهاية (لنولينك ما توليت) اي نكل اليك ما قلت ونرد اليك ما وليته نفسك ودضيتك لها به انتهى ، وفي بعض النسخ (ما تولت) فيمكن ان تكون ما استعملت في موضع من وكثيراً ما تقع وان يكون المراد العقائد والاذاهب فيرجع الى الاوّل .
واما الاعمال فلا يناسب مقام الدعاء والشفاعة كما لا يخفى .

قوله بِلِّيْلِيْمِ : « واحشرها » اي اجمعها كما هو اصل معنى الحشر ، او ابعنها في القيمة معهم ليصيروا سبباً لنجاته من أهوالها .

تدبر قال : العالمة في المنتهی لولم يعرف المیت ، لم يقل اللهم انت لا تعلم منه الا خيراً لأنّه يكون كذباً ، بل يقول : ما رواه الشيخ عن ثابت أبي المقدام ، و ذكر قريباً من الدعاء الذي ذكر في هذا الخبر .

أقول الظاهر انّ مراده من لا يعرفه بالإيمان كما يدلّ عليه كلامه بعد ذلك .

بَاب *

) انه ليس في الصلاة دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم ()

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن محمد بن مسلم؛ وزراة؛ ومعمر بن يحيى، وإسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاً موقت تدعو بما بدا لك وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلاحة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب انه ليس في الصلوة دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم

الحادي عشر: حسنة الفضلاء.

قوله ^{عليكما} : ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت » الخ . يدل على عدم القراءة فيها ، ولا خلاف فيه بين علمائنا ، ووافقنا على ذلك من العامة الثورى والأوزاعى ومالك وأبو حنيفة ، وقال : الشافعى وأحمد واسحق ودادود تجب فاتحة الكتاب ، وظاهره لزوم الدعاء وعدم تعيين دعاء مخصوص كما هو مختار الاكثر ، وقد مر " الكلام فيه .

وَرِيمَا يُقَالُ هَذَا لَا يَنْافِي كَوْنَ أَحَدِ الْأَدْعِيَةِ الْمُنْقُولَةِ وَاجِيًّا وَلَا يَخْفِي مَا فِيهِ.

قوله ^{عليه السلام}: «واحق الموتى ان يدعاله المؤمن» اي الدعاء للمؤمن الخامس او كل مؤمن اهم من الدعاء للمستضعف ولين لا يعرف حاله او للفاسق على الاول، والتعميم اولى لانه احتياج الفاسق الى الشفاعة اكثر.

وقوله (عليه السلام) : وان يبدأ يمكن عطفه على قوله ان يدعى اى: واحد الموتى ان يبدأ في الصلوة عليه بالصلوة على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المؤمن ، ويمكن ان يقدر فيه فعل ، اى يلزم ان يبدأ او مبتدأ ، اى: احق: ما يبدأ به وان يكون معطوفاً على المعنى فان "الجملة السابقة في قرة ينبغي أن يدعى قدر سر .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسakan ، عن الحلبى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في الصلاة على الميت تسليم .
 ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى و زارة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام قالا : ليس في الصلاة على الميت تسليم .

﴿باب﴾

﴿من زاد على خمس تكبيرات﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ليس في الصلوة » الخ يدلّ بعمومه على عدم شرعية السلم فيها لا وجوباً ولا استحباباً ، وقدمر الكلام فيه في باب جنائز الرجال والنساء .

ال الحديث الثالث : حسن والكلام فيه كما تقدم .

باب من زاد على خمس تكبيرات

اختلف الاصحاب في تكرار الصلوة على الجنائز الواحدة مرتين ، فقال : العلام في المختلف المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت ، وقيد ابن ادريس بالصلوة جماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فرادى ، و قال : الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلى عليها .

ثانياً: وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلى المتعدد و ربما ظهر من كلامه في الاستبصار ، استحباب التكرار من المصلى الواحد وغيره ، وظاهرهم الاتفاق على الجواز والأخبار في ذلك مختلفة ، ثم اعلم انه ينبغي حل كلام المصنف في العنوان على تكرار الصلوة لا على الزيادة على الخمس في الصلوة الواحدة كما يوهمه ظاهر عبارته ، فإنه لا خلاف في عدم شرعيتها ، قال : في التذكرة (لا ينبغي الزيادة على الخمس) لأنها منوطه بقانون الشرع ، ولم ينقل الزيادة وما روی عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه

مثني ابن الوليد ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كَبَرْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنْيَفَ

مِنْ أَنَّهُ كَبَرَ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً ، وَعَنْ عَلَى عليه السلام أَنَّهُ كَبَرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنْيَفَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً اَنَّمَا كَانَ فِي صَلَوَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ اَنْتَهَى .

الحديث الأول : ضعيف .

قوله عليه السلام : «سبعين صلاوة» لعل المراد بالصلوة التكبيرة مجازاً تسمية للجزء باسم الكل ، او المراد بالصلوة الدعاء واطلق على التكبيرة مجازاً تسمية للملزوم باسم ما يلازمـه غالباً ، او المراد بها الدعاء بـان يكون عَنْهُ اللَّهُ دُعِيَ له عقب الخامسة ايضاً ، كما يظهر هـنـ بعضـ الاـخـبارـ ، وـ اـنـمـا حـمـلـنـا عـلـى تـلـكـ الـوـجـوهـ مـا سـيـأـتـىـ مـنـ خـبـرـ اـبـىـ بـصـيرـ ، وـ روـىـ الشـيـخـ فـىـ الـحـسـنـ عـنـ اـسـعـيلـ بـنـ جـابـرـ وـ زـدـارـةـ عـنـ اـبـىـ جـعـفـرـ عليه السلام اـنـهـ قـالـ صـلـّىـ عـلـيـهـ سـبـعـينـ صـلـوةـ وـ كـبـرـ عـلـيـهـ سـبـعـينـ تـكـبـيرـةـ .
وـ اـسـتـدـلـ "ـ القـائـلـونـ بـعـدـ كـرـاهـةـ التـكـرـارـ بـهـذـاـ الـخـبـرـ .

واجـبـ بـاـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ لـفـضـلـ حـمـزـةـ وـمـنـاقـبـهـ ، وـبـاـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ بـعـدـ الصـلـوةـ عـلـيـهـ اوـفـىـ اـثـنـائـهـ يـؤـتـىـ بـالـشـهـدـاءـ فـيـوضـعـ مـعـهـ فـيـصـلـىـ عـلـيـهـمـ وـ يـشـرـ كـهـ مـعـهـمـ فـىـ الدـعـاءـ إـلـىـ أـنـ اـنـتـهـتـ إـلـىـ سـبـعـينـ ، وـبـاـنـ "ـ هـذـاـ وـرـدـفـىـ تـكـرـارـ الـامـامـ فـلـاـ يـمـكـنـ الـاستـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ الـعـمـومـ .

ال الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « على سهل بن حنـيفـ » الخ .

الـكـلـامـ فـيـهـ كـالـكـلامـ فـيـمـاـ نـقـدـمـ اـسـتـدـلـلـاـ "ـ وـجـوابـاـ ، وـيـؤـتـىـ الـاخـتصـاصـ هـنـاـ ماـ روـاهـ الشـيـخـ بـسـنـدـ فـيـهـ جـهـالـةـ عـنـ عـقـبـةـ عـنـ الصـادـقـ عليـهـ السـلامـ اـنـهـ قـالـ : اـمـاـ بـلـغـكـمـ اـنـ

وكان بدرىاً خمس تكبيرات ثم مسحى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة أخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة.

رجالاً صلّى عليه عليٌّ عليه السلام فكبر عليه خمساً حتى صلّى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات ؟ قال : ثم قال : انه بدرى ، عقبي ، احدى وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلّى الله عليه وآلـه من الاثنى عشر ، فكانت له خمس مناقب فصلّى عليه لكل منقبة صلاة .

اقول يمكن ان يكون الخامس بضم اليمان الى الرابع لأن اليمان يكفى لصلاة واحدة كما في سائر المؤمنين فاضيفت الرابع الاخر لاربع مناقب ، ويمكن ان يكون عليه السلام عد كونه عقيباً خصلتين لحضوره في العقبة الاولى وفي الثانية معاً فكانت له بيعتان وكل منها منقبة ، ويتحمل ترك ذكر خصلة واحدة وهو بعيد ، وفي هذا الخبر المذكور في المتن ايضاً اشعار بالاختصاص لقوله عليه السلام وان كان بدرىاً وقال : العالمة في المختلف ان حديث سهل بن حنيف مختص بذلك الشخص اظهاراً لفضله كما خص النبي صلّى الله عليه وآلـه عمه جزة بسبعين تكبيرة .

وفي كلام امير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة ما يدل على ذلك قال : بعض افضل المتأخرين وكيف كان ، فينبغي القطع بكرامة التكرار من المصلى الواحد لغير الامام بل يمكن القول بعدم مشروعيته لعدم ثبوت التعبيد به ، اما الامام فلا يبعد الحكم بأنه يستحب له الاعادة بمن لم يصل للتأسي وانتفاء ما ينهض حجة على اختصاص الحكم بذلك الشخص انتهى ، والمسئلة قوية الاشكال وان كان القول بالاستحباب مطلقا لا يخلو من قوة لاحتمال ان يكون النهي عن التكرار محمولاً على التقى لاشتهره بين العامة .

قال في المنتهى : ولو صلّى على جنازة قال : الشیخ کره له ان يصلّى عليها نائماً وبه قال علي عليه السلام وابن عمر ، وعاشرة وابو موسى ، وذهب اليه الاوزاعي واحد والشافعی ومالک وابو حنيفة انتهى ، فظاهر ان المشهور بينهم الكراهة وان

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ حَمْزَةً : عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي جعْفَرٍ عليه السلام قال : كَبَرْ رَسُولُ اللهِ عليه السلام عَلَى حَمْزَةِ سَبْعِينَ تَكْبِيرًا وَكَبَرْ عَلَى عليه الصلاة والسلام [عندكم] عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنْيفٍ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرًا ، قَالَ : كَبَرْ خَمْسًا خَمْسًا كَلَمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نَدْرُكْ الصَّلَاةَ عَلَى سَهْلٍ فَيَضْعُهُ فَيَكْبِرْ عَلَيْهِ خَمْسًا حَتَّى اتَّهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ .

﴿باب﴾

﴿الصلاحة على المستضعف وعلى من لا يعرف﴾

١ - عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عن حَرِيزٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَحَدِهِمَا عليهم السلام قال : الصلاة على المستضعف والذى لا يعرف ، الصلاة على

نسبوه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه ايضاً والله يعلم .

الحادي ثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « كَلَمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ ». .

اقول : هذا الخبر يدل على انه يجوز للامام تكرار الصلاة لامطاها ، اذ ليس في الخبر ان المأوممنين الذين صلوا اولاً ، كرروا الصلاة معه صلى الله عليه وآله

باب الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف

الحادي الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « الصلوة على المستضعف » اقول فسر ابن ادريس المستضعف بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ، ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم وعرفه في الذكرى : بأنه الذي لا يعرف الحق ولا يعنى فيه ولا يحوالى احداً بعيشه ، وحكى عن المفید في الغریة انه عرفه بأنه الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءة ، ويظهر من بعض الاخبار ان المراد بهم ضعفاء العقول ، واشياء الصبيان ممن لهم

النبي ﷺ والدعاة للمؤمنين والمؤمنات تقول : « ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبilk وقهم عذاب الجحيم إلى آخر الآيات .

حيرة في الدين ولا يعandون أهل الحق ، ثم ان هذا الخبر يخالف ما ذكر الأكثر بوجوه .

الأول: انهم ذكرروا الآية للمستضعف عقيب الرابعة وظاهر الخبر انه يقراء في كل " تكبيرة .

الثاني: انهم ذكرروا الآية فقط وهذا الخبر يدل على الصلة والدعاء للمؤمنين معها .

الثالث: انهم ذكروا للمستضعف الآية وملن لا يعرف ان يسأل الله ان يحضره مع من كان يتولا ، لكن يدل على الاخير أخبار آخر والأجود القول بالتخير بين ما ورد فيهما في الاخبار ، ويمكن توجيه الاول بن القوم حملوا هذا الخبر على القراءة في الرابعة لعموم الخبر الدال على ما يقراء في سائر التكبيرات ويضعف بما قد عرفت من ان ظاهرا كثرا الاخبار المعتبرة عدم الاختلاف في ادعية التكبيرات ونوجيه الثاني بأنهم حملوا الصلة على الثانية والدعاء للمؤمنين على الثالثة والآية على الرابعة وترك الشهادتان للظهور ولما يخفى وهنئ ثم اعلم ان الظاهر ان المراد بمن لا يعرف مذهبها ولو كان من اهل بلد يعلم ايمان اهلها أجمع فهذا كاف في الحaque بهم بل لو كان الغلب فيهم الایمان لا يبعد الالحاق والله يعلم .

قوله عليه السلام : « إلى آخر الآيات » بعد ذلك قوله تعالى « ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم و من صلح من ابائهم و ازواجهم و ذرياتهم انك انت العزيز الحكيم ^(١) و قهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقدر حته ذلك هو الفوز العظيم ^(٢) » فيحتمل ان يكون المراد آياتين بعد هذه الآية اى الى قوله « العظيم » او آية اخرى

(١) سورة غافر ٨

(٢) سورة غافر ٩

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صلّيت على المؤمن فادع له واجتهده له في الدّعاء وإن كان واقفاً مستضعفاً فكبير وقل ، «اللّهم اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كان مستضعفاً فقل : «اللّهم اغفر للّذين تابوا

ليكون مع ما ذكره آيتين فيكون إلى قوله «الحكيم» والاحوط الأول ، ولعله أظهر أيضاً ملائكتهما لذلك والكون ما أو رود عليه السلام آية ناقصة من أولها .

الحديث الثاني : حسن ، ويدل على الاجتهاد والسعى والاهتمام للدعاء للمؤمن ويدل على جواز الاكتفاء ببعض الآية كما ذهب إليه الأصحاب فيكون الزيادة التي اشتمل عليها الخبر الأول سابقاً ولاحقاً محمولة على الاستحباب والفضل .

ال الحديث الثالث : حسن . ويدل على التفصيل والفرق بين المستضعف و من لا يعرف في الدّعاء .

قوله عليه السلام «وان كان المستضعف منك بسبيل» السبيل في الأصل الطريق ثم يستعار لكل ما يصير سبيلاً لاختصاص وارتباط بين الأمرين او شخصين من قرابة او مودة او خلطة او نحو ذلك .

وقوله عليه السلام «بسبيـل» خبر كان :

وقوله عليه السلام) منك حال عن السـبيل وـمن فيه ابتدائية اي كان المستضعف بـسبـيل حال كـون ذلك السـبيل مـبـتـداـ منك من قـرـابة او مـوـدة اوـيـداـ وـمنـةـ لهـ عـلـيكـ اوـجـوارـ فـاستـغـفـرـ لهـ عـلـىـ وـجـهـ الشـفـاعـةـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـوـلـاـيـةـ : ايـ تـشـفـعـ لـهـ عـلـىـ اـنـهـ اـحـدـ مـنـ اـحـادـ النـاسـ وـتـرـحـمـ عـلـيـهـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ المـوـدةـ وـالـمـحـبـبـةـ فـانـهـ لـاـ يـجـوزـ مـوـدةـ

وأتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » وإذا كنت لا تدرى ما حاله فقل : اللهم إن كان يحبُّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنْه » وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية .

٣ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة .

٤ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن سليمان ابن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ققول : « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مَنْ أَدْرَسَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَنْ هَدَيْتَ وَرَسُولَكَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَنْ هَدَيْتَ وَآلِهِ وَقَبْلِهِ »

غير المؤمنين واظهارها عند الله وعند الخلق ، كما قال تعالى « لاتجد قوماً يؤمّنون بالله ورسوله يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم »^(١) فيدل على جواز الدعاء لهم على وجه الشفاعة ، وعلى انه يمكن تجاههم بفضل الله تعالى كما يدل عليه أخبار كثيرة ويحتمل ان يكون المراد بقوله (على وجه الشفاعة) عدم الاهتمام في الدعاء والختم فيه ؛ بل على سبيل الترديد كما هو ظاهر الادعية لا على وجه الولاية والمودة فان المودة موجبة للاهتمام والعزم والختم في الدعاء كما ورد في الادعية المقررة للمؤمنين ، او المراد بقوله على وجه الولاية ، على انه من اهل الولاية للائمة عليه السلام و من المؤمنين بان يشهد بما يمانه بل يقول على الترديد والتفصيل او يدعوا للمؤمنين على الاجمال والله يعلم .

الحديث الرابع : مرسل وقد مر تفسيره .

الحديث الخامس : مرسل .

قوله عليه السلام : « وَ بِيَضْ وَجْهِهِ » اي نور وجهه الظاهر انه كناية عن سر وره

(١) سورة المجادلة : ٢٢ .

شفاعته وبيض وجهه وأكثر تبعه ، اللَّهُمَّ اغفر لى وارحمنى وتب علىَّ ، اللَّهُمَّ اغفر للَّذِينَ تابوا واتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقَهْمَ عَذَابَ الْجَحِيمِ » فَانْ كَانَ مُؤْمِنًا دَخَلَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ خَرَجَ مِنْهَا .

ع - عَدَّةٌ مِّن أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ غَالِبٍ ، عَنْ ثَابِتِ أَبْنِ الْمَقْدَامِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي جَفَرٍ يَعْبُدُهُمْ فَإِذَا بَجَنَازَةً لِّقَوْمٍ مِّنْ جِيرَقَهُ فَيَحْضُرُهَا وَكُنْتُ قَرِيبًا مِّنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ . اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النُّفُوسَ وَأَنْتَ تَحْسِيْهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرَّ اُنْثَرِهَا وَعَلَانِيَتِهَا مِنْهَا وَمُسْتَقْرِهَا وَظَهُورُهُ عَلَّوْ » قَدْرَهُ فِي القيمة وَقَبْوُلِ شَفَاعَتِهِ (عَلَيْهِمُ اللَّهُمَّ) .

قوله يَعْبُدُهُمْ « وَأَكْثَرُ تَبْعَهُ » بفتحتين . أى اتباعه ، قال الجوهرى : التبع يكون واحداً وَجَمِيعاً .

قوله يَعْبُدُهُمْ « فَانْ كَانَ مُؤْمِنًا » يدل على ان هذا الدعاء من لا يعرف حاله و ظاهره كالأخبار السالفة قراءة الدعاء في كل تكبير .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله يَعْبُدُهُمْ : « وَمُسْتَقْرِهَا وَمُسْتَوْدِعِهَا » ^(١) بالجر فيهما على قوله بسرابيرها أى انت اعلم بمستقرها ومستودعها مني ، او بالرفع بتقدير الخبر اي مستقرها ومستودعها في علمك او يدركك او بتقديرك ، والاول اظهر وهو ما خوذ من قوله تعالى « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ الاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرِهَا وَمُسْتَوْدِعِهَا » قال في مجمع البيان : اى يعلم موضع قرارها و الموضع الذي ادعها فيه ، و هو اصلاح الاباء و ارحام الامهات ، و قيل مستقرها حيث تاوي اليه من الارض و مستودعها حيث تموت و تبعث منه عن ابن عباس والربيع ، وقيل مستقرها : ما تستقر عليه ومستودعها ما تصير اليه انتهى .

اقول : يحتمل ان يكون المراد بالمستقر الجنة او النوار وبالمسودع ما يكون

(١) سورة : هود ٦ .

مستودعها ، اللَّهُمَّ وَهْذَا عَبْدُكَ وَلَا أَعْلَمُ مِنْهُ شَرًّاً وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، وَقَدْ جَنَّاكَ شَافِعِينَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ كَانَ مَسْتَوْجِبًا فَشَفَعْنَا فِيهِ وَاحْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّهُ .

﴿باب﴾

﴿الصلوة على الناصب﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ملـامـات عـيدـالـلهـ بـنـ اـبـيـ بـنـ سـلـولـ حـضـرـ النـبـيـ عليـهـ السـلامـ

فيه في عالم البرزخ ، او يكون المراد بالمستقر الاجساد الأصلية وبالمستودع الاجساد المثالية ، ويمكن ان يكون المراد بالمستقر الذي استقر فيه الايمان ، وبالمستودع الذي اغير الايمان ثم سلب منه كما ورد في تفسير قوله تعالى «فمستقر ومستودع»^(١) اي تعلم من الازواح ما هو مستقر و ما هو مستودع ولا نعلم ان هذه النفس من المستقرين فيكون قدمات على الايمان او من المستودعين فيكون قدمات على الكفر وسلب الايمان ، ثم اقول : ذكر الاصحاب هذا الدعاء طن لا يعرف حاله وهو الظاهر منه لكن يبعد منه عليه السلام ان لا يعرف حال الناس خصوصاً من كان من جيرانه ، الا ان يقال قرأه عليه السلام ذلك لتعليم الاصحاب ، ويحتمل ان يكون الميت مستضيقاً ، ويمكن القول بعموم هذا الدعاء للصلوة على جميع الاموات و يؤيـدـ ما ذكرنا من اخير الاحتمالات لكن ما فهمه القوم العمل به اولى وأحـوـطـ .

باب الصلوة على الناصب

قد ذكرنا سابقاً حكم الصلوة على غير المؤمن .

فاعلم : انه قد يطلق الناصب على مطلق المخالف غير المستضعف كما هو الظاهر من كثير الاخبار ، وقد يطلق ويراد به من نصب العداوة لاهل البيت عليـهـ السـلامـ ، وهذا

جنازته فقال عمر لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره ؟

كافر لا يجوز الصلوة عليه لاته منكر لما عالم من دين الاسلام ضرورة ، وظاهر الاصحاب انه لا خلاف بينهم فيه ، واما الخلاف في المخالف الذي لم ينكض ضرورة اى من ضروريات دين الاسلام .

قال الشهيد : (ره) في الذكرى : داحتر زما بالمسلم عن الكافر فلا يصلّى عليه لقوله تعالى «ولا تصلّى على أحد منهم مات أبداً»^(١) ولا فرق بين الاصلى والمرتد والذمي و الحربي للعموم ، ثم قال : ولو وجد ميت لا يعلم اسلامه ، الحق بالدار الا ان يغلب الظن على اسلامه في دار الكفر لقوة العلامة فيصلّى عليه ، واما القرعة فاستعملها فيه ضعيف ، ثم قال : و المراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة ، فيصلّى على غير الناصب والفالى لعموم السالف ، ولخبر طلحة ابن زيد عن الصادق عن ابيه طليق صل على من مات من اهل القبلة و حسابه على الله .

و قال ابن الجنيد : يصلّى على ساير اهل القبلة من لم يخرج منها لقول و فعل .

وقال ابو الصلاح : لا يجوز الصلوة على المخالف لجبر او تشبيه او اعتزال او خارجيّة او انكار امامية الالتبقيّة ، فان فعل لمعنه بعد الرابعة .

وقال المفيد : لا يجوز ان يغسل مخالف للحق في الولاء ولا يصلّى عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقبّة فلمعنه في صلوته مع اته جوز الصلوة على المستضعف .

وشرط سلام في الفسل اعتقاد الميّت للحق ، ويلزم ذلك في الصلوة ، وابن اذيمس قال : لا تجب الصلوة الاعلى المعتقد للحق ومن بحكمه كابن سنت او المستضعف

(١) سورة التوبه : ٨٢ .

فسكت ، فقال : يا رسول الله ألم ينهاك الله أن تقوم على قبره ؟ فقال له : ويلك و ما يدريك ما قلت إني قلت : « اللهم أخش جوفه ناراً وأملاً قبره ناراً وأصله ناراً »

محتججاً بـ كافر غير الحق ، والشيخ ابن البراج لم يصرّح بغير لعنة الناصب لكن قال : في باب الصلة من المبسوط لا يصلّى على الباغي لكرمه ، وكذا قال : في أهل البغي من المبسوط لا يصلّى على الباغي لكرمه ، وأما في هذا الباب من الخلاف فواجب الصلة على الباغي محتججاً بالمعومات ، ونقل ابن ادريس عن الشيخ ايجاب الصلة على أهل القبلة انتهى .

اقول : الظاهر ان مراد المصنف بالناصب المعنى الاعم ، ويتحمل الاخص .

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « ان تقوم على قبره » اي للدعاء اشارة الى قوله تعالى « ولا تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله و رسوله و ماتوا و هم فاسقون » ^(١) و ظاهرها يدل على عدم جواز الصلة في وقت من الاوقات على احد من الكفار الذين ماتوا على كفرهم ، وكذا الوقوف على قبورهم للدعاء لهم ، وان علة ذلك هو الكفر .

قوله عليه السلام « ويلك » قال الجوهرى : « ويل » كلمة مثل دفع الا انها كلمة عذاب يقال : ويله ويلك ويلي ، قال عطاء بن يسار : الويل وادفى جهنم لو ارسلت فيه الجبال ملأعت من حرث .

قوله عليه السلام « وما يدريك » اي ما يعلمك وكيف علمت ما قلت اي لا تدرى قوله عليه السلام « اللهم اخش » بضم الشين اي املا .

قوله عليه السلام « وأصله ناراً » قال الجوهرى : صلิต اللحم وغيره اصلية صلياً مثال رميته دميأ اي اذا شويته .

(١) سورة التوبه : ٨٣ .

قال أبو عبد الله عليه السلام : فَأَبْدَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَ يَكْرَهُ .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جعماً ، عن بن محبوب ، عن زياد بن عيسى ، عن عامر بن السبط ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي " صلوات الله عليهما يمشي معه فلقه مولى له ، فقال له الحسين عليه السلام : أين تذهب يا فلان ؟ قال : فقال له مولاً : أفر من جنازة هذا المنافق أَنْ اصْلَى عَلَيْهَا ، فقال له الحسين عليه السلام : انظر أَنْ تقوم على يميني فما

ويقال أيضاً صلية الرجل ناراً اذا دخلته النار وجعلته يصلها فان القيمة فيها القاء كائك تزيد الاحراق ، قلت : اصليته بالالف وصلاته تصليه وقرئه ويصلى سعيراً ومن خف فهـ من قولهم صلـى فلان النار بالكسر يصلـى صلـيـاً احترق قال الله تعالى هـ اولـى بها صلـيـاً ^(١) انتهـى .

اقول: ظهر مما نقلنا انه يجوز ان يقرأ بالوصل والقطع ، وعلى التقديرين اللام مكسور .

قوله عليه السلام : « فابدى » قال الجوهري : « أبديت الامر » اظهرته .
اقول يدل على كفر هذا الزنديق لاتهـ بابراهـ وجسارتـه وكفرـه وعنادـه صار سبيـاً لظهورـ امر منه (عَلَيْهِ الْكَذَّابُ) كان الصلاح في اخفائه لو لم يكن هذا الابرام ، فـمـ اقول: قدرـ الكلام منـا في سبـب الصلـوة عليهمـ فلا تعيـدهـ .

الحديث الثاني : مجهول بعامر .

قوله عليه السلام : « مولـى له » اي معتقهـ او شيعـتهـ ومحبـتهـ .

قولـه عليه السلام « انـظـر » كـنـيـة عنـ التـأـمـلـ وـالتـدـبـيرـ فـي ذـلـكـ .

قولـه عليه السلام : « قالـ الحـسـينـ اللهـ اـكـبـرـ » ظـاهـرـهـ اـللـهـ لمـ يـكـتـفـ بـالـلـعـنـ عـلـيـهـ بلـ اـوـقـعـ صـورـةـ الـصـلـوةـ عـلـيـهـ اـمـاـ تـقـيـةـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ ، اوـ لـزـومـ الـصـلـوةـ عـلـيـهـ كـمـاـ

(١) سورة مرثـيـةـ : ٧٠ .

تسمعني أقول فقل مثله ، فلماً أن كبر عليه ولیته قال الحسين عليه السلام : « الله أكبر اللهم العن فلاناً عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة ، اللهم اخز عبادك في عبادك وببلادك وأصله حر تارك وأذقه أشد عذابك فإنه كان يتولى أعدائك ويمادي أوليائك ويبغض أهل بيتك بهم ». .

٣ - سهل ، عن ابن أبي بجران ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام

من ، وظاهره قراءة هذا الدعاء في كل تكبيرة لا في الاخير فقط .

والظاهر التخيير بين ما ورد في هذا الاخبار المعتبرة ، وان كان العمل باحد خبرى الحلبى او خبر محمد بن مسلم اولى لكونها اقوى سندأ .

قوله عليه السلام : « مؤتلفة غير مختلفة » لعل المراد مؤتلفة في الشدة والكثرة غير مختلفة بان يكون بعضها اخف ، او المراد الاختلاف في الورود اي تردد جميعها عليه معاً لا على التعاقب .

قال في النهاية : اللعن الطرد والابعاد من الله تعالى ، و من الخلق السبب في الدعاء .

قوله عليه السلام : « اللهم إخز عبدك في عبادك وببلادك » قال الجوهرى : خزي بالكسر يخزى خزيأ : اي ذل و هان .

وقال ابن السكين وقع في بلية و اخزاه الله ، و اقول يمكن ان يكون المراد اذ لا له وخزيه و عذابه بين من مات من العباد ، ولا محالة يقع عذابه في البرزخ في بلد من البلاد ، او يقدر مضاف اي واهل بلادك

ويحتمل ان يراد به الخزي في الدنيا بعد موته بظهور معايبه على الخلق واشتهاره بينهم بالكفر والعصيان .

قوله عليه السلام : « فإنه كان يتولى » اي كان يتخد اعداءك اوليائه واحبائهم ويعتقد إلهم ائمه و اولى باصره .

الحادي ثالث : ضعيف .

قال : مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي فلقى مولى له فقال له : إلى أين تذهب ؟ فقال : أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلّى عليه فقال له الحسين عليه السلام : قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فعل مثله ، قال : فرفع يديه فقال : « اللهم أخز عبادك في عبادك وبلادك ، اللهم أصله حرث نارك ، اللهم أذقه أشد عذابك فاته كان يتولى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيتك » صلوات الله عليه.

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت على عدو الله فقل : « اللهم إن فلاناً لانعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك ، اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجل به إلى النار فاته كان يتولى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيتك ، اللهم ضيق عليه قبره » فإذا رفع فقل : « اللهم لا ترفعه ولا ترتكبه » .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : إن كان جاحداً للحق فقل : « اللهم املأ جوفه ناراً

قوله عليه السلام : « من المنافقين » اي من اهل الخلاف والضلال ، فان « جميعهم منافقون يظرون الاسلام وترك ولایة الائمة باطنًا اخبت المشركون والكافر . و يمكن ان يكون المراد بعض بنى امية داشباهم من الذين كانوا لم يؤمنون بالله والرسول اصلا و كانوا يظهرون اسم الاسلام للمصالحة الدينوية .

قوله عليه السلام : « فرفع يده » يمكن ان يكون صلوات الله عليه اكتفى بالرفع تقىة ولم يكتب .

الحاديـث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « فإذا رفع » اي اذا رفعوا جنازته بعد الصلوة .

قوله عليه السلام : « اللهم لا ترفعه » المراد الرفعه المعنويه وقدمن تفسير التزكية .

الحاديـث الخامس : حسن .

و قبره ناراً و سلط عليه الحيات و العقارب » و ذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بنى امية صلّى الله علیها أبی و قال هذه المقالة ، واجعل الشيطان لها قريناً ، قال محمد بن مسلم : فقلت له : لا ي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها ؟ فقال : إنَّ الحيات يغضنها والعقارب يلسعنها والشياطين تقارنها في قبرها قلت : تجد ألم ذلك ؟ قال : نعم شديداً .

قوله عليه السلام : « و ذلك قاله » الظاهراته من كلام الصادق (عليه السلام) و قوله عليه السلام (صلّى الله علیها أبی) من قبيل وضع المظہر موضع المضمر اى قال : أبی هذا القول في جنائز هذه المرأة الملعونة و زاد على ما قلت .

قوله عليه السلام : « واجعل الشيطان » لكن هذا مناف لما يظهر من اوّل الخبر من شك محمد بن مسلم في المعصوم الذي روی عنه الا ان يكون ذكره على احد الاحتمالين ، و يحتمل ان يكون كلام محمد بن مسلم و يكون قوله «أبی» قد زيد من النسخ ، او يكون المراد ابا محمد بن مسلم و ان كان بعيداً .

قوله عليه السلام : « لامرأة سوء » بفتح السين قال الجوهري : تقول هذا رجل سوء بالإضافة ، ثم تدخل عليه الالف واللام فتقول هذا رجل السوء .

قال الاخفش : ولا يقال : الرجل السوء و يقال : الحق اليقين ، وحق اليقين جميعاً لأنَّ السوء ليس بالرجل واليقين هو الحق ، قال : ولا يقال : رجل السوء بالضم قوله عليه السلام : « يغضنها » قال الفير و زآبادى عغضنته و عليه كسمع ومنع عضاً وغضيضاً مسكته باسناني او بلسانى .

وقال : لسعت العقرب والحيثة كمنع لدغت .

اقول : يمكن ان يكون المراد بالقبر عالم البرزخ فاته قد يعبر عنه به كثيراً و يكون العض و اللسع للاجسام المثالية ، و ان احتمل ان يتائب الروح ويتالم بلسع الجسد الاصلى ايضاً ، و يمكن ان يكون العض و اللسع عند عود الروح الى

عـ عـدـةـ منـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ أـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ قـالـ :
تـقـوـلـ : « اللـهـمـ أـخـرـعـبـدـكـ فـىـ عـبـادـكـ وـبـلـادـكـ ، اللـهـمـ أـصـلـهـ نـارـكـ وـأـذـقـهـ أـشـدـ عـذـابـكـ
فـإـنـهـ كـانـ يـعـادـيـ أـوـلـيـاءـكـ وـيـوـالـىـ أـعـدـاءـكـ وـيـبغـضـ أـهـلـ بـيـتـ بـيـتـكـ وـلـهـ أـغـلـبـهـ .

٧ - مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ ، عنـ أـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـبـدـالـلـهـ الـحـجـّـالـ ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ ،
عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ؛ أـوـ عـمـنـ ذـكـرـهـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـتـكـلـافـ قـالـ : مـاتـتـ اـمـرـأـ مـنـ بـنـيـ
أـمـيـةـ فـحـضـرـتـهـ فـلـمـاـ صـلـوـاـ عـلـيـهـاـ وـرـفـعـوـهـاـ وـصـارـتـ عـلـىـ أـيـدـيـ الرـجـالـ قـالـ : اللـهـمـ
ضـعـهـاـ وـلـاـ فـعـهـاـ وـلـاـ تـزـكـهـاـ ، قـالـ : وـكـانـتـ عـدـوـةـ اللـهـ قـالـ : وـلـاـ أـعـلـمـ إـلـاـ قـالـ : وـلـنـاـ .

﴿باب﴾

﴿في الجنائز توضع وقد كبر على الاولة﴾

١ - مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ ، عنـ الـعـمـرـ كـىـ ، عـزـ عـلـيـهـ بـنـ جـعـفـرـ ، عنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ
جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـتـكـلـافـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ قـوـمـ كـبـرـ وـأـعـلـىـ جـنـائـزـ تـكـبـيرـةـ أـوـثـنـتـيـنـ وـ وـضـعـتـ مـعـهـاـ

الجـسـدـ الـاـصـلـىـ لـلـسـؤـالـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ : ضـعـيفـ .

قولـهـ يـلـيـئـيـهـ : « قـالـ » أـيـ الرـضاـ (يـلـيـئـيـهـ) : وـهـذـاـ الـاضـمـارـ شـایـعـ فـیـ التـصـانـیـفـ

لـسـبـقـ ذـكـرـ الـمـعـصـومـ (يـلـيـئـيـهـ) .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ : مـرـسـلـ .

قولـهـ يـلـيـئـيـهـ : « قـالـ مـاتـتـ » الـقـائـلـ هـوـ الـرـاوـيـ .

قولـهـ يـلـيـئـيـهـ : « قـالـ اللـهـمـ » الـقـائـلـ هـوـ الـصـادـقـ يـلـيـئـيـهـ قولـهـ : « وـلـاـ أـعـلـمـ » أـيـ
أـطـنـهـ ، وـهـذـاـ كـلـامـ الـرـاوـيـ أـيـ اـظـنـ اـنـهـ (عـلـيـهـ السـلامـ) قـالـ : وـكـانـتـ عـدـوـةـ اللـهـ وـلـنـاـ .

باب الجنائز توضع وقد كبر على الاولة

الـحـدـيـثـ الـاـولـ : صـحـيـحـ .

آخرى كيف يصنعون بها ؟ قال : إن شاؤوا تر كوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير

قوله ^{عليهم السلام} « ان شاؤوا تر كوا » قال : الشيهد (ره) في الذكرى لو حضرت جنازة اخرى في أثناء الصلوة على الاولى ، قال الصدوقان والشيخ : يتخير في الاتمام على الاولى ، ثم يستأنف اخرى على الثانية ، وفي ابطال الاولى واستئناف الصلوة عليهما لان في كل من الطريقين تحصل الصلوة ، و لرواية علي بن جعفر وهي قاصرة عن إفاده المدعى ، اذ ظاهرها ان ما بقى من تكبيرة الاولى محسوب للجنازتين فإذا فرغ من تكبيرة الاولى تخروا بين تر كها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة ، وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه ، هذا مع تحرير قطع العبادة الواجبة .

نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استونف عليهما ^{الله} قطع لضرورة الا ان " مضمون الرواية يشكل بعدم تناول النية او لا " للثانية فكيف يصرف باقي التكبير اليها ؟ مع توقف العمل على النية ، فاجاب بامكان حمله على احداث نية من الان لتشريك باقي التكبيرات على الجنائزتين ، ثم قال : قال ابن الجنيد : يجوز للإمام بغيرهما الى ان يتم على الثانية خمساً ، فان شاء ادمى الى اهل الاولى ليأخذوها ويتم على الثانية خمساً وهو اشد طباقاً للرواية ، وقد تأول روایة جابر عن الباقر ^{عليهم السلام} ان " رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبر عشرة ، وسبعاً ، وستة ، بالحمل على حضور جنازة ثانية وهكذا انتهى .

اقول : ما ذكره (ره) هو الظاهر من الخبر ، و يتحمل ان يكون المراد اتمام الصلوة على الاولى واستئناف الصلوة على الاخيرة مع التخيير في رفع الجنائز الاولى حال الصلوة على الاخيرة و وضعها بان يكون المراد بقوله ^{عليهم السلام} واتموا ايقاع الصلوة تماماً .

على الاخيرة وإن شاؤوا رفعوا الاولى و أتموا ما بقى على الاخيرة كل ذلك لا يأس به .

﴿باب﴾

﴿في وضع الجنازة دون القبر﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن سهيل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ، لا تفتح ميّتك بالقبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو

وقوله عليه السلام : « ما بقى » اي الصلاوة الباقيه للتکبيرات الباقيه كما ذكره بعض المتأخرین ، ولا يخفى بعده .
واختار الشهید فى اللمعة: الاستئناف على الثانية بعد الاتمام على الاولى ثم
نسب التشريح الى الرّواية .

باب في وضع الجنازة دون القبر

الحاديـث الأول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لانفتح » قال في القاموس : فدحه الدين كمنعه اثقله .
اقول : لعلّ المراد لا يجعل القبر ودخوله نقلا على ميّتك بداخله مفاجأة .
قوله عليه السلام : « أسفل منه » قال : الشيخ البهائي (ره) لعلّ المراد بوضعه أسفل
القبر من قبل رجليه وهو باب القبر .

قوله عليه السلام : « يأخذ أهبته » قال الجوهرى : تأهب استعد وأهبت الحرب
عدّتها .

اقول : يدلّ على اطلاع الروح على تلك الاحوال و على سؤال القبر وعلى
استحباب الوضع قبل الوصول الى القبر بذراعين او ثلاثة، وبضمونها افتى ابن الجنيـد
والمحققـق في المعتبر .

وذكر الصـدق (ره) في الفقيـه انه يوضع قريباً من القبر ويصـبر عليه هـنـيـة

ثلاثة ودعا يأخذ أهبيته .

٢ - علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد الخراساني ، عن أبيه ، عن يونس قال :
حدث سمعته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وأنا في بيت إلضاف على يقول
إذا أتيت بالميّت شفير قبره فأمهله ساعة فاته يأخذ أهبيته للسؤال .

* باب نادر *

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ،

ليأخذ أهبيته ، ثم يقرب قليلاً ويصبر عليه هنيئة لياخذ أهبيته ثم يقدم إلى شفير
القبر ويدخل فيه ، واليهذهب أكثر الأصحاب ولا يدل " الأخبار المنشورة في الكتب
المشهورة الا على الوضع منه .

نعم روى الصدق في العلل خبراً مرسلاً أنه ينقل ثلاث مرات ، وعبارة
الفقه الرضوي صلوات الله عليه موافق لعبارة الصدق في الفقيه ، ولعله اخذه منه
وتبعد الأصحاب ولا باس بالعمل به للمساهمة في المستحبات .

الحديث الثاني : مجهول ، بعلى بن محمد وهو ابن اذينة .

قوله عليه السلام : « الا ضاق على » كنایة عن حصول كمال الترہب والخوف له
من مضمون ذلك الحديث حتى كان فضاء البيت يضيق عليه عند تذكره .

قوله عليه السلام ، « شفير قبره » اي جابه . و المراد بالساعة الساعية العرفية اي
قدراً من الزمان له امتداد ولاحد له وليس المراد الساعات النجومية لا المستوية
ولا الموعدة كما لا يخفى .

باب نادر

اقول: لم يظهر لي علة ترك عنوان الباب ووصفه بالندرة الا ان يكون ذلك

لغرابة مضمونه او لمناقشة الحكم الذي يدل عليه والمراد بالنادر احدهما هنا .

الحديث الاول : صحيح .

عن يحيى بن عمران الحلبى" ، عن عبد الله بن مسakan ، عن زراة قال : كنت عند أبى جعفر عليه السلام وعنه رجل من الأنصار فمررت به جنازه فقام الأنصاري ولم يقم أبوجعفر عليه السلام فقد عدت معه ولم يزل الأنصاري قائماً حتى مضوا بها ثم جلس فقال

قوله عليه السلام : « ولا قام لها أحد من أهل البيت » أهل منصوب على الاختصاص .
واعلم أن " هذا الخبر يدل على عدم استحباب القيام عند مرور الجنائز مطلقاً كما هو المشهور بين الأصحاب ، وهو المشهور بين العامة أيضاً ، وذهب بعضهم إلى الوجوب ، وبعضهم إلى الاستحباب ، واختلف أخبارهم أيضاً في ذلك ، قال أبي : في كتاب أكمال الـ كمال قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى يخلفكم او يوضع ، وفي رواية إذا رأى أحدكم الجنائز فليقيم حين يراها حتى يخلفه ، وفي رواية إذا تبعتم جنائزه فلا تجلسوا حتى يوضع ، وفي رواية إذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى يوضع ، وفي رواية أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه اصحابه قاموا الجنائز فقالوا يا رسول الله أنها يهودية فقال : إن " الموت فزع فإذا رأيتم الجنائز فقوموا ، وفي رواية قام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأصحابه لجنائز يهودي حتى توارت ، وفي رواية قيل : إنه يهودي فقال : أليست نفساً ؟ وفي رواية على عليه السلام قام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم " قعد ، وفي رواية رأينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قام فقمنا وقعد فقعدنا .

قال : القاضى اختلف الناس فى هذه المسئلة ، فقال : مالك و أبو حنيفة والشافعى
القيام منسوخ .

وقال : أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان . هو مخير ، ثم
قال : وهو مشهور من مذهبنا أن " القيام ليس مستحبباً ، وقالوا : هو منسوخ بحديث
على ، واختار المتأولى من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار ، فيكون الأمر به للتدبر
والقعود بياناً للجوائز ، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن " النسخ أىما يكون
إذا تعدد الجمع بين الأحاديث ولم يتعدد انتهى .

له أبو جعفر عليه السلام : ما أقمك؟ قال رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها أحد منا أهل البيت فقط ، فقال : الأنصارى شكتنى أصلاحك الله قد كنت أظن أنتي رأيت .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن متنى الحناط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسين بن علي عليه السلام جالساً فمررت عليه جنازة ققام الناس حين طلعت الجنائز فقال الحسين عليه السلام : مررت جنازة يهودي

و قال : العلامة (ره) في انتهتى اذا مررت به جنازة لم يستحب تشييعها وبه قال : الفقهاء ، و ذهب جماعة من اصحابهم كابي مسعود السدرى و غيره الى وجوب القيام لها ، وعن احمد رواية بالاستحباب ، لنا ما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام انه كان آخر الامرين من رسول الله عليه السلام ترك القيام لها و في الحديث : ان يهوديا رأى النبي عليه السلام قام للجنائز فقال يا تمدن هكذا نصنع ؟ فترك النبي عليه السلام القيام لها ، ومن طريق الخاصة رواية زرارة انتهى .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام « مررت » الخ .

اقول : يظهر من هذا الخبر منشأ توهّم العامة فيما رواه عن النبي عليه السلام ويدل على استحباب القيام اذا كانت الجنائز ليهودي لالتعظيم كما يظهر من اخبارهم ، بل لتعظيم الاسلام و تحمير الكافر ، و ربما يستفاد من التعليل اطراد الحكم في مطلق الكافر كما فهمه الشهيد (ره) في الذكرى حيث قال : لا يستحب القيام من مررت عليه الجنائز لقول علي عليه السلام قام رسول الله عليه السلام ثم قعد ولخبر زرارة .
نعم لو كان الميت كافرا جاز القيام لخبر متنى الحناط ، وقول النبي عليه السلام اذا رأيتم الجنائز فقوموا منسوخ انتهى .

اقول : لا يخفى ما في القول بالجواز مستدلاً بهذا الخبر الا ان يكون مراده

وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام بذلك.

﴿باب﴾

﴿دخول القبر والخروج منه﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى، عن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خففين ولا عمامة ولارداء ولاقلنسوة،

٢ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عليّ بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلّ. إزارك وبذلك سنة رسول الله ﷺ جرت وليستعوّذ بالله

الشرعية والاستحباب.

باب دخول القبر والخروج منه

الحديث الأول: ضعيف.

قوله عليه السلام: «لا ينبغي» ظاهره كراهة إستصحاب هذه الأشياء قال: المحقق في المعتبر يستحب ملن دخل قبر الميت ان يحلّ ازاره وان يتحفظ ويكشف رأسه هذا مذهب الأصحاب.

وقال: الشهيد (ره) في الذكرى يستحبّ طلحة حل ازاره وكشف رأسه وحفاؤه الا لضرورة، ثم قال: وليس ذلك واجباً اجماعاً.

اقول: لم يتعرّض الأصحاب لاستحباب وضع الرداء عند النزول في القبر مع دلالة الاخبار التي استدلوا بها على سائر الاحكام عليه.

ال الحديث الثاني حسن.

قوله عليه السلام: «ولا الطيلسان» بفتح الطاء واللام على الاشيه الافصح، وحكى

من الشيطان الرّجيم وليرفع فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي
وإن قدر أن يهسأ عن خده ويصلقه بالأرض فليفعل وليشهد وليدرك ما يعلم حتى
ينتهي إلى صاحبه.

٣ - شبل بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الله المسعمي : عن إسماعيل
بن يساد الواسطي ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله
^{عليهم السلام} قال : لاتنزل القبر وعليك العمامه ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل "إزارك"
قال : قلت : والخف ؟ قال : لا يأس بالخف . في وقت الفرودة والتقية .

كسر اللام وضمها حكاهما القاضي عياض والنوى .

وقال : صاحب كتاب مطالع الانوار الطيلسان شبه الاردية يوضع على الرأس
والكتفين والظهر ، وقال : ابن دريد في الجمهرة وزنه فيعلان ، وربما يسمى طيلساناً
وقال : ابن الأثير في شرح مسنن الشافعى : الرداء الثوب الذي يطرح على
الاكتاف يلقى فوق الثياب ، وهو مثل الطيلسان يكون على الرأس والأكتاف ، وربما
ترك في بعض الاوقات على الرأس وسمى رداء كما يسمى الرداء طيلساناً .

اقول : لم يذكرروا ايضاً ترك الطيلسان وعلهم إن كانوا يكشفوا بكشف الرأس عنه
فإن "الطيلسان على ما يظهر مما نقلنا يستر الرأس ايضاً .

قوله ^{عليهم السلام} : « والمعوذتين » بكسر الواو والفتح خطأ .

قوله ^{عليهم السلام} : « وان قدر » فيه التفات . وسيأتي باقى الاحكام التي تستنبط من
هذا الخبر في باب سل "الميّت" .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله ^{عليهم السلام} : « لا يأس بالخف » يدل على ان "العامّة ينكرون نزع الخف"
وعلى انه لا يأس بعدم نزعه في التقية وعلى كراحته عند عدم التقية .

قال : العلامه (ره) في التذكرة يستحب من ينزل الى القبر حل "ازراره

٤ - على بن محمد، عن أبيه، عن التوفلى، عن السكونى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرّجلين .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال : يدخل الرجل من حيث شاء ولا يخرج إلا من قبل رجليه .

والتحفّي وكشف رأسه .

وقال الشيخ : ويجوز أن ينزل بالخفين عند الضرورة والتقيّة .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فلا يخرج » يدل على أن الخروج من غير حاب الرّجلين منهى عنه ، وحمل على الكراهة .

قال : الشهيد في الذكرى يستحب الخروج من قبل الرجلين لخبر عمّار عن الصادق عليه السلام لكل شيء بباب القبر مما يلي الرجلين ، ولرواية السكونى ، والظاهر ان هذا النهي والنفي للكراهة ، وافق ابن الجنيد (ره) في الرجل وقال : في المرأة يخرج من عند رأسها لا في الهاعرض ، او للبعد عن العورة ، والحادي مطلقاً انتهى .

الحديث الخامس : ضعيف مرفوع مضر .

قوله عليه السلام : « يدخل الرجل » يدل على عدم تعيين الدخول من مكان معين وتعيين الخروج من قبل الرّجلين .

قوله عليه السلام : في رواية : أخرى رواه الشيخ بسنده جهالة عن جبير بن قيسير الحضرمي عن النبي صلوات الله عليه وآله .

قوله عليه السلام : « إن لكل بيت باباً » أقول يمكن أن يستدل به على إستحباب الدخول و الخروج و ادخال الميت من قبل الرجلين لأنّ الباب محلّ جميع ذلك و لعلّ العلامة لذلك قال : في المنتهي باستحباب الدخول من قبل الرّجلين ايضاً

وفي رواية أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَابًا وَإِنَّ بَابَ
القبر من قبل الرّجلين .

* باب *

(من يدخل القبر ومن لا يدخل) *

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ،
عن عبدالله بن راشد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الرّجل ينزل في قبر والده ولا ينزل

حيث قال : يستحب له ان يخرج من قبل الرجلين لأنّه قد استحب الدخول منه
فكذا الخروج ، ولقوله عليهما السلام باب القبر من قبل الرّجلين .

اقول: لم ار غيره تعرض لاستحباب ذلك عند الدخول ولعله لضعف دلالة هذا
الخبر وصراحة الخبر السابق في نفيه ، بل يمكن ان يقال ظاهر هذا الخبر بيان
ادخال الميت منه لأن القبر بيت له و المقصود ادخاله ، و يؤيد هذه رواه الشيخ
بسند موثق عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لكل شيء باب وباب القبر مما يلى
الرّجلين ، اذا وضع الجنازة فضعها مما يلى الرّجلين يخرج الميت مما يلى
الرّجلين ويدعى له حتى يوضع في حفته ويتسوي عليه التراب .
و المحاصل ان عموم الخبر غير معلوم اذ يكفى ذلك في اطلاق الباب عليه
والله يعلم .

باب من يدخل القبر ومن لا يدخل

الحديث الاول : مجاهول ، صالح وعبد الله .

قوله عليهما السلام « الرّجل ينزل في قبر والده ». .

اقول: ظاهر الاخبار اختصاص الكراهة بنزول الوالد في قبر والده والمشهور
بين الاصحاب عموم الكراهة بجميع ذوى الارحام والاقارب اذا كان الميت رجلاً
و حملوا مثل هذا الخبر على نفه ، الكراهة المؤكدة ، وهو ائمماً يستقيم مع وجود

الوالد في قبر ولده .

المعارض ، وسيأتي خبر وفات إبراهيم ابْنَه امر النبي ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام بالنزول في قبره ، ويidel على عدم الكراهة ايضاً ما رده من ادخال أمير المؤمنين صلوات الله عليه والعباس ، وفي رواية الفضل بن العباس : النبي ﷺ قبره و كلهم كانوا ذوى رحم ، ولو اعتذر في أمير المؤمنين عليه السلام باهـه كان يلزمه ذلك للزوم دفن المعصوم للمعصوم فلا يجري ذلك في صاحبيه مع تقريره عليه السلام ايـاماً على ذلك ، و العجب ان العلامة (ره) قال في المتنـى : ويستحب ان ينزل الى القبر الولي ، او من يأمره الولي ان كان رجلاً ، وان كان امرأة لا ينزل الى قبرها الا زوجها او ذور حـم لهاـ وـوـافقـ الـعـلـمـاءـ ، روـيـ العـجمـهـورـ عنـ عـلـيـ عليه السلام اـنهـ قالـ : اـنـماـ يـلـىـ الرـجـلـ اـهـلـهـ ، وـلـمـ تـوفـيـ النـبـيـ صلوات الله عليه وسلم الحـدـهـ العـبـاسـ وـعـلـيـ وـاسـمـهـ ، روـاهـ اـبـوـ دـاـودـ ، وـمـنـ طـرـيقـ الـخـاصـةـ ماـ روـاهـ الشـيـخـ عنـ مـهـدـ بـنـ عـجـلـانـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليه السلام قالـ سـلـهـ سـلاـ رـفـيـقاـ فـاـذـاـ وـضـعـتـهـ فـيـ لـحـدـهـ فـلـيـكـنـ اـوـلـىـ النـاسـ بـهـ مـمـاـ يـلـىـ رـأـسـ الـحـدـيـثـ ، وـلـرـوـاـيـةـ السـكـوـنـيـ وـلـاـنـهـاـ حـالـةـ يـطـلـبـ فـيـهاـ الـحـفـظـ لـلـمـيـتـ وـرـفـقـ بـهـ فـكـانـ ذـوـالـرـحـمـ اـوـلـىـ نـمـ قـالـ : الرـجـلـ اـوـلـىـ بـدـفـنـ الرـجـلـ بـلـاخـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ ذـلـكـ ، وـالـرـجـلـ اـوـلـىـ بـدـفـنـ النـسـاءـ اـيـضاـ .

ثم قال في كراهة اهـلـهـ الـأـبـ عـلـىـ وـلـدـهـ وـبـالـعـكـسـ ، وـكـذـاـ ذـوـالـرـحـمـ لـرـحـمـ مـعـلـلاـ باـهـهـ يـوـرـثـ الـقـسـاوـةـ ، يـكـرـهـ مـلـنـ ذـكـرـنـاـ انـ يـنـزـلـ اـلـىـ القـبـرـ اـيـضاـ لـلـعـلـمـ ، وـقـدـ وـرـدـ جـوـازـ نـزـولـ الـوـلـدـ اـلـىـ قـبـرـ وـالـدـهـ اـنـتـهـىـ ، وـكـذـاـ فـعـلـ فـيـ التـذـكـرـةـ .

اقول : لا يخفى ما بين كلاميه من التنافي .

فـانـ قـيلـ : مـرـادـهـ بـالـأـوـلـيـةـ التـيـ اـنـتـهـىـ اـوـلـاـ اـنـ لـهـ وـلـاـيـةـ ذـلـكـ اـعـمـ مـنـ أـنـ يـتـولاـهـ بـنـفـسـهـ اوـيـأـمـ غـيـرـهـ بـذـلـكـ فـلـاـ يـنـافـيـ كـراـهـةـ اـنـ يـتـولاـهـ بـنـفـسـهـ .

قلـتـ : مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الدـلـايـلـ كـلـهـاـ تـدلـ عـلـىـ اـسـتـحـبابـ اـنـ يـتـولاـهـ بـنـفـسـهـ فـلـاـ

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري،
وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده.

٣ - عليٌ عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لما مات إسماعيل بن أبي عبدالله أتى أبو عبد الله عليهما السلام القبر فأرخى نفسه فقعد ثم قال : رحمك الله وصلى عليك ، ولم ينزل في قبره وقال : هكذا فعل النبي عليهما السلام بابر اهيم عليهما السلام .

٤- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبدالله الحجاج، عن نعبلة ابن ميمون، عن زراة أنه سأله أبا عبدالله ع عن القبر كم يدخله؟ قال : ذاك إلى الولي إن شاء أدخل وترأ وإن شاء شفعاً .

يجديه هذا التوجيه، والتعليق بالقصافة ضعيف ومعارض باقية أرقى للميّت وأشقر عليه
وكرامة الاهالى لعدم الضرورة الداعية اليها، بخلاف ارتکاب الدّفن فانّ فيه مصلحة
الميّت وارفاقاً له فقياسه عليها مع بطلانه رأساً قياس مع الفارق ، فالاظهر عدم
كرامة انزال غير الولد من الاقارب القبر والله يعلم .

الحادي عشر: حسن . وقد مر " الكلام فيه .

الحادي عشر الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : « فارخي نفسه فقد » قال الجوهرى : ارخيت الستر وغيره اذا أرسلته .

أقول : يدل على كراهة ادخال الوالد ولده في القبر وعلى عدم كراهة القعود قبل دفن الميت بل على استحبابه ، وسيأتي الكلام فيه في باب من حثا على الميت وعلى جواز إطلاق لفظ الصلاوة في الدعاء على غير المعصوم وعلى علو منزلة سمعان .

الحادي عشر : صحيح .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جمعاً ، عن النّوافل ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه مضت السنة من رسول الله عليهما السلام أنّ امرأة لا يدخل قبرها إلاّ من كان يراها في حياتها .

- ٦ - سهيل بن زياد ، عن محمد بن ارورمة ، عن عليّ بن ميسرة ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها .
- ٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكلبي ، عن أحمد بن الحسن المیشمی ،

وعلى جواز ادخال الشفع والوتر على أنّ الاختيار في ذلك إلى الوالى وربما يستفاد منه عدم دخول الوالى نفسه وفيه نظر .

قال العالمة في المنتهي : لاتوقيف في عدد من ينزل القبر و به قال : احمد وقال : الشافعی يستحب ان يكون العدد و ترًا لئلا ينزع الاستحباب حکم شرعی فيقف عليه ولم يثبت ، بل المعتبر ما يحتاج المیمت اليه باعتبار ثقله و خفته وقوّة الحامل وضعفه ويؤيده صحيحۃ زرارة انتهي .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : «انّ امرأة» المشهور بين الاصحاب استحباب ذلك ، وال الاولى رعاية ذلك مع الامكان والسنة في الخبر لا يدل على الاستحباب كما مرّ مراراً .

ال الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليهما السلام : «الزوج» الخ . لاختلاف في اولوية الزوج في هذا الامر وساير امورها من كلّ أحد كما يظهر من المعتبر .

قال في الذكرى : الزوج اولى من المحرم بالمرأة ولو تعدّ فامرأة صالحة ثم أجنبى صالح وان كان شيخاً فهو أولى قاله في التذكرة .

ال الحديث السابع : مجھول و يدل دلالة ضعيفة زائداً على ما تقدم على

عن أبان ، عن عبدالله بن راشد قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه عليه السلام فأنزل في قبره ثم رمى بنفسه على الأرض مما يلي القبلة ثم قال : هكذا صنع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابر اهيم ، ثم قال : إنَّ الرَّجُلَ يَنْزَلُ فِي قَبْرِ وَالَّذِي لَا يَنْزَلُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ .

٨ - عدد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يحيى بن عمرو ، عن عبدالله بن راشد ، عن عبدالله العنبرى قال : قلت لا أبي عبدالله عليه السلام : الرَّجُل يدفن ابنه ؟ قال لا يدفنه في التُّرَاب ، قال : قلت : فالابن يدفن أباه ؟ قال : نعم لا يأس .

﴿باب﴾

﴿سل الميت وما يقال عند دخول القبر﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن حماد ، عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتيت بالميته القبر فسله من قبل رجله فإذا وضعته في

استحباب الجلوس جانب القبلة .

الحديث الثامن : ضعيف ، وكان عبدالله سمع هذا الخبر بواسطه ، ثم بعد ملاقاته عليه السلام سمع منه مشافهة ايضاً ، ويحتمل سقوط الواسطة في الخبر السابع من الرواية .

باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر

ال الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : «فسله» العَنْ . أى اجذبه من قبل الرَّجُلِينَ إلَى الْقَبْرِ بِرْفَقٍ وَتَأْنِيَةً . قال في القاموس : السُّلْ تَزَاعَك الشيء وَخَرَاجَه فِي رَفْقِ كَالْأَسْلَالِ .

القبر فاقرأ آية الكرسي وقل : « بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، اللَّهُمَّ افْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى وَآلِهِ وَسَلَّمَ » وَقُلْ كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عَيْدِ « الَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيَّاً فَاغْفِرْ لَهُ وَارْجِهِ وَتَجَاوِزْ عَنْهُ وَإِسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ » قَالَ : وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيْتَ الْقَبْرَ قَالَ : اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضِ عَنْ جَنَابِهِ وَصَاعِدْ عَمَلِهِ وَلَقِهِ مِنْكَ رَضْوَانًا .

قوله عليه السلام : « بِسْمِ اللَّهِ » النَّحْ . فِي التَّهْذِيبِ بَعْدَهُ وَبِاللَّهِ كَمَا سِيَّاسَتَى إِي : أَضْعَهُ فِي الْمَحْدُومِ تَبَرُّ كَمَا أَوْ مَسْتَعِينَا أَوْ مَسْتَعِيدًا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ بِاسْمِهِ وَذَاتِهِ الْأَقْدَسِ وَلَوْ كَانَ الْأَسْمَ مَقْحُمًا كَمَا قِيلَ يَكُونُ بِاللَّهِ عَلَى مَا فِي التَّهْذِيبِ لِلتَّاكِيدِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ إِي سَبِيلِ رَضَاهُ وَطَاعَتِهِ وَقَرْبَهُ فَإِنْ تَلَكَ الْأَعْمَالُ لِكُونَهَا بِأَمْرِهِ تَعَالَى مِنْ سَبِيلِ قَرْبَهِ وَرَضْوَانِهِ إِي : كَائِنًا فِي سَبِيلِهِ وَكَائِنًا عَلَى مَلَةِ رَسُولِهِ مُطَابِقًا لِمَا أَمْرَنَا بِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ .

قوله عليه السلام : « وَقُلْ كَمَا قُلْتَ » يَحْتَمِلُ صِيَغَةَ الْخُطَابِ وَالْتَّكْلِيمِ وَهَذَا إِشَارَةُ إِلَى مَأْمُرٍ سَابِقًا مِنْ رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ فِي كِيفِيَّةِ الْصَّلْوَةِ بِهَذَا السَّنْدِ بِعِينِهِ فَيُظَهِّرُ مِنْهُ أَنَّهُ عليه السلام كَانَ قَدْ عَلِمَ الْصَّلْوَةَ أَوْلًا وَفِي تَعْلِيمِ كِيفِيَّةِ الدُّفْنِ أَحَالَهُ عَلَى مَا يَسِّنُ لَهُ فِي الْصَّلْوَةِ مِنَ الدُّعَاءِ وَأَمْرِهِ بِقِرَاءَةِ بَعْضِهِ فِي تَلَكَ الْحَالِ وَابْتِدَاءِ هَذَا الْبَعْضِ .

قوله عليه السلام : « اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَحْسِنًا وَآخِرَهُ . قَوْلُهُ عليه السلام : « وَتَجَاوِزْ عَنْهُ ». وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْادُ الْقِرَاءَةُ إِلَى آخِرِ مَأْمُرٍ فِي الْصَّلْوَةِ وَيَكُونُ الْفَرْضُ مِنْ ذَكْرِ تَلَكَ الْفَقْرَاتِ بِيَبْيَانِ الْابْتِدَاءِ لِكُنْتَهُ بَعِيدًا ، نَمَّ أَعْلَمُ : أَنَّهُ سَقْطٌ هُنَا قَوْلُهُ « وَتَقْبِيلُهُ مِنْهُ ». وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَهْوًا مِنَ الرَّوَاةِ أَوْ اخْتِصارًا مِنْهُ عليه السلام .

قوله عليه السلام : « جَافِ الْأَرْضِ » النَّحْ . إِي بَعْدِ الْأَرْضِ عَنْ جَنَابِهِ وَلَا تَضِيقَ الْقَبْرُ عَلَيْهِ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ سُعِيدَ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ جَعْلِيًّا ، عَنْ النَّسْرِ بْنِ سُوِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَكْبِيْغَهُ : قَالَ إِذَا سَلَّتِ الْمَيِّتَ فَقُلْ : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، اللَّهُمَّ إِلَيْ رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عِذَابِكَ» فَإِذَا وَضَعَتْهُ فِي الْمَحْدَدِ فَصُبِّعَ يَدُكَ

قال : في النهاية الجفاء بعد عن الشيء يقال : جفاه اذا بعد عنه و اجهافه اذا
ابعده ، وفيه الله كان يجافي عضديه عن جنبيه للسجود اي يبا عدهما التهى .
اقول : يمكن ان يكون دعاء له برفع ضغطة القبر ، وان يكون اطراد وسعة
مكانه في عالم البرزخ او كنایة عن سروره فيه .

قوله يكبيغه : «وصاعد عمله» اي صعدده واجعله صاعدا الى ديوان المقربين
والابرار ، ولم ارفقا عندى من كتب اللغة تعریفه بهذا الباب ، وفي الفقيه وصعد
اليك روحه .

قوله يكبيغه «ولقّه منه» السخ . اي أبعث بشارات رضاك او ما يوجد
رضوانك من المثوابات تلقاء وجهه والرضاوان بالكسر ويضم الضراء .
وما قيل من ان المراد خازن الجنان فهو بعيد والتقوين ظاهره الله للتفخيم
ويتحمل التحقيق ايضا ايدانا بان القليل من رضاك كثير .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله يكبيغه «إلى رحمتك» اي صاريا او صيره وذهب به او اكله وامثالها .
قوله يكبيغه : «فصح يدك» الظاهر ان هذا تصحيف النسخ والصواب (فمك)
كما في التهذيب .

والظاهران امرهم يكبيغه بوضع الفم على الاذن وادناء الفم كان للتقىمة لئلا يطلع
المخالفون الحاضرون ، اولا يصل الى الغائبين ما يلقن الميت من العقائد الحقة
والاولى اتباع المنقول .

على أذنه فقل : « الله ربك و الاسلام دينك و محمد نبيك و القرآن كتابك و على إمامك ». .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن ذرين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن الميّت فقال : تسلّه من

ثم أعلم أنه لاختلاف بين الأصحاب في استحباب هذا التقىن والأخبار به متضادرة ، والأولى عدم الترك لورود الامر به في الاخبار المعتبرة الكثيرة .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليهما السلام : « تسلّه » يدل على استحباب الوضع عند الرّجلين .

ثم أعلم أنه ذكر الأصحاب استحباب وضع الرّجل مما يلي الرّجلين والمرأة مما يلي القبلة ، وان يؤخذ الرّجل من قبل الرّجلين سابقاً برأسه والمرأة عرضاً والأخبار غير مصرحة بذلك الامر .

نعم ورد مرفوعة عبد الصمد بن هارون انه قال : قال : ابو عبدالله عليهما السلام اذا دخلت الميّت القبر ان كان رجلاً سلّ سلاماً و المرأة تؤخذ عرضاً وفهم من السّل الوارد فيها وفي غيرها السبّيق بالرأس ، ومن اخذ المرأة عرضاً : كون الافضل وضعها بامام جنبي القبر لانه اسهل للاخذ كذلك وتعيين جهة القبلة لافضلية تلك الجهة . ولا يخفى انه يمكن المناقشة في اكثرها مع انه قد ورد في الاخبار الكثيرة وضع الميّت مطلقاً فيما يلي الرّجلين وسلّه منها من غير تقدير بالرّجل .

لكن روى المتصوّف في الخصال باسناده عن الاعمّش عن الصادق عليهما السلام قال للميّت سلّ من قبل رجليه سلاماً و المرأة تؤخذ بالعرض من قبل المهد .

قوله عليهما السلام : « و تلزق القبر بالأرض » الازاق الاصاق والمراد عدم الرفع كثيراً وفي التهذيب نقاً عن الكافي الا قدر اربع اصابع فيكون استثناء عمما يدل عليه الازاق كنایة عن عدم الرفع ، وفي لسخ الكتاب الى قدر فيكون نهاية للرفع

قبل الرّجلين وتلزق القبر بالأرض إلى قدر أربع أصابع مفرّجات وتربيع قبره .
٤ - سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : سَلَّمَ سَلَامًا رَفِيقًا فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي أَمْحَدِهِ فَلَيْكَنْ أُولَى النَّاسِ مَمْأَلِي رَأْسَهِ
لِيذَّكِرَ اسْمَ اللَّهِ [عَلَيْهِ] وَ يَصْلَى عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وآياته وَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لِيَقُرِئَ

ويدلّ على التخيير بينه وبين ما كان أقلّ منه ، وامتهنوا بين الاصحاح استحبب
رفع القبر مقدار اربع اصابع مفرّجات لا أكثر من ذلك ، وابن زهره خير بينها
وبين شبر وفي خبر سمعاء يرفع من الأرض قدر اربع اصابع مضمومةً وعليها ابن
ابن أبي عقيل .

قال في الذكرى : قلت اختلاف الرّواية دليل التخيير ، وما رواه عن جابر
أنّ قبر النبي صلوات الله عليه وآله وآياته رفع قدر شبر وروينا عن إبراهيم بن عليّ عن الصادق عليه السلام
ايضاً يقارب التفريج ، ولما كان المقصود من رفع القبر أن يعرف ليزار ويحترم كان
سمى الرفع كافياً .

وقال ابن البرّاج : شبراً أو أربع اصابع انتهى .

وقال في المنهى : يستحبّ أن يرفع من الأرض مقدار اربع اصابع مفرّجات
وهو قول العلماء ، ثم قال وقد روى استحبب ارتفاعه اربع أصابع مفرّجات وروى
اربع اصابع مضمومات والكلّ جائز ، ثم قال يكره ان يرفع أكثر من ذلك وهو
فتوى العلماء انتهى .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « أولى الناس » اي الوارث القريب ، او أولى الناس به من جهة
المذهب والولاية والمحبة .

قوله عليه السلام : « وان قدر » الخ يدلّ على ابراز وجه الميت وضعه على التراب
وقد ذكر الشيخ في النهاية والعلامة في المنهى و الشهيد في الدروس ولم يتعرّض
له بعض المتأخرین الا انه لم يردّه احد وردت به الاخبار .

فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي " وإن قدر أن يحسن عن خدّه ويلزمه بالارض فعل ويشهد ويدرك ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبة .

٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي " بن الحكم، عن محمد بن سنان، عن محفوظ الاسكافي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف خدّه إلا يمن حتى يفضي به إلى الأرض ويدني فمه إلى سمعه و يقول : « اسمع افهم - ثلاث مرّات - الله ربّك و محمد نبيّك والاسلام دينك - و فلان - إمامك اسمع و افهم » وأعدّها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين .

قال الشيخ البهائي (ره) ما تضمنه الحديث من الكشف عن خدّ الميت والصاقفة بالارض فالارض في استحبابه ، والمراد من قوله عليه السلام « وان قدر » الخ اذا لم يكن هناك من يتقيه ومن قوله عليه السلام « ويتشهد وليد كر» ما يعلم تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهما السلام الى ان ينتهي الى امام الزمان (سلام الله عليهم) انتهى . اقول:الجزء بالاستحباب في تلك الاحكام الواردة في الاخبار بلفظ الامر وما في حكمه من غير معارض لا يخلو من اشكال .

قوله عليه السلام : « ان يحسن » قال في القاموس : حسره يحسنه ويحسنه حسرأ كشفه انتهى .

اقول: تعديته بعن امّا لتضمين معنى الكشف ، او يكون مفعوله الاول مقدّراً اي يحسن الكفن عن خدّه ، والالزاق الالصاق .

الحديث الخامس : ضعيف ، والاسكاف المخفاف .

قوله عليه السلام : « فليكن اعقل » الخ .

اقول: هذا الشرط لأن يكون عالماً بملك الاحكام وعارفاً بتلك العقائد ومتمكاناً من ايقاع تلك الامور على وجه لا يطلع عليه المخالفون وقوله (هذا التلقين) بيان للضمير في قوله (اعددها) ويدلّ على رجحان تكرار التلقين ثلاث مرّات .

٦- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن جبل بن مسلم، عن أحد همّا عليهما السلام قال: إذا وضع الميت في لحده فقل: «بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» و على ملة رسول الله عليهما السلام عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به ، اللهم افسح له في قبره وألحقه بنببيه ، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنتم أعلم به »

الحادي السادس : حسن .

قوله عليه السلام: «في لحده» هذا الخبر وما سبق من الاخبار يدل على شرعية اللحد والخلاف في استحبابه بين الاصحاب .

قال في المنهى: المحمد أفضل من الشّقّ وهو قول العلماء.

و قال في الذكرى : اللحد افضل من الشق " عندنا في غير الارض الرخوة
و ليكن اللحد مما يلي القبعة واسعاً مقدار ما يجلس فيه ، اما الرخوة فالشق :
افضل خوفاً من انهدامه ولو عمل شبه اللحد من بناء في قبره كان افضل قاله في المعتبر
ويظهر من كلام ابن الجنيد انتهى .

قوله عليهم: « وانت خير منزول به ». .

اقول الضمير في قوله به يحتمل ارجاعه الى اسم المفعول نفسه كما جوّز
الرضى (ره) في بحث الصفة المشبهة (في قولهم حسن وجهه) ارجاع الضمير الى
الصفة، ويحتمل ارجاعه الى موصوف مقدر له اي انت خير شخص متزول به كما
قال: المأذن في قوله : الممرور به زيد، ان "الضمير راجع الى الموصوف المقدر وان
ذهب الاكتر في هذا المقام الى ارجاعه الى لام الموصول ، ويحتمل ارجاعه الى الذات
المبهمة المأخوذة في الصفات فان قوله متزول به في قوله ذات ما نزل به ، ويحتمل
ارجاعه الى الضمير الذي وقع مبتدأ ، ولعله اظهر لأنك اذا قلت زيد مضروب وفيه
ضمير عايد الى زيد، اذا قلت ممرور به فهذا الضمير البارز ينوب مناب هذا الضمير
المستتر ولذا يجري عليه التذكير والتائית والثنائية والجمع فتدبر .

فإذا وضعت عليه اللّبن فقل : «اللّهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن إلّي من رحمتك رحمة تغفّيه عن رحمة من سواك» فإذا خرّجت من قبره فقل : إنا لله وإنا إلّي راجعون والحمد لله رب العالمين ، اللّهم ارفع درجته في أعلى علّيin واخلف على عقبه في الغابرين ، يارب العالمين » .

٧ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زدراة قال : إذا وضع الميت في لحده فرأى آية الكرسي " واضرب يدك على منكبيه اليمين ثم قل : « يا فلان

قوله عليه السلام : « فإذا وضعت عليه اللّبن ». لا خلاف بين الأصحاب في استحباب تحرير اللّبن على الميت وتنفيذه ويدل عليه تلك الاخبار .
قال في المنهى : إذا وضعه في اللحد شرح عليه اللّبن لثلا يصل التراب إليه ولا نعلم فيه خلافاً ، ويقوم مقام اللّبن مساوته في المنع من تعدى التراب إليه كالحجر والقصب والخشب ، الا ان اللّبن أولى من ذلك كله لأنّه المنقول من السلف والمعروف في الاستعمال ، وينبغي أن يسد بالطين لأنّه أبلغ في المنع ولرواية اسحق انتهى .

قوله عليه السلام : « صل وحدته » الوصل خلاف القطع والاسناد مجاري اي صله برحمتك في وحدته وكذا ما بعده اي كن ايسه في وحشته .

قوله عليه السلام : « واسكن اليه » من باب الافعال وضمّن معنى الضم لتعديته بالى ، وفي التهذيب تعنيه بها وقد مضى تفسير سائر الفقرات .

الحديث السابع : حسن ، وموقف ولا يضر للعلم بان زدراة لا يروى عن غيرهم عليهم السلام .

قوله عليه السلام : « واضرب يدك » الن .

قال : الشيخ البهائي (ره) فيه ما لا يخفى فإن الضرب على منكبيه اليمين يقتضي بظاهره عدم اضجاعه على الجانب اليمين والنسخ التي رأيناها غير متخالفة في لفظ

قل: رضيت بالله ربّا وبالاسلام ديناً وبمحمدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نبيّاً وبعلی عَلَيْهِ السَّلَامُ اماماً » وسم إمام زمانه .

— عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومجاهد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد
جبيعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما أقول
إذا أدخلت الميت منا قبره ؟ قال : قل : «اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل
بك وأنت خير منزول به وقد احتاج إلى رحمتك اللهم» . ولا أعلم منه إلا خيراً وأمنت
أعلم بسريرته ولعنه الشهداء بعلانيته ، اللهم فجاج الأرض عن جنبيه ولقنته حججته
وأجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيانته
إلى خير مما كان فيه ووسّع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرر منا
آخره ولا تضلنا بعده .

٩- علي بن ابراهيم؟ عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن غير واحد من أصحابنا

الايمان وقد ذهب ابن حزرة الى استحباب الاستقبال بـ^{بما يثبت} فى القبر وهذا الحديث
يساعده، وقال: في موضع اخر قد يقال ان "المراد به وضعها تحت منكبيه كما عبر به
الصدوق لان" المنكب الايمان حينئذٍ مما يلى الارض اذ هو مجمع العضد والكتف
وفي رواية اسحق بن عمّار عن الصادق عليهما السلام تضع يدك اليسرى على عضده اليسير
وتحر كبه تحر يكأ شديداً ثم تقول الخ انتهى ،

الحديث الشامن: موئّق . ومحمد بن يحيى معطوف على العدة وقد مضى تفسير

فقراته

الحادي عشر : حسن .

قوله بِكِيرًا: « يشقُّ الْكَفْنَ » .

قال العلامة في المتنى : الشق مكرر و لما فيه من اضاعة المال من غير نفع
وقد امر بتحسن الاكفان، و تحرر ثقها يزول بحالها و حسنها ، والاحاديث الدالة على

- عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يشق الكفن من عند رأس الميت إذا دخل قبره .
- ١٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سل "الميت سلاماً" .
- ١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وضعت الميت في القبر قلت : «اللهم [هذا] عبدك وابن عبدك وأبن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به» فإذا سلته من قبل الرحمن جلين

الشق" مثل ما رواه الشيخ عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يشق الكفن من عند رأس الميت اذا دخل قبره ، فانها مع ضعف سندتها مجملة على الحل ، لما اشتراك فيه من ابانته احد القسمين عن صاحبه او على تعذر الحل انتهى .
وقال:الشيخ البهائي(ره) ما تضمنه هذا الحديث من شق" الكفن من عند الرأس .
جعله المحقق في المعتبر مخالفًا لما عليه الاصحاب قال : ولأن" ذلك افساد المال على وجه غير مشروع ، وهو كما ترى فإن" الكل" آيل الى الفساد، والحكم بكونه غير مشروع بعد ورود النص" لا يخلو من شيء .

و قال شيخنا في الله كري : يمكن ان يرادي بالشق الفتح ليبدو وجده ولأن" الكفن كان منضماً فلا مخالفة ولا فساد انتهى ولا باس به .

الحادي عشر : مرسى . وعبد الرحمن مجهول على المشهور وفيه مدح .
قوله عليه السلام : «سل "الميت سلاماً" اي خذه وجره عن السرير برفق وقد مضى الكلام فيه .

الحادي عشر : موئق .

قوله عليه السلام : « اذا وضعت الميت على القبر » ظاهره ان المراد الوضع قريباً من القبر لا الدخال فيه . بقرينة قوله عليه السلام «فإذا سلته» يدل على استحباب الوضع من قبل الرحمن .

و دلّيْلِه قلت : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي بِحَمْتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، اللَّهُمَّ افْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَلْقَنْتَهُ حِجَّةً وَثَبَّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَقَنَا وَإِيمَانَ عَذَابِ الْقَبْرِ » وَإِذَا سُوِّيَتْ عَلَيْهِ التَّرَابُ قَالَ : « اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضِ عَنْ جَنَبِيهِ وَأَصْعَدْ رُوحَهُ إِلَى أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَلَيْيِنَ وَالْحَقَّ بِالصَّالِحِينَ ».

﴿ بَاب ﴾

﴿ ما يبسط في اللحد و وضع اللبن والأجر والساج ﴾

١ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن علي بن محمد القاساني قال: كتب علي ابن بلال إلى أبي الحسن عليهما السلام مات الميت عندنا تكون الأرض ندية

قوله عليهما السلام: « و دلّيْلِه » من باب التفعيل قال: في النهاية، يقال: ادلية الدلو و دلّيْلِتها اذا ارسلتها في البرء انتهى، ولعله يفهم منه ارساله سابقاً برأسه كما فهمه الصحابة.

قوله عليهما السلام: « ولقنته حجّته » اي ألممه ويسّر له جواب منكر ونكير في القبر او عند الحساب ايضاً، ثبّته بالقول الثابت بان لا يتجلجج ويضطرب عند السؤال والقول الثابت: العقائد الحقة التي لا تتبدل بتبدل النشأتين، ولا يرفع برفع الخيالات الفاسدة والشهوات الداعية الى المذاهب الباطلة.

باب ما يبسط في اللحد ووضع اللبن والأجر والساج

الحديث الاول: ضعيف على المشهور.

وعندى انه يمكن ان يعد من الحسان لأن علي بن عمير وثقة الشيخ وان ضعفه ايضاً ومدحه النجاشي وابو الحسن هو الهدى عليهما السلام.

قوله عليهما السلام: « قديمة » من التدى يعني البلل، والساج شجر معروف، والطابق كهاجر وصاحب الاجر الكبير، ولعل قوله عليهما السلام او نطبق عليه: ما أخذون منه. واعلم: ان المشهور بين الصحابة كراهة الفرش بالساج والخشب والاجر

ففرش القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز ذلك ؟ فكتب : ذلك جائز .

٢ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ألقى شقران مولى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في قبره القطيفة .

وعمل " بائنه اتلاف للمال غير مأذون فيه شرعاً وقطعوا بانتفاء الكراهة مع الضرورة قال في الذكرى : يذكره فرش القبر بالساج او غيره ، الا لضرورة كنداءة الارض . ملائكة علي بن بلال ، ثم قال : قال ابن الجنيد : لا بأس بالوطاء في القبر واطلاق المحدث بالساج انتهى .

اقول اثبات الكراهة لا يخلو من اشكال .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « ألقى شقران » .

قال في القاموس : شقران كعنمان مولى للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه اسمه صالح . اقول : يدل على استحباب القاء شيء في القبر ليوضع عليه الميت المشهور

عدمه .

قال الشهيد في الذكرى : اما وضع الفرش عليه والمخدة فلا نص فيه ، نعم روى ابن عباس من طريقهم انه جعل في قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قطيفة حمراء ، والترك اولى . لانه اتلاف للمال فيتوقف على اذن ولم يثبت .

وقال ابن الجنيد : لا بأس بالوطاء في القبر واطلاق المحدث بالساج انتهى .

اقول : كأنه (ره) غفل عن هذه الرواية وهي وان كانت مجهولة لكن على ما هو دأبهم في اثبات المستحبات لا يبعد القول باستحبابه ، و يؤيده ما رواه الشيخ في المؤتّق كالصحيح عن عبد الله بن سنان وابن جعيماعن أبي عبد الله عليه السلام قال : البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحاً فإذا دخل القبر وضع تحت جنبه .

٣ - عَمَّدْ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ حَسْيَنِ بْنِ عَثْمَانَ،
عَنْ أَبْنَ مَسْكَانٍ، عَنْ أَبْنَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: جَعْلُ عَلَىِّ
عَلَىِّ عَلَىِّ قَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيَّ اللَّهُ أَكْلَهُ لَبَنًا، قَفَلَ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَعْلَ الرَّجُلَ عَلَيْهِ آجِرًا هَلْ
يَضْرُّ الْمَيِّتَ قَالَ: لَا.

﴿باب﴾

(من حثا على الميت وكيف يحيى) *

١ - عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ دَادِدَ بْنِ النَّعْمَانَ قَالَ:
رَأَيْتُ أَبَا الْحَسْنِ يَقُولُ: مَا شاءَ اللَّهُ لَا مَا شاءَ النَّاسُ فَلَمَّا انتَهَىَ إِلَىِّ الْقَبْرِ تَنَحَّىَ

الحاديـث الثالث : صحيح .

قوله ﴿يَقُولُ﴾ : « جَعْلُ عَلَىِّ عَلَىِّ » الْحَجَّ .

أَوْلَى يَدِلْ » عَلَىِّ اسْتِحْبَابِ الْلَّبَنِ وَعَدْمِ كِرَاهَةِ الْأَجْرِ وَإِنْ يُكَوِّنَ إِنْ يُكَوِّنَ
الْمَرَادُ أَنَّهُ لَا يَضْرُّ الْمَيِّتَ وَإِنْ كَرِهَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، لَكِنْ ابْنَاتُ الْكِرَاهَةِ يَحْتَاجُونَ إِلَىِّ
دَلِيلٍ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصْلَحُ لَذَلِكَ .

قال في المستحبـى : ويذكره ادخال ما مسـه النار من الـاجر لـانـه من بناء المترفين ،
ولـانـ " فيه تفـالـاً " التـهـى ، ولا يـخـفـى ماـفـيه .

باب من حثى على الميت وكيف يحيى

الحاديـث الاول : حسن .

قوله ﴿رَأَيْتَ﴾ : رَأَيْتُ إِنْ عَنْدَ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ بِقَرِينَةِ الْغَايَةِ .

قوله ﴿مَا شاءَ اللَّهُ﴾ : مَا شاءَ اللَّهُ إِنْ يُكَوِّنَ، أَوْ كَائِنٌ، أَقْرَارًا بِأَنَّهُ تَعَالَى مَالِكُ الْأَمْرِ
وَرَضِيَ بِقَضَائِهِ .

قوله ﴿تَنَحَّى فِي جَلْسٍ﴾ : تَنَحَّى فِي جَلْسٍ إِنْ صَارَ إِلَىِّ فَاحِيةٍ وَهَذَا الْخَبْرُ يَدِلْ عَلَىِّ عَدْمِ
كِرَاهَةِ جَلوسِ الْمَشْيَعِ قَبْلَ الدُّفْنِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشِّيْخُ فِي الْخَلَافَ وَابْنُ الْجَنَيدِ

فجعلس فلماً أدخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب نلاٌ من مرات بيده.

وذهب المحقق والعلامة وابن أبي عقيل وابن حمزة إلى كراحته.

قال في الذكرى : اختلف الاصحاب في كراحته جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد فجوازه في الخلاف ونفي عنه الباس ابن الجنيد للاصل . و لرواية عبادة ابن الصامت انه قال : كان رسول الله ﷺ اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فقال : يهو دى اتنا لنفعل ذلك فجعلس ، وقال : خالفوهם وكرهه ابن أبي عقيل وابن حمزة و الفاضلان ، وهو الاقرب ل الصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام ينبغي من شيع جنازة ان لا يجعلس حتى يوضع في لحده والحديث حجة لنا لان كان يدل على الدوام والجلوس مجرد اظهار المخالفة، ولان الفعل لامعوم له فجاز وقوع الجلوس تلك المرّة خاصة : و لان القول اقوى من الفعل عند التعارض ، والاصل يخالف الدليل النهي .

ويرد عليه: انَّ ابن الجنيد ان يقول : انَّ احتجاجي ليس مجرد الفعل بل لقوله عليه السلام « خالفوهם » .

وأقول : لا يبعد ان يكون خبر النهي محمولاً على التقى للاخبار الكثيرة الدالة على انَّ الانتماء عليه السلام كانوا يجعلسون قبل ذلك وقد مضى بعضها و يكون المنع اشهرین العاممة .

قوله عليه السلام : « فحثى عليه التراب » لاريب في استحباب حنو التراب ثلت مرات ، لكن الاصحاب ذكرروا استحباب الامالة بظهور الاكف لما رواه الشيخ عن محمد بن اصبع عن بعض اصحابنا قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام و هو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهور كفييه ، وهي مرسلة وسائر الاخبار مطلقة . بل ظاهرة في خلافها . والا ظهر عدم تعيين كونها بظهور الاكف بل الاولى ملا الكفين والحسوب بعد الدعاء كما سيأتي و ذكردوا ايضاً الترجيع عند ذلك واعترفوا بعدم النص ظاهراً وال الاولى قراءة الدعاء المنقول .

٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوْفَلِيِّ، عن السّكُونِيِّ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا حثوت التراب على الميت فقل: «إيماناً بك وتصديقاً بيعنك هذا ما وعندنا الله ورسوله عليهما السلام» قال: وقال أمير المؤمنين عليهما السلام: سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاء الله بكل ذرة حسنة.

٣ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن العلاء بن رزيز، عن شبل بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليهما السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنه قام عليهما السلام إلى قبره فحثا عليه ممّا يلي راسه ثلاثة كفّه، ثمّ بسط كفّه على القبر، ثمّ قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولقه منك رضواناً واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك، ثمّ هضى.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام «إيماناً بك وتصديقاً بيعنك» وفي التهذيب وتصديقاً بنبيك ونصبهما اماماً بالمعنى المطلقة، اي أومن بك ايماناً واصدق بيعنك تصديقاً، او بان يكون كلّ منهما مفعولاً لا لاجله، اي افعل تلك الافعال لا يمانى بك . و بما اتي به نبيك و لتصديقى باذنه يبعث و ينفعه تلك الافعال ، او بان يكون كلّ منهما مفعولاً به اي زاد ما رأينا ايماناً وتصديقاً او وقعنا ايماناً وتصديقاً ، ولعله الثاني اظهر من الجميع .

ال الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليهما السلام : «فلما ان دفنه قام الى قبره» ظاهره انه عليهما السلام كان قبل الدفن جالساً . فيؤيد ما ذكرنا و (ضمّن) في قام معنى الانتهاء او الصيرورة لتعديته بالى ويدلّ على ان الافضل ان يكون الحشو ممّا يلي الرأس .

قوله عليهما السلام : «ثم بسط كفّه على القبر» لاختلاف ظاهرها في استحباب ذلك وقد هضى تفسير الدعاء

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جحيل بن دراج، عن عمر بن أذينة قال: رأيت أبو عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة أكف، قال: فسألته عن ذلك فقال: يا عمر كنت أقول: إيمانا بك وتصديقاً يبعثك هذا ما وعد الله ورسوله - إلى قوله - تسليماً هكذا كان يفعل رسول الله عليه السلام وبه جرت السنة.

٥ - علي بن إبراهيم، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن أسباط، عن عبيد بن زدرارة قال: مات بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما تقدّم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله بكفيه وقال: لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذار حم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله عليه السلام نهى أن

الحديث الرابع : حسن.

قوله عليه السلام: «فيمسكه» هذا الخبر كالصريح في اخذ التراب بيطن الكف، والاولى العمل بهذا الخبر لكونه اقوى سندًا واوضح متناً وأشمل من غيره. قوله عليه السلام: «تسليماً» يعني يقول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادنا الا ايماناً وتسليماً.

الحديث الخامس : موثق ..

قوله عليه السلام: او ذو رحم . يدل على المنع من اهالة ذى الرحم المشهور الكراهة . قال في المعتبر : وعليه قتوى الاصحاب .

قوله عليه السلام «انتهانا عن هذا وحده» اي خصوص الابن او خصوص هذا الميت، ولا يخفى ما في هذا السؤال بعد حكمه عليه السلام بالتعييم ، ونقل الرواية العامة من الركاكة . ويحتمل ان يكون المراد انتهانا عن طرح التراب وحده او عن سائر اعمال الميت كدخول القبر والحضور عنده .

قال : الشيخ البهائي (ره) قول الرأوى انتهانا عن هذا وحده اي حال كون النهى عنه مفرد اعن العلة في ذلك النهى مجرّد اعمّ ما يتّبع عليه من الاثر ، وحاصله

يطرح الوالد أذور حم على ميتته التراب ، فقلنا : يا ابن رسول الله أنتها نا عن هذا وحده ؟ فقال : أنها كم [من] أن تطروا التراب على ذوى أرحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قساقلبه بعد من ربته .

﴿ باب ﴾

﴿ (تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الأرض) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن مهدي ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكر ، عن قدامة بن زائدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله عليه السلام سل إبراهيم ابنه سلا و ربع قبره .

طلب العلة في ذلك فبَيَّنَهَا عليه السلام بقوله : فإن ذلك يورث القسوة في القلب انتهى
اقول ليس في التهذيب قوله : فإن رسول الله عليه السلام إلى قوله التراب فيتوجه
سؤال السائل في الجملة على الوجه الثاني .

باب تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الأرض

الحادي الأول : مجهول . وفي بعض النسخ قدامة بن زايدة وهو مجهول
من أصحاب الصادق عليه السلام وفي بعضها عن قدامة (عن زايدة) قرايدة هو ابن قدامة
وهو ايضاً مجهول من أصحاب الباقر عليه السلام فظاهر ان " عن اظهر " .

قوله عليه السلام : « و رفع قبره » وفي بعض النسخ (و ربع) وهو الصواب لانه
لم يذكر في الباب ما يدل على التربيع سوى هذا الخبر ، مع ذكره في العنوان .
وقد مضى الكلام في الرفع ، واما التربيع فالظاهر ان " المراد به خلاف التسليم .
قال في التذكرة : يربّع القبر مسطحاً ، ويكره التسنيم ذهب اليه علماؤنا
اجماع ، وبه قال : الشافعى لأن رسول الله عليه السلام سطح قبر ابنه إبراهيم ، وقال أبو
حنيفة ومالك والثورى واحد : السنة التسنيم انتهى .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَكْبِرُهُ قَالَ : يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةُ رَطْبَةٍ

الحديث الثاني : موثق .

قوله يَكْبِرُهُ : « فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْعَمَلِ بِسَنَةِ الْجَرِيدَةِ وَضَعْهَا فِي الْقَبْرِ . كَيْفَمَا تَيسَّرَ ، وَإِنْ كَانَتِ الْهَيَّاتُ الْمُنْقَوَلَةُ أَفْضَلُ وَأَوْلَى ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهَا فِي بَابِهَا ، وَيَدْلُلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ رُفْعِ الْقَبْرِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مَضْمُومَهُ وَقَدْ مَضِيَ الْكَلَامُ فِيهِ .

قوله عليه السلام ، « وَيَنْصُوحُ عَلَيْهِ الْمَاءُ » يَدْلُلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الرُّشْ وَالْخَلَافَ .

فِيهِ .

قال في المنهى : وعليه قتوى العلماء و المشهور في كيفيةه : أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُسْتَقْبِلَ الصَّابُ الْقَبْلَةَ وَيَبْدُأُ بِالرُّشْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثُمَّ يَدْوِرُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِ إِلَى الرَّأْسِ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ صَبَّهُ عَلَى وَسْطِ الْقَبْرِ لِرِوَايَةِ مُوسَى بْنِ أَكِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَكْبِرُهُ قَالَ : السَّنَةُ فِي رُشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ : أَنْ يُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ وَيَبْدُأُ مِنْ عَنْدِ الرَّأْسِ إِلَى عَنْدِ الرَّجْلِ . ثُمَّ تَدْوَرُ عَلَى الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ، ثُمَّ تَرْشَ عَلَى وَسْطِ الْقَبْرِ فَذَلِكَ السَّنَةُ .

اقول: مقتضى غيرها من الروايات، اجزاء النصح كيف اتفق، والظاهر تادى اصل السنة بذلك وان كان ايقاعها بالهيئة الواردة في هذا الخبر افضل واحوط . ثُمَّ قولهم (فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَيْءًا) فلا يخفى ما فيه فان ظاهر الخبر الذي هو مستندهم لزوم الاتيان به على كل حال لكن في الفقه الرضوي كما ذكره القوم .

ثُمَّ أَعْلَمُ : أَنَّهُ لَا يُظْهِرُ مِنْ كَلَامِهِمْ وَلَا مِنْ الْخَبَرِ تَعِينَ الْابْتِداءَ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي يُلِيهِ الْجَانِبُ الَّذِي يَلِي الْقَبْلَةَ ، فَالظَّاهِرُ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُمَا .

ويرفع قبره من الأرض قدر أربع اصابع مضمومة وينضع عليه الماء ويخلّى عنه.

٣ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع ؟ فقال : صنعه رسول الله ﷺ على ابنه بعد النضح ، قال : وسأله كيف أضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده إلى الأرض وضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة .

و قال في الفقيه من غير ان تقطع الماء و في دلالة الخبر عليه خفاء لكنه مذكور في الفقه الرضوي .

قوله عليه السلام : « و يخلّى عنه » اي لا يعمل عليه شيء آخر من حصن و آجر وبناء، او لا يتوقف عنده بل ينصرف عنه وعلى كل واحد منهم ما يكون مؤيداً لما ورد من الاخبار في كل منها .

الحديث الثالث : مرسلاً . كالموثق لكون الارسال عن غير واحد .

قوله عليه السلام : « ولم صنع » على المجهول اعلم : ان ما يدل عليه هذا الخبر من درجتان وضع اليدي القبر بعد النضح هو المقطوع به في كلامهم ، قال في المنتهي : يستحب وضع اليدي عليه مفرحة الاصابع بعد رش الماء والترجمة عليه .

قوله عليه السلام : « كيف أضع يدي ؟ » الظاهر انه عليه السلام اشعر باهته يستحب ان يكون مقابل القبلة ، والا فمحض كونه عليه السلام عند ذلك مقابلاً للقبلة لا يدل على استحباب ذلك ، ويحتمل ان يكون المراد بعد الدفن ، او الاعم منه ومن الاوقات الاخر التي يزار فيها الميت ويدعى له ، ولعل فيه اشعاراً بالتعريم كما صرّح به في الذكرى حيث قال : بعد نقل هذا الخبر وهذا يشمل حالة الدفن وغيره ، وفي اثبات اصل الحكم وعممه اشكال .

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصنع بمن مات من بنى هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين كان إذا صلّى على الهاشمي "ونضع قبره بملاء وضع كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أداة المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف" رسول الله عليه السلام فيقول: من مات من آل محمد عليه السلام؟

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ أبي قال لي ذات يوم في مرضه يابني أدخل انساناً من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم، قال: فادخلت عليه انساناً منهم فقال: يا جعفر إذا أنامت فقسّلني وكفّنني وارفع قبري أربع أصابع ورشه بملاء فلما خرجوا قلت: يا أبا لو أمرتني بهذا لصنعته ولم تر دأب أدخل عليك قوماً تشهد لهم؟ فقال:

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام: «كفه على القبر» يدل على استحباب وضع جميع الكف، اي الراحة مع الأصابع فلا يكتفى بالراحة فقط ولا بالأصابع فقط . لأن" اللغويين فسر والكف" باليد الى الكوع ، ويدل" ايضاً على استحباب العمر بحيث يبقى في الطين أثر الكف، والاصابع واما تخصيص بنى هاشم بذلك فلعله من خصائصه عليه السلام تشريفاً لهم وتكريراً وبياناً لفضلهم كما نبه عليه في الذكرى حيث قال: وفعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حجة فليتأسس به و تخصيص بنى هاشم لكرامتهم عليه .

الحديث الخامس : حسن .

قوله عليه السلام: «اربع اصابع». ظاهر منضّمات، وان حمله الاكثر على المفرجات اذ الظاهر معذرة قدر عرض الاربع لاقدر الفرج ايضاً، ويدل على تأكيد الرش .

قوله عليه السلام: «ولم ترد» معطوف على جزاء الشرط اي قوله صنعة اي لم

يا بني أردت أن لا تنازع .

٦ - علي^{رض}، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله^{عليه السلام}
في رثى اماء على القبر قال : يتغافى عنه العذاب مadam الندى في التراب .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن
زيد ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال : كان رثى القبر على عهد رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} .

٨ - علي^{رض} بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة
قال : قال ابو عبدالله^{عليه السلام} : إذا فرغت من القبر فاضحه ثم ضع يدك عند رأسه
وتفمز كفّك عليه بعد النّسّخ .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالله^{عليه السلام}

تحتج الى تلك الارادة .

قوله^{عليه السلام} : « اردت ان لا تنازع » على البناء للجهول، أى اردت ان لا ينazuك فيما اوسيتك به احد ممن يحضر جنازتى من المخالفين لأن لك حينئذ عذرًا حيث تقول هو اوصانى بذلك ، او امرؤ اردت ان لا ينazuك احد في الامامة لأن الوصيّة من علاماتها كما ورد في الاخبار الكثيرة ويحتمل الاعمّ منها .

الحديث السادس : حسن ، ولا يضر^{رض} الارسال كمامر مراراً .

قوله^{عليه السلام} : « الندى » اي البلل والرطوبة وهي مقصورة .

الحديث السابع : ضعيف ، ويدل^{رض} على كون الرثى سنة جارية في زمن
رسول^{صلوات الله عليه وسلم} وبعده .

ال الحديث الثامن : حسن .

قوله^{عليه السلام} : « عند رأسه » يدل^{رض} على إستحباب كون وضع اليدي عند الرأس
وانه افضل ولا يلزم تخصيص الاخبار العامة كمامر .

ال الحديث التاسع : فيه ارسال . وعبد الله ممدوح والباقيون موثقون فالخبر

ابن عجلان قال : قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال : اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن إلينه من رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك .
 ١٠ - أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يدعى للميت حين يدخل حفته ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع .

١١ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن إسماعيل قال : حدثني أبو الحسن الدلال ، عن يحيى بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ماعلى أهل الميت منكم أن يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير ؟ قلت : كيف يصنع ؟ قال : إذا أفرد الميت فليختلف عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلى صوته يا فلان يا فلانة بنت فلان « هل أنت على

اماً مرسلاً كالحسن او كالموثق .

قوله عليه السلام : « على قبر » اي عنده ويدل على استحباب هذا الدعاء قائماً وان كان الجلوس ووضع اليد افضل كما يظهر من اخبار آخر ، و يمكن ان يكون تر كه عليه السلام للحقيقة ، أولى در آخر وقد مضى الكلام في الدعاء وتفسيره .

الحديث العاشر : مرسلاً : كالموثق اذ السنّد السابق الى أبان ما خود فيه وهذا دأب الكليني (ره) انه اذا اشتراك سندان متوايان في بعض الرواية يتبعى من آخر الرواية حال المشتركين ، ويدل على استحباب مطلق الدعاء للميت عند دخاله القبر ممن يدخله وغيره من الحاضرين واستحباب رفع اربع اصابع كامر .

ال الحديث الحادى عشر : مرسلاً : مشتملاً على عدة مجاهيل .

قوله عليه السلام : « ان يدرؤا » اي يدفعوا .

قوله عليه السلام : « اذا افرد الميت » يمكن ان يكون اشتراط افراد الميت وضع الفم عند الرأس للحقيقة وال الاولى من اعاذه ذلك لاحتمال ان يكون لانصراف الناس مدخلاً في ذلك اما لاشتراطه في حضور الملائكة او لغير ذلك ولوضع الفم ودفع

العهد الذي فارقنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن مَحْمَداً عبده ورسوله سيد النبِيِّينَ وَأَنَّ عَلِيًّا أمير المؤمنين وسيد الوصيِّينَ وَأَنَّ مَا جاء

الصوت مدخلاً في اسماع الميت في القبر .

قوله عليه السلام : « عبده ورسوله » الظاهر نصبهما بالوصفيَّة . و الخبر سيد النبِيِّينَ ، ويحتمل رفعهما بالخبرية فيكون قوله سيد النبِيِّينَ امّا خبراً بعد خبراً أو خبراً طبّداء مبوزف وكذا قوله امير المؤمنين سيد الوصيِّينَ .

قوله عليه السلام : « انصرف بناعن هذا » على صيغة الامزاي انصرف معنا او على صيغة المجهول اي صرفاً وارجعوا عنه .

تذنيب: اعلم ان هذا الخبر يدل على امور .

الاول: تاكيد استحباب التلقين بعد الدفن وهذا هو التلقين الثالث من التلقينات المستحببة ولا خلاف بين الاصحاب في إستحبابه ، وادعى العلامه في المنهى وغيره في غيره على ذلك اجماع علمائنا، وذكره أكثر الجمهو ورفع إنهم رروا مثل هذا الخبر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رواه عن أبي امامة الباهلي ان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : اذا مات احدكم وسوitem عليه التراب فليقم احدكم عند قبره ، ثم ليقل يا فلان بن فلان فاقه يسمع ولا يجيب ، ثم يقول يا فلان بن فلانة . الثانية: فيستوى قاعداً ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان مَحْمَداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربها وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن كتاباً فان منكراً ويسيراً يتاخر كل واحد منها ، فيقول : انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقين حجته فقال : يا رسول الله فان لم يعرف امه قال : فلينسبه الى حواناته .

و نقل الشهيد (ره) عن بعض العامة : كالرّافعى و جماعة منهم القول قاستحبابه .

بـه مـحمد وآلـه وـسلـطـة حـق وـأـنَّ الـمـوـت حـق وـأـنَّ الـبـعـث حـق وـأـنَّ اللـه يـبـعـث مـن فـي الـقـبـورـ .
فـالـ : فيـقـولـ مـنـكـرـ لـنـكـيرـ : الـصـرـفـ بـنـاعـنـ هـذـا فـقـدـ لـقـنـ حـجـتـهـ .

الـثـالـثـ : يـدلـ عـلـى سـؤـالـ مـنـكـرـ وـنـكـيرـ فـي الـقـبـرـ وـهـوـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الـمـذـهـبـ .
وـسـيـأـتـىـ بـيـانـهـ .

الـثـالـثـ : يـدلـ عـلـى سـقـوـطـسـؤـالـ الـقـبـرـ بـهـذـا التـلـقـينـ وـذـكـرـهـ جـمـاعـةـ مـنـ اـصـحـابـنـاـ .
الـرـابـعـ : كـوـنـ الـمـلـقـنـ أـوـلـىـ النـاسـ بـهـ، وـالـمـرـادـ إـمـاـ الـأـوـلـيـةـ فـيـ النـسـبـ وـالـمـيرـاثـ
أـوـ بـحـسـبـ التـوـافـقـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـالـمـحبـةـ وـالـمـعاـشـرـةـ اـيـضـاـ ، وـذـهـبـ الـأـكـثـرـ إـلـىـ الـأـوـلـ .
فـالـ : فـيـ الذـكـرـىـ : اـبـعـجـ الـاصـحـابـ عـلـىـ تـلـقـينـ الـوـلـىـ أـوـ مـنـ يـأـمـرـهـ الـمـيـتـ بـعـدـ
اـنـصـرـافـ النـاسـ عـنـهـ اـتـهـىـ ، وـعـلـىـ مـاـ حـمـلـوـاـ عـلـىـهـ الـخـبـرـ الـحـاقـ مـنـ يـأـمـرـهـ الـوـلـىـ
بـهـ مـشـكـلـ .

الـخـامـسـ : هـلـ يـلـقـنـ الـطـفـلـ ؟ فـالـ : فـيـ الذـكـرـىـ : وـاـمـاـ الـطـفـلـ فـظـاهـرـ التـعـلـيلـ
يـشـعـرـ بـعـدـ تـلـقـينـهـ ، وـيـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ : يـلـقـنـ إـقـامـةـ لـلـشـعـائـرـ وـخـصـوصـ الـمـيـزـ كـمـاـ
فـيـ الـجـرـيـدـتـينـ .

أـقـولـ : يـمـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـشـرـعـيـتـهـ بـعـمـومـ الـأـخـبـارـ اوـ اـطـلاقـهـ وـ التـعـلـيلـ لـاـيـصلـحـ
لـلـتـخـصـصـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ .

الـسـادـسـ : فـيـ كـيـفـيـةـ جـلوـسـ الـمـلـقـنـ وـلـاـيـدلـ هـذـاـ الـخـبـرـ عـلـىـ اـزـيدـ مـنـ اـلـهـ
يـجـلسـ عـنـدـ رـأـسـهـ، وـخـبـرـ جـاـبـرـ لـاـيـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ اـيـضـاـ ، وـقـالـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ اـلـهـ يـسـتـقـبـلـ
الـقـبـلـةـ وـالـقـبـرـ اـيـضـاـ، وـقـالـ اـبـوـ الصـلـاحـ وـابـنـ الـبـرـاجـ وـالـشـيـخـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ يـسـتـقـبـلـ
الـقـبـلـةـ وـالـقـبـرـ اـمـاـهـ وـالـكـلـ " حـسـنـ لـاـطـلاقـ الرـوـاـيـاتـ الـمـتـنـاـوـلـةـ لـذـلـكـ وـلـغـيـرـهـ كـمـاـ
ذـكـرـهـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـيـنـ .

﴿باب ﴿

﴿تطيئن القبر و تجصيصه﴾

١-علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله

عليهم السلام قال: لا تطينوا القبر من غير طينه .

باب ﴿تطيئن القبر و تجصيصه﴾

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

قوله عليهم السلام : «لا تطينوا» الخ ظاهر هذا الخبر كراهة التطين بغير طين القبر لامطلاقاً ، لكن روى الشيخ في الموثق عن علي بن جعفر عن أخيه عليهم السلام قال : سأله عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلاح ؟ قال : لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطينه ، وهي تدل على كراهة التطين مطلقاً كما يظهر من بعض الصحابة .

وقال الشيخ في النهاية : على مارامت فيه ويذكره تجصيص القبور والتظليل عليها و المقام عندها و تجديدها بعد اندرايسها ولا بأس بتطينها ابتداء .

و قال العالمة : في المستحب لابأس بتطينها ابتداء لأن في تخصيص النهي بالتجصيص اشعاراً في الرخصة في التطين ، و حديث السكوني . اشعار بالجواز من طينه ، و عليه يحمل حديث علي بن جعفر ، ويحمل التجصيص الذي امر به ابوالحسن عليهم السلام ما ماتت ابنته على التطين انتهى :

اقول : كلامهما في التطين لا يخلو من قوة لكن الاظهر حمل خبر السكوني على ان التطين بغير طين القبر أشد كراهة ، لأن خبر علي بن جعفر اقوى سندأ وهو يدل على عموم الكراهة ، ويتمكن حمل التطين الواقع في خبر السكوني على ادخال الطين اي التراب في القبر موافقاً لما سيأتي من كراهة طرح تراب غير القبر فيه ، لكنه بعيد و ان كان الظاهر من المحقق . والعالمة و الشهيد رحهم الله اتهم فهموا

- ٢ - حميد بن زياد، عن المحسن بن محمد، عن غير واحد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ممحض حصباء حمراء.
- ٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب قال: لما رجع أبو المحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماقت له منه هذا المعنى لأنّهم أو ردوه جحّة على هذا المدّعى.

الحديث الثاني: مرسل.

قوله عليه السلام: «محض» بالتشديد على البناء للمفعول أي بسطت فيه حصباء حمراء.

قال في القاموس: الحصباء الحصى واحدتها حصبة كقصبة و حصبه رماه بها و المكان بسطها فيه كحصبة انتهى.

أقول: يدل الخبر على استحباب بسط الحصباء الحمراء على القبر كما ذكره العلامة في المنتهي حيث قال: يستحب أن يجعل عليه الحصباء الحمراء رواه الجمهور في حديث القاسم بن محمد: أن قبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه و صاحبيه مبطوحة يطحأ العرصة الحمراء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابن انتهى.

وقال: الشهيد في الذكر يستحب وضع الحصباء عليه لما روى أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فعله لقبر إبراهيم ولده، ولخبر ابن، وظاهره استحباب مطلق الحصباء وإن لم تكن حمراء، ولعلم حمل الوصف على الفضيلة لخلو بعض الأخبار العامة عن الوصف، وقد صرّح بذلك في الدروس حيث قال: في سياق ذكر المستحببات وضع علامة عليه ووضع الحصباء عليه والحرماء أفضل تاسياً بقبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. أقول الأولى التخصيص بالحرماء كما اختاره في المنتهي.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عليه السلام: «بفید» قال في القاموس: الفید قلعة بطريق مكة.

ابنة بفید فدفنه و أمر بعض مواليه أن يجصّس قبرها و يكتب على لوح اسمها و يجعله في القبر .

قوله عليه السلام : «ان يجصّس قبرها» اقول: المشهور بين الاصحاب كراهة تجصّس القبر مطلقاً، و ظاهرهم ان الكراهة تشمل تجصّس داخله و خارجه ، قال في المتن: و يكره تجصّس القبر و هو فتوى علمائنا ، و قال في المعتبر و مذهب الشيخ انه لا بأس بذلك ابتداء و ان الكراهة اتماً هي اعادتها بعد اندرا سها ، ثم نقل هذه الرأوية ، ثم قال : والوجه حل هذه على الجواز الاولى على الكراهة مطلقاً . اقول: ما ذكره في النهاية هو تجويز التطهير في الابتداء لتجصّس ، ولعلهم غفلوا عن ذلك، ويمكن ان يكون ما سبوا اليه ذكره في كتاب آخر ، ويؤيد التوهم عدم تعرّض العلامة (ره) لذلك في كتبه ، ثم اعلم: انه يمكن حمل التجصّس المنهي عنه على تجصّس داخل القبر وهذا الخبر على تجصّس خارجه .

و يمكن ان يقال: هذا من خصائص الائمة و اولادهم عليهم السلام لثلايّة مدرس قبورهم ولا يحرم الناس من زيارتهم كما قال : السيد المحقق صاحب المدارك ، و كيف كان فيستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطلاق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير واستفاضة الرؤايات بالترغيب في ذلك ، بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصالحة ايضاً استضفاً لسند المتن والتقاضاً الى ان في ذلك تهظيماً لشعائر الاسلام و تحيصيلاً لکثير من المصالح الدينية كما لا يخفى التهوي .

اقول: هذا الحمل اولى مما حمله العلامة ، وقد نقلنا سابقاً عنه من ان المراد بالتجصّس التطهير كما لا يخفى .

قوله عليه السلام « و يكتب على لوح اسمها » يدل: على إستحباب وضع لوح في القبر و كتابة الاسم عليه ، قال المحقق في المعتبر : لا بأس بتعليم القبر بلوح يكتب لما روى ان النبي صلوات الله عليه حمل حجراً يجعله عند رأس قبر عثمن بن مظعون ، وقال: اعلم به قبر اخي ، ومن طريق الاصحاب ما رواه يوسف بن يعقوب الخ .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام نهى أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه .

وقال : في التذكرة ينبغي تعليم القبر بحجر أو خشبة يعرفه أهله فيترجمون عليه ونحوه .

قال في المنهى : وكذا ذكر استحباب الشهيد في الذكرى ، ثم قال : بعد نقل هذا الخبر ، وفيه دلالة على اباحة الكتابة على القبر وقد روی فيه نهى عن النبي عليهما السلام من طريق العامة ولو صحيحاً جمل على الكراهة انتهى .

قوله عليهما السلام : « ويجعله في القبر » لعل المراد جعل بعضه في القبر ، او يقال اخفى ذلك في قبرها تقية ليظهر يوماً ما ويزورها الناس والأول اظهر .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « نهى ان يزداد » يدل على كراهة طرح غير تراب القبر فيه .

قال في المعتبر : وعليه فتوى الأصحاب ، وكذا نقل في التذكرة عليه

الاجماع .

وقال في الذكرى : قال : ابن الجنيد لا يزداد من غير ترابه وقت الدفن ولا بأس بذلك بعد الدفن .

ثم اعلم ان هذا الخبر لا ينافي استحباب طرح الحصباء عليه لانه نهى في هذا الخبر عن طرح تراب لم يخرج منه لامطلق مالم يخرج منه ، لكن روی في الفقيه خبر آخر ظاهره العموم ، ويمكن تخصيصه بغير الحصباء واللوح .

﴿باب﴾

﴿الترفة التي يدفن فيها الميت﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي مُسْكَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : مِنْ خَلْقِهِ مِنْ تُرْبَةٍ دُفِنَ فِيهَا .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي مُنْهَى ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ النَّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحْمِ بَعْثَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا فَأَخْذَ مِنَ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا فَمَا نَهَا فِي النَّطْفَةِ فَلَا يَزَالُ قَلْبَهُ يَحْنَنُ إِلَيْهَا حَتَّى يُدْفَنَ فِيهَا .

﴿باب﴾

﴿التعزية وما يجب على صاحب المصيبة﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

باب التربة التي يدفن فيها الميت

الحاديـث الأول : صحيح . يفسـره الخبر الذى بعده .

الحاديـث الثانـى : ضعـيف .

قوله علـيـهِ السـلامُ : « فـمـا نـهـا فـي النـطـفـةِ » اـى خـلطـهـا قـالـ فى القـامـوسـ : مـا ثـوـناً وـمـوـثـاناً مـحـرـ كـهـ خـلـطـهـ وـدـافـهـ . وـقولـه علـيـهِ السـلامُ : « يـحقـ » اـى يـشـتـاقـ وـيـمـيلـ . اـقوـلـ : يـظـهـرـ مـنـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ تـفـسـيرـ قولـهـ تـعـالـى مـنـهـا خـلـقـنـاـكـمـ (١) بـدونـ التـكـلـفـاتـ الـتـيـ اـرـتكـبـهاـ المـغـسـرـ وـدـونـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ .

باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة

الحاديـث الأول : ضعـيف .

قولـه علـيـهِ السـلامُ : « لـيـسـ التـعـزـيـةـ » قـالـ فـيـ الذـكـرـىـ : التـعـزـيـةـ هـىـ تـفـعـلـةـ مـنـ العـزـاءـ

عذافر، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت .

أى الصبر ، يقال (عزيمته) أى صبر ته وامر ادبها طلب التسلى عن المصاب والتصبر عن الحزن والانكسار باسناد الامر الى الله ، ونسبته الى عدله وحكمته وذكر ما وعده الله على الصبر مع الدعاء للميت و المصاب لتسليمه عن مصيته ، وهي مستحبة اجماعاً ولا كراهة فيها بعد الدفن فإنما انتهى .

وقال : في النهاية التعزية مستحبة قبل الدفن و بعده بلا خلاف بين العلما في ذلك الا الثوري فإنه قال : لا يستحب التعزية بعد الدفن .

وقال في التذكرة : قال : الشيخ التعزية بعد الدفن أفضل وهو جيد .

وقال : المحقق في المعتبر : التعزية مستحبة واقلها أن يراه صاحب التعزية وباستحبابها قال : اهل العلم مطلقاً ، خلافاً للثورى فإنه كرهها بعد الدفن ثم قال فاما رواية اسحق بن عمّار فليس بمناف لما ذكرنا لاحتمال انه يريد عند القبر بعد الدفن او قبله . وقال : الشيخ بعد الدفن أفضل وهو حق انتهى .

وقال في المنتهي : قال الشيخ في المبسوط يكره العلوس للعزية يومين او ثلاثة وخالف فيه ابن ادريس وهو الحق انتهى ، ولنرجع الى بيان ما يستفاد من الخبر بعد ما نبهناك على ما ذهب اليه الاصحاب .

فاعلم : ان الظاهر من قوله عليه السلام : « ليس التعزية إلا عند القبر » عند انحصر التعزية فيما يقع عند القبر بعد الدفن كما هو الظاهر او مطلقاً كما نقلنا عن المحقق ، ولعله على ما ذكره الشيخ في المبسوط ، لكن فيه انه لا يدل إلا على عدم استحباب التعزية بعد ذلك لا كراحتها ، مع ان مقتضى الجمع بين الاخبار انحصر السنة المؤكدة في ذلك .

وقوله عليه السلام : « ثم ينصرفون » يدل على كراهة المقام عند القبر بعد الدفن

- ٠٠ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفنون.
- ٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجاج، عن إسحاق بن عمّار قال: ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت.
- ٤ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن خالد، عن أبيه، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: التعزية الواجبة بعد الدفن.
- ٥ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن محمد، عن الا" بقدر التعزية.

وقوله عليهما السلام: «فيسمعون الصوت» يدل على إمكان سماع ما يحدث في القبر ولاستبعاد في ذلك وان كان قادرًا لمخالفته للحكمة غالباً.

الحديث الثاني: حسن.

قوله عليهما السلام: «بعد ما يدفن» جمل على أن المراد ان تاخيرها عنه افضل من تقديمها عليه كما قال به الشيخ والفالذان، فان تعريف المبتدأ باللام يدل على الحصر، فالمراد حصر التعزية الكاملة والsense الاكيدة منها فيه.

ال الحديث الثالث: موثق. وهو الخبر الاوّل مع اختلاف في السنّد الى اسحق.

ال الحديث الرابع: مرسل.

قوله عليهما السلام: «التعزية الواجبة» جمل على تأكيد الاستحباب وهو مؤيد لما ذكرنا من الجمع والحمل.

ال الحديث الخامس: ضعيف. ان كان القاسم الجوهرى او كان مسؤولاً والا فهو مجهول.

الحسين بن عثمان قال : لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله عليهما السلام خرج أبو عبد الله عليهما السلام فتقدّم السرير بلا حذاء ولا رداء .

قوله عليهما السلام : « بلا حذاء ولا رداء » يدل على استحباب كون صاحب التعزية كذلك مطلقاً أو في خصوص جنازة الابن وايد الاولى باهه وضع النبي عليهما السلام رداءه في جنازة سعد ، ويدل على خصوص وضع الرداء ما سيأتي من الاخبار ، وقد ورد النهي عنه في رواية السكوني عن الصادق عن ابايه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله : عليهما السلام ثلاثة ما ادرى أيهم اعظم جرما ؟ الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء ، والذي يقول قفوا ، والذي يقول : استغفروا والله غفرانه لكم ؟ قال في الذكرى : بعد ايراد هذه المراجعة ومنه يعلم كراهيّة مشي غير صاحب الجنازة بغير رداء ، ويظهر من ابن حمزة تحريمه ، اما صاحب الجنازة فيدخل معه ليتميّز عن غيره ، لخبر ابن أبي عمير وخبر أبي بصير ذكره الجعفي وابن حمزة والفالضلان وذكر ابن الجنيد ايضاً التمييز بطرح بعض ذريته بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر من فوقها على الاب والاخ ، ولا يجوز على غيرهما وابن حمزة منع هنا مع تجويفه الامتياز ، فكانه خص التمييز في غير الاب والاخ بهذا النوع من الامتياز ، وانكر ابن ادريس الامتياز بهذين لعدم الدليل عليهم و Zum انه من خصوصيات الشيخ ، ورد الفاضلان بحاديث الامتياز ، ولعله انما انكر هذا النوع من الامتياز ، والظاهر ان الاخبار لا تتناوله ، ثم لم نقف على دليل الشيخ عليه ولا على اختصاص الاب والاخ . وقال : ابو الصلاح يتخفّي ويخل . ازراره في جنازة أبيه وجده لا يبيه خاصة ويرد ما تقدّم انتهى .

وقال : العلام في المختلف قال ابو الصلاح : يستحب للرجل ان يتخفّي ويحل ازراره في جنازة أبيه وجده لا يبيه دون من عداهم ، فان قصد بالاستثناء التحرير منعنه عملاً بالاصل ، وان قصد التقاء الاستحباب منعنه ايضاً لأن المقتضى

٦ - علي بن ابراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رفاعة النخاس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : عزّي أبو عبدالله عليهما السلام رجالاً بابن له فقال :

للاستحباب هناك ليس الا تمييزه عن غيره وهو متحقق هنا ، و يؤيده رواية الحسين ابن عثمن انهى .

اقول : اذا سمعت ما تلوانا عليك فاعمله : ان الظاهر من الاخبار استحباب وضع الرداء لصاحب الجنازة اى الجماعة الذين يعدون من اصحاب تلك المصيبة لعموم الاخبار و كراهة ذلك او حرمتها لغيرهم ، و انبات الحرمة مشكل ، و كذا انبات مرجوحة سایر انواع الامتياز ، والقول باستحبابها ايضاً لا يخلو من اشكال . و ان كان التعليل الوارد في بعض الاخبار يشهد بذلك كما لا يخفى ، واما التحفي فظاهر هذا الخبر ، استحبابه اما في مطلق المصيبة او في مصيبة الابن ، والابن الاقصر على الابن وان كان العموم لا يخلو من قوّة والله يعلم .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليهما السلام : «ينبغي» ظاهره استحباب وضع الرداء لصاحب المصيبة ، والظاهر الرجوع في ذلك إلى العرف كما ذكرناه ولا يبعد أن يكون المراد بالرداء الثوب المتعارف الذي يلبسه الناس فوق الثياب ليكون وضعه علة للامتياز ، و من هذا التعليل فهموا غير ذلك من انواع الامتياز خصوصاً في الأزمنة التي لا يصلح وضع الرداء للامتياز والله يعلم .

الحديث السابع : مرسل .

قوله عليهما السلام : «رجالاً بابن له» اى بسبب فقد ابنته .

الله خير لا ينفك منك وثواب الله خير لك من ابنك ، فلما بلغه جزعه بعد عاد إليه فقال : له قد مات رسول الله عليه وآله فمالك به اسوة فقال : إنّه كان من هلقاً فقال : إنَّ أمّا ماه ثلاث خصال : شهادة أن لا إله إلا الله و رحمة الله ، و شفاعة رسول الله عليه وآله

قوله عليه السلام : « الله خير لا ينفك منك » لما كان الغالب أنَّ الحزن على الأولاد يكون لتوهم أمررين باطلين . أحدهما : انه على تقدير وجود الولد يصل نفع الوالد إليه ، او انَّ هذه النشأة خير له من النشأة الأخرى ، والحياة خير له من الممات فازال عليه السلام وهمه : بانَ الله تعالى و رحمته خير لا ينفك منك و مما تتصور من نفع توصله إليه على تقدير الحياة ، والمموت مع رحمة الله خير من الحياة . وثانيهما : توقيع النفع منه مع حياته او الاستئناس به فازال عليه السلام ذلك الوهم ايضاً بان ما عوْضك الله من الثواب على فقده خير لك من كل نفع تتوهمه او تقدره في حياته .

قوله عليه السلام : « فعاد اليه » يفهم منه استحباب تكرار التعزية معبقاء الجزع . قوله عليه السلام . « فمالك به اسوة » .

قال : في القاموس : « الاسوة » ويضمُّ القدوة وما يأتسي به الحزين ، والجمع إسی ويضمُّ واسِه تأسية فتأسى عزَّاه فتعزَّى .

وقال في النهاية : الاسوة بكسر الهمزة و ضمُّها القدوة . اقول : يحتمل هذا

الكلام : وجهين .

الاول : ان يكون المراد بالاسوة القدوة : واطعني انت تتأسى به ويلزمك التأسى به في الموت فلا تشيء تجزع مع انت بعد الموت تجتمع مع ابنك ، والغرض انه لو كان لاحد بقاء في الدّنيا كان ذلك لشرف الخالق ، فاذا لم يبق هو في الدنيا فكيف تطمئن انت في البقاء ، ويحتمل ان يكون الغرض انه ينبغي لك مع علمك بالموت ان تصلح احوال نفسك ولا تحزن على فقد غيرك كما ورد في

فلن نقوته واحدة منهن إن شاء الله .

٨ - الحسين بن محمد، عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ لا يَلْبِسْ رِداءً وَأَنْ يَكُونَ فِي قِمِصَةٍ

خَبَرٌ آخَرُ أَنَّهُمْ قَالُوا : لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ غُفْلَتْ عَنِ الْمُصِيبَةِ الْكَبِيرِ وَجُزِعَتْ لِلْمُصِيبَةِ
الصَّغِيرِ .

الثاني: ان يكون المراد بالاسوة ما يتأسى به الخزين اى ينبغي ان يحصل لك
به و بسبب مصيته و تذكراها تأسى و تعز عن كل مصيبة لانه من اعظم المصائب ،
و تذكر المصائب العظيمة يهون صغارها لما سيأتى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال :
ان اصبت بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه
فإن الخلايق لم يصابوا بمثله فقط ، وقيل المراد انك من اهل التأسى برسول الله عليه السلام
ومن امته فينبغي ان يكون مصيتك بفقده اعظم وما ذكرنا اظهر .

قوله عليه السلام : « انه كان من هقا » بالتشديد على صيغة المفعول .

قال في النهاية : الرهق السفة و غشيان المحارم و فيه فلان هر هق : اى
متهم بسوء و سفة ، ويروى هر هق اى ذور هرق .

وقال في القاموس : « الرهق » محركة السفة والنوك والخفة و ركوب
الشر والظلم وغشيان المحارم « والمرهق » كمكر من ادرك و كمعظم الموصوف
بالرهق ومن يظن به المسوء .

اقول : المراد « ان حزني » ليس بسبب فقده بل بسبب انه كان يغشى المحارم
وأخاف ان يكون معاقباً معداً با فعز اه عليه السلام بذكر وسائل النجاة وأسباب الرجاء .
الحديث الثامن : مجھول . بسعдан ، ويمكن ان يعد حسناً لأنهم ذكروا
في سعدان ان له اصلاً ويكون كتابه من الاصول مدح له .

قوله عليه السلام : « دان يكون في قميص حتى يعرف فيه » ايماء الى ان المراد

حتى يعرف .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و شبل بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : رأيت موسى عليه السلام يعزّي قبل الدفن وبعد .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن مهران قال : كتب أبو جعفر الثاني عليه السلام إلى رجل : ذكرت مصيبك بعلي " ابنك و ذكرت أنه كان أحب ولدك إليك وكذلك الله عز وجل " إنما يأخذ من الوالد وغيره أزكي ما عند أهله

بالرداء الثوب الاعلى الذي يلبسه اصناف الناس غالباً ليصير فزعه سبباً للامتياز ، والكلام في الاستدلال بالتعليل على سائر افراد الامتياز ماهر .

الحديث التاسع : حسن . كالصحيح بل لا يقص عن الصحيح .

قوله عليه السلام : « قبل الدفن وبعده » اي يجمعهما في كل جنازة او كان يفعل تارة هكذا و تارة هكذا ، و يدل على جواز التعزية قبل الدفن واستحيابه على التقديرين و على حصول التعزية بها قبل الدفن خاصة على الثاني فيدل على ما ذكرنا من التاویل في الاخبار السابقة .

الحادي عشر : ضعيف . والظاهر ان مهزيار مكان ابن مهران كما سيجيئ في آخر الكتاب هذا المضمون وفيه علي بن مهزيار ، لكن سيأتي روایة سهل عن علي بن مهران في باب غسل الأطفال .

قوله عليه السلام : « ذكرت » يدل على انه شكى فيما كتب اليه عليه السلام فقد ابنته .

قوله عليه السلام : « ازكي » اي اظهر و احسن ما عند اهله اي اهل هذا المأخذ .

قوله عليه السلام : « و احسن عزاك مقصوراً او ممدوداً » اي صبرك . في القاموس

العزى الصابر او حسنه كالتعزوة ، عزى كرضي عزاء فهو عزي و عزاه تعزية .

قوله عليه السلام : « وربط على قلبك » اي القى الله على قلبك صبراً . قال في

ليعظم به أجر المصاب بال المصيبة فاعظم الله أجرك وأحسن عزاك وربط على قلبك إنّه قد يدر وعيّن الله عليك بالخلف وأرجو أن يكون الله قد فعل أَن شاء الله تعالى .

﴿باب﴾

﴿ثواب من عزى حزيناً﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : من عزى حزيناً كسي في الموقف حلة يحيّر بها .

القاموس : ربط جأشه رباطة اشتد قلبه والله على قلبه . الهمة الصبر وقوّاه انتهى .
اقول . منه قوله تعالى و ربطنا على قلوبهم ^(١) .
قوله عليهما السلام : « و ارجوان يكون الله قد فعل » بشاره له بانه عليهما السلام قد دعالة بالخلف واستجيب دعاؤه .

باب ثواب من عزى حزيناً

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « حلة يحيّر بها » قال في القاموس : الحلة بالضم ازار ورداء بردا وغيره ولا يكون حلة الامن ثواب له بطانة .
وقال : فيه الخبر بالكسر الاثر او اثر النعمة و الحسن و بالفتح السر و
الحبور والخبرة والخبر محركة واحبره سره و النعمة كالخبرة وقال : تحيّر الخط و الشعر وغيرهما تحسينه .

وقال في النهاية : الخبر بالكسر وقد يفتح الجمال و الهيئة الحسنة يقال حبرت الشيء تحيّر اذا حسنته .

اقول : قد ظهر ابيه يمكن ان يقرأ على المجهول مشددا اي يحسن ويزين

٢ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ عَزَّى مَصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقُصَ مِنْ أَجْرِ الْمَصَابِ شَيْئًا .

﴿ بَاب ﴾

﴿ المرأة تموت وفي بطنها صبي يتتحرّك﴾

١ - عَلَيَّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ اصحابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَيَتْحرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَيْشَقًا بَطْنَهَا وَيَخْرُجُ الْوَلَدُ ؟

بَهَا، وَمُخْفِفًا إِيْسَرًا بَهَا، وَرُوِيَ فِي الدَّكْرِي : يَحْبِبُ بَهَا مِنَ الْجَبْوَةِ وَالْعَطَاءِ ثُمَّ قَالَ وَرُوِيَ تَحْبِرُ بَهَا إِيْسَرًا بَهَا .

الحاديـث الثـاني : ضعيف . وَرُوِيَ الْعَامَّةُ مِثْلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" .

﴿ بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتْحرَّكُ﴾

الحاديـث الأول : حسن .

قَوْلُهُ يَعْلَمُهُ « نَعَمْ وَيَخْطَطُ بَطْنَهَا » المُشْهُورُ بَيْنَ الاصْحَابِ أَنَّهُ يَحْبُبُ الشَّقَّ حِينَئِذٍ وَالْخَرَاجُ الْوَلَدُ تَوصَّلًا إِلَى بَقَاءِ الْحَيِّ، قَالُوا : وَلَا عَبْرَةُ بِكُونِهِ مَمَّا يَعِيشُ عَادَةً كَمَا ذَكَرَهُ الْمَحْقُوقُ " وَغَيْرُهُ تَمَسَّكًا بِاطْلَاقِ الرِّوَايَاتِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ : لَوْعِلَمْ مَوْتَهُ حَالُ الْقُطْعَ اِنْتَهَى وَجُوبَهُ، وَإِطْلَاقُ الرِّوَايَاتِ تَقْتَضِيَ عَدْمَ الْفَرْقِ فِي الْجَانِبِ بَيْنَ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ، بَلْ لَا يَعْلَمُ خَصُوصَ الشَّقِّ الْجَانِبِ أَيْضًا، وَقِيدَهُ الشِّيخُخَانُ فِي الْمَقْنِعَةِ وَالنَّهَايَةِ وَابْنُ بَابُويهُ بِالْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، وَامْمًا خِيَاطَةُ الْمَحْلِ " بَعْدَ الْقُطْعِ فَقَدْ نَصَ " عَلَيْهِ الْمَفِيدُ فِي الْمَقْنِعَةِ وَالشِّيخُ فِي الْمَبْسوِطِ وَاتِّبَاعُهُمَا كَمَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَانْ خَلَا عَنْهُمَا غَيْرُهُمَا، وَرَدَهُمَا الْمَحْقُوقُ فِي الْمُعْتَبِرِ بِالْقُطْعِ وَبِأَنَّهُ لَا ضُرُورَةَ إِلَى ذَلِكَ فَانَّ " الْمَصِيرَ إِلَى الْبَلَاءِ : وَلَا يَخْفَى أَنَّ" الْقُطْعَ لَا

قال : فقال : نعم ويختاط بطنها :

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهُد بن خالد ، عن وهب بن وهب ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين : عليه السلام : إذا ماتت المرأة و في بطنها ولد يتخرّك فيتخوّف عليه فشقّ بطنها و اخرج الولد .
وقال في المرأة يموت ولدها في بطنها فيتخوّف عليها قال : لا بأس أن يدخل

يضرّ لأن مراسيل ابن أبي عمر في حكم المسمايد وضعف التعليل ظاهر .

الحديث الثاني : ضعيف . والظاهر أنه سقط عن أبيه بعد ابن خالد كما

يشهد به ما مر آنفا في الباب السابق .

قوله عليه السلام : « ولديتخرّك » ظاهره أن مناط الوجوب الحركة ، ويمكن أن يكون المناط العلم بالحقيقة ، وعبر عنها لأنها لا يعلم غالباً إلا بها لكن العلم بغير ذلك نادر .

قوله عليه السلام : « لا بأس » لاختلاف بين الأصحاب في وجوب التقطيع والخروج مع الخوف على الام ونقل فيه الشيخ في الخلاف الإجماع واستدل بهذه الرواية .
قال في المعتبر : (وهب هذا) عامي لا يعمل بما يتفرد به ، والوجه أنه ان مكن التوصل إلى اسقاطه صحيحأً بشيء من العلاجات . و الا توصل إلى اخر اجهه بالارفق ويتوالى ذلك النساء فان تعد النساء فالرجل جال المحارم فان تعد ر جازان يتولاه غيرهم دفعاً عن نفس الخ .

اقول : ضعفه من حيث بعمل الأصحاب على ما هو دأبهم وما ذكره من التفصيل لا يأبى عنه الخبر و اعلم ان ظاهر قوله عليه السلام لا بأس : الجواز و يمكن ان يكون هذا النوع من التعبير لرفع توهّم الحذر عن مباشرة الرجل ذلك على كل حال كما في قوله تعالى لا جناح عليه ان يطوف بهما ^(١) و قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصر و ^(٢) ويتحمل ان يكون المراد عدم البأس مع عدم رفق النساء وان

(١) سورة البقرة ، ١٥٨ . (٢) سورة النساء : ١٠١ .

الرجل يده فيقطعه ويخرجه إذا لم ترقق به النساء.

﴿باب﴾

غسل الاطفال والصبيان والصلاحة عليهم

- ١- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الحسين بن موسى، عن زرارة، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْبِيِّ قال : السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل.
- ٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبـي؛ وزرارة عن أبي عبد الله الـكـعـبـيـهـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ الصـلاـةـ عـلـىـ الصـبـيـ مـتـىـ يـصـلـىـ .

امكـنهـنـ الـاخـرـاجـ بـغـيرـ رـفـقـ فـلـاـ يـنـافـيـ الـوـجـوبـ مـعـ عـدـمـهـنـ اوـ عـدـمـ قـدـرـتـهـنـ اـصـلـاـ
وـالـلـهـ يـعـلـمـ .

باب غسل الاطفال والصبيان والصلوة عليهم

الحديث الأول : ضعيف .

قوله إِلَيْهِ : «السقط» النـظـاـهـرـ الـاصـحـابـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ وـجـوبـ تـغـسـيلـ السـقطـ
اـذـ تـمـ لـهـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـخـبـرـ .
قال في المعتبر لا يغسل السقط الا اذا استكمـلـ شـهـورـاـ اـرـبـعـةـ وـهـ مـذـهـبـ
علمـائـنـاـ، ثمـ اـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـهـذـاـ الـخـبـرـ وـخـبـرـ سـمـاعـةـ الـاثـنـيـ وـقـالـ: لـاـ مـطـعـنـ عـلـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ
بـاـنـقـطـاعـ سـنـدـ الـاـولـىـ وـضـعـفـ سـمـاعـةـ عـنـ سـنـدـ الثـانـيـهـ لـأـنـهـ لـاـ مـعـارـضـ لـهـمـاـ مـعـ قـبـولـ
الـاصـحـابـ لـهـمـاـ، وـاـمـاـ الـصـلـوةـ عـلـيـهـ فـلـاـ وـهـ اـتـفـاقـ عـلـمـائـنـاـ، ثـمـ قـالـ: وـلـوـ كـانـ السـقطـ
اـقـلـ مـنـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ لـمـ يـغـسـلـ وـلـمـ يـكـفـنـ وـلـمـ يـصـلـ عـلـيـهـ بـلـ يـلـفـ فـيـ خـرـقـةـ وـيـدـفـنـ، ذـكـرـ
ذـلـكـ الشـيـخـانـ وـهـ مـذـهـبـ الـعـلـمـاءـ .

ال الحديث الثاني : حسن .

قوله إِلَيْهِ : «اـذـ اـعـقـلـ الـصـلـوةـ» اـعـلـمـ انـ الـاصـحـابـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ حـكـمـ الـصـلـوةـ
عـلـىـ الطـفـلـ فـذـهـبـ الـاـكـثـرـ وـمـنـهـمـ الشـيـخـ وـالـمـرـضـيـ وـابـنـ اـدـرـيـسـ الـىـ اـنـهـ يـشـتـرـطـ فـيـ

عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا كان ابن ست سنين ؛ والصيام إذا أطافه .

٣ - عليٌ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زدراة قال : رأيت ابناً لا يبي عبد الله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له : عبد الله فطيم قد درج

وجوب الصلوة عليه بلوغ الحد الذي يمرّن فيه على الصلوة وهو ست سنين .
وقال : المفید في المقنعة لا يصل على الصبی حتى يعقل الصلوة و قال ابن الجنید : يجب على المستهل . و قال ابن أبي عقیل : لاتجب الصلوة على الصبی حتى تبلغ .

اقول : في هذا الخبر اجمال و اقتصر المفید (ره) على القول به بذكر لفظه ولم يبيّن المراد و يحتمل ان يكون الرّاوی علم ان عقل الصلوة حد التمرین و مراده بالوجوب هنا مطلق الثبوت ، او وجوب التمرین على الولي فالمعنی انه متى يعقل الصلوة بحيث يؤمّن بها تمريناً .

قال : اذا كان ابن ست سنين ، و يؤمّنه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احد هما عليه السلام في الصبی متى يصلی قال : اذا عقل الصلوة قلت : متى يعقل الصلوة و يجب عليه قال : لست سنين ولو لم يكن مراد السائل ذلك يظهر من اخبار آخر ان هذا هو حد عقل الصلوة كما هو الغالب في الاطفال ايضاً وسيأتي حكم تمرين الصلوة والصيام في ابوابها ان شاء الله .

الحديث الثالث : جسن .

قوله عليه السلام : « قد درج » اي كان ابتداء مشيه قال : في القاموس درج دروجا و درجاً مشى .

قوله عليه السلام : « ذاك شر لك » اي كونك مولى لي شرف لك وفي خبر فانكار ذلك شر لك والملعون كاته غصب من ذلك .

قوله عليه السلام : « في جنازة الغلام » وفي التهذيب في جنان العلام و ما هنَا هو

فقلت له : يا غلام من ذا الذي إلى جنبك ؟ - ملولى لهم - فقال هذا مولاي ، فقال له المولى - يمازحه - لست لك بمولى ، فقال : ذلك شر لك فطعن في جنازة الغلام

الظاهر ، وهو كنایة عن الموت .

قال في النهاية : في حديث علي عليه السلام والله لو دع او دعا به ابيه ابا بقى من بنى هاشم الاطعن في نيطه ، يقال : طعن في نيطه اي في جنازته ومن ابتدأ في شيء اودخله فقد طعن فيه ويروى طعن على مالم يسم فاعله ، « والنطيط نياط القلب » وهو علاقته ، وقال : في خبر ، تقول العرب اذا اخبرت عن موت انسان رمى في جنازته لأن الجنائز تصير هرميّاً فيها ، واطراد بالمرمى الحمل والوضع انتهي ، ويعتمد ان يكون الطعن بمعناه المعروف والجنائز كنایة عن الشخص وبعض المعاصرین قد احتدار بالحياء المهملة والتاب المثنة من فوق والراء المهملة .

قال في القاموس : الاحتدار من كل شيء كفافه وما استدار به و حلقة الدبر او ما بينه وبين القبل ، او الخلط بين الخصيتيين ، وريق الجفن وشي في اقصى فم البعير انتهى .

قال : بعض افضل المعاصرين اظن الجميع تحريراً من النسخ وانه طعن في حيواته الغلام اي في حياة ابي جعفر عليه السلام اي اصابه الطاعون في حياته وعلى تقدير جنان واحتاراً ايضاً يكون المعنى إصابة الطاعون في ذلك المكان ، واما كون طعن هبنيّاً للفاعل وعود ضميره الى المولى او مبنيّاً للمفعول ونائب فاعله المولى فمعنى ذلك بعد لفظاً ومعنى وتر كيماً فان استعمال الطعن المتعارف بمثل الرمح ونحوه في معنى الوكرز ونحوه غير معروف ، ولو سلم فامعهود المتعارف ان يقال طعنه في جنانه وحمله على الطعن بالرمح ونحوه لا يليق والمقام والذوق لا يقبلان كون المولى ضربه ضربة في ذلك المكان فمات منها او طعنه بالرمح كذلك انتهى ولا يخفى غير ابتدء .

فمات فاخرج في سقط إلى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز أصفر فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد على والناس يعزونه على ابن ابنته فلما انتهى إلى البقيع تقدم أبو جعفر عليه السلام فصلّى عليه وكبر عليه أربعاً ثم أمر به فدفن، ثم أخذ بيدي فتنحى بي ثم قال : إلهي لم يكن يصلى على الأطفال إنما كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يأمر بهم فيدفنون

قوله عليه السلام : « في سقط » وهو معرف معرف.

قوله عليه السلام : « و مطرف خز » قال في القاموس : المطرف كمكرم رداء من خز من بع ذراعاً.

وقال الجوهرى : المطرف والمطرف واحد المطارات وهي اردية من خز من بعة لها اعلام. أقول : يدل الخبر على استحباب التزيين ولبس الثياب الصفر.

قوله عليه السلام : « فكبر عليه أربعاً » محمول على التقى كمامر .

قوله عليه السلام : « انه لم يكن يصلى » على البناء للمجهول اي في زمن النبي وامير المؤمنين (صلى الله عليهما).

قوله عليه السلام : « فيد فنون من وراء » في التهذيب والاستبصار من وراء وراء مكير رأ .

قال في النهاية في حديث الشفاعة : يقول : إبراهيم انى كنت خليلاً من وراء وراء هكذا يقال مبيناً على الفتح اي من خلف حجاب ، ومنه حديث معقل انه حدث ابن زياد بحديث فقال : شئ سمعته من رسول الله صلوات الله عليه وآله او من وراء وراء ، اي من جاء خلفه وبعده ، ويقال : لولد الولد وراء انتهى .

أقول : الظاهر انه على التقديرین . كناية اما عن عدم الاحضار في محضر الجماعة للصلوة ، او عدم احضار الناس في اعلامهم للصلوة ، ويحتمل بعيداً ان يكون من وراء وراء بياناً للضمير في يدفنون اي كان يأمر في اولاد اولاد بذلك ، او

من وراء ولا يصلى عليهم وإنما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة كراهية ان يقولوا
لا يصلّون على أطفالهم .

٤- محمد يحيى ، عن أمّه بن شقيق بن عيسى ، عن محمد بن خالد؛ والحسين بن سعيد
عن النّضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسakan ، عن زراة قال : مات
ابن لا بي حفتر عليه السلام فاخبر بموته فأهر به فغسل وكسف ومشي معه وصلّى عليه
وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتّى فرغ منه ، ثم انصرف والصرفت

يكون المراد ائمّة كان يفعل ذلك بعد الرسول صلوات الله عليه وسلامه وبعد الأزمنة المتّصلة بعصره
عليه السلام فيكون الغرض بيان استمرار هذه الحكم من زمان النبي صلوات الله عليه وسلامه إلى الأعصار بعده
ليظهر كون فعلهم على خلافه بدعة ، غاية الظهور كل ذلك خطر بالبال و الأول
عندى اظهر والله يعلم .

قوله عليه السلام : « كراهية ان يقولوا » .

أقول : المشهور بين الاصحاحات إستحباب الصلوة على من لم يبلغ ست سنين اذا
ولدحياً والظاهر من هذا الخبر وكثير من الاخبار وسيأتي بعضها وعدم استحبابها
قبل الست ، ويظهر منها إن ما ورد من الامر بالصلوة قبل ذلك محمول على التقيّة .
فإن قيل : ظاهر هذا الخبر عدم شرعية الصلوة على غير البالغ مطلقاً ولم
يقال به أحد .

قللت هقتضي الجمع بين الاخبار الحمل على ما قبل الست بان يكون اللام
للعهد ، اي مثل هذه الاطفال مع ائمّة يمكن ان يقال اطلاق الطفل على غير البالغ
مطلقاً غير معلوم في اللغة والعرف القديم كما لا يخفى على من راجع كلام اللغويين
و استعمالات القدماء . وبالجملة الا هوط بالنظر الى الاخبار ترك الصلوة عليهم
قبل ذلك والله يعلم .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « خمرة » قال في القاموس : الخمرة حصيرة صغيرة من

مَعَهُ حَتَّى أَنْتَ لَا هُشِي مَعَهُ فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصْلَى عَلَى مِثْلِهِ وَكَانَ ابْنَ ثَلَاثَ سَنِينَ كَانَ عَلَيْهِ يُلْبَيِّنُ يَأْمُرُ بِهِ فَيَدْفَنُ وَلَا يَصْلَى عَلَيْهِ وَلَكِنَ النَّاسُ صَنَعُوا شَيْئاً فَنَحْنُ نَصْنَعُ مِثْلَهُ . قَالَ : قَلْتُ : فَمَتَى تَجْبُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَكَانَ ابْنَ سَتَّ سَنِينَ ، قَالَ : قَلْتُ : فَمَا تَقُولُ فِي الْوَلْدَانِ ؟ فَقَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُمْ فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ .

٥ - ثَمَّ بنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ يُلْبَيِّنَ قالَ : سَأْلَتْهُ عَنِ السَّقْطِ إِذَا

السعف .

أَقُولُ : لِعَلِيهِمْ طَرَحُوا يَجْلِسُ عَلَيْهَا فَلَمْ يَجْلِسْ ، وَظَاهِرُ هَذَا الْخَبَرُ اسْتِحْبَابُ الْقِيَامِ حَتَّى يَدْفَنَ ، وَلِعَلِيهِ مَحْمُولُ عَلَى التَّقْيَةِ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ أَيْضًا كَانَتْ لَهَا . قَوْلَهُ يُلْبَيِّنَ : «مَتَى تَجْبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ» يَحْتَمِلُ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ وَصَلَاةَ التَّمْرِينِ قَوْلَهُ يُلْبَيِّنَ : «اللَّهُ عَلِمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» أَقُولُ سِيَّارَتِي شَرْحُ هَذَا الْكَلَامِ وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهِ فِي بَابِ الْأَطْفَالِ إِنشَاءُ اللَّهِ تَعَالَى .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : مَوْثِقٌ . أَنْ اعْتَدْرَنَا تَوْثِيقُ نَصْرِ بْنِ الصَّبَاحِ لِعَلَىِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كَمَا حَكَمَ الشَّهِيدُ الثَّالِي بِصَحَّةِ خَبْرِهِ ، وَحَسْنٌ مَوْثِقٌ أَنْ لَمْ نَعْتَدْرَهُ . قَوْلَهُ يُلْبَيِّنَ : «إِذَا اسْتَوَى خَلْقَهُ» اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْخَبَرِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا ذَكَرْنَا ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَكْمَ فِيهِ وَقَعَ مَعْلَقاً عَلَى اسْتِوَاءِ الْخَلْقَةِ لَا عَلَى بَلْوغِ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا أَنْ يَدْعُوا التَّلَازِمَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَإِثْبَاتَهُ مَشْكُلٌ .

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ ظَاهِرَ بَعْضِ الاصْحَابِ أَنَّهُ يَلْفُ فِي خَرْقَةٍ وَيَدْفَنُ بَعْدَ الْفَسْلِ . وَأَوْجَبَ الشَّهِيدُ (رَه) وَمَنْ تَأْخَرَ عَنْهُ تَكْفِينَهِ بِالقطعِ الْمُلَاثِ ، وَتَحْتِينَهِ أَيْضًا ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْخَبَرِ وَجُوبُ التَّكْفِينِ عَلَى مَا هُوَ مَعْهُودٌ لَأَنَّهُ الْمُتَبَادِرُ مِنَ الْكَفْنِ عَنْ الْأَطْلَاقِ وَالْأَحْوَاطِ التَّحْتِينِ أَيْضًا لِعُومِ الْأَخْبَارِ .

استوى خلقه يجب عليه الغسل واللّحد والكفن ؟ فقال : كل ذلك يجب عليه .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهران ، عن محمد بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب

قوله عليه السلام : « اللّحد بالتسكين الشق في جانب القبر ، واللّحد بالضم لغة : فيه تقول أحدث القبر لحداً وأحدث أيضاً فهو ملحد ، أقول : يمكن أن يكون هنا اسماً مصدراً وظاهره وجوب اللّحد للميّت ، والمشهور بينهم استحبابه بل لا خلاف بينهم في ذلك .

قال في التذكرة : ويستحب أن يجعل له لحد و معناه أنه اذا بلغ الحافر ارض القبر حفر في حايته مما يلى القبلة مكاناً يوضع فيه الميّت ، وهو افضل من الشق و معناه ان يحفر في قعر القبر شقاً شبه النهر يضع الميّت فيه ويُسقّف عليه بشيء ذهب اليه علماؤنا وبه قال : الشافعى واكثر اهل العلم .

وقال ابوحنيفة : الشق افضل لكل حال ، ثم قال : يستحب ان يكون اللّحد واسعاً بقدر ما يتمكّن فيه الجالس من الجلوس انتهى .

أقول : يمكن حمل الخبر على الاستحباب المؤكّد مع ان الوجوب في عرف الاخبار اعم من المعنى المصطلح والاولى عدم الترك .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « يدفن بدمه » الظاهران المراد به لا يغسل بل يدفن ملطخاً بالدم ، وقيل المراد به يدفن معه ما فضل من الدم عن المرأة عند الولادة ولا يخفى بعده .

و حمل القوم هذا الخبر على ما اذا لم يتم له اربعة أشهر كما مر وقالوا يلف في خرقه ويدفن ، واستدلوا على حكم هذا النوع من السقط بهذا الخبر مع انه حال عن ذكر اللّف وبعضهم عبروا عن هذا النوع بمن لم يلجه الرّوح .

وقال : الشيهد الثاني (زه) المراد به من نقص سنّه عن أربعة أشهر وقد صرّح

يُبَيِّنُ إِلَى أَنَّ السَّقْطَ يُدْفَنُ بِمَدْهِ فِي مَوْضِعِهِ .

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْيَهِ، عَنْ عُمَرَ وَبْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنَ مُوسَى يُبَيِّنُهُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمَّا قَبَضَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَرَتْ فِيهِ ثَلَاثُ سَنَنٍ أَمّْا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ مَلَّا مَاتَ انْكَسْفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسْفَتِ الشَّمْسُ لَفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمِنْبَرَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مَطِيعَانِ [لَهُ] لَا يَنْكَسِفُانِ مَلَوْتُ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةِهِ فَإِنَّ انْكَسْفَتَا أَوْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا فَصَلَوَا ثُمَّ

فِي الْمُعْتَبِرِ أَنَّ مَدَارَ وَجْبِ الْقُسْلِ وَعَدْمِهِ عَلَى بَلوَغِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَدْمِهِ كَمَا نَقَلْنَا عَنْهُ سَابِقًا وَهُوَ الْأَظَهَرُ كَمَا عَرَفْتُ مِنَ الْأَخْبَارِ .

قَوْلُهُ يُبَيِّنُهُ: «فِي مَوْضِعِهِ» لَعْلَّ الْمِرَادُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ نَقْلَهُ إِلَى الْمَقَابِرِ لَأَنَّ ذَلِكَ حَكْمٌ مِنْ وَلْجَتِهِ الرُّوحُ وَمَا تَرَكَ، بَلْ يُدْفَنُ فِي الدَّارِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا السَّقْطُ لَا خُصُوصَ مَوْضِعِ السَّقْطِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: مَجْهُولٌ .

قَوْلُهُ يُبَيِّنُهُ: «آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» أَيْ عَالَمَتَانِ مِنْ عَالَمَاتِهِ تَدْلَائِنٌ عَلَى وَجْبِ الْقَادِرِ الْحَكِيمِ وَقُدرَتِهِ وَعِلْمِهِ .

قَوْلُهُ يُبَيِّنُهُ: «مَطِيعَانِ» وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ مَطِيعَانِ لَهُ وَهُوَ الْمِرَادُ .

قَوْلُهُ يُبَيِّنُهُ: «لَا يَنْكَسِفُانِ مَلَوْتُ أَحَدٌ» أَيْ بِمَحْضِ الْمَوْتِ، بَلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ فَعْلِ الْأَمَّةِ وَاسْتَحْقَوا الْعَذَابَ وَالتَّحْوِيفَ يُمْكِنُ أَنْ يَنْكَسِفَا لِذَلِكَ، فَلَا يَنَافِي مَارُونِ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ انْكَسَافِهِمَا لِشَهَادَةِ الْحَسِينِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) وَلِعْنَةِ اللَّهِ عَلَى قَاتِلِهِ فَإِنَّهَا كَانَتْ بِفَعْلِ الْأَمَّةِ الْمَلْعُونَةِ، وَاسْتَحْقَوا بِذَلِكَ التَّحْوِيفَ وَالْعَذَابَ بِخَلَافِ فَوْتِ إِبْرَاهِيمَ يُبَيِّنُهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِفَعْلِ الْأَمَّةِ .

قَوْلُهُ يُبَيِّنُهُ: «يَا عَلَى قَمْ فَجَهِيْزَ ابْنِي» لَعْلَّ تَقْدِيمَ صَلْوةِ الْكَسْوَفِ هَنَا التَّضْييقُ

نزل عن المنبر فصلّى بالنّاس صلاة الكسوف فلما سلم قال : يا على " قم فجهه زابني قفam على " يَعْبُدُهُمْ فغسل إبراهيم وحنّطه وكفنته ثم خرج به ومضى رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتّى انتهى به إلى قبره فقال الناس : إن رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسي أن يصلّى على إبراهيم لما دخله من الجزء عليه فانتصب قائما ثم قال : يا أيّها الناس أتاني جبرئيل يَعْبُدُهُمْ بما قلت زعمتم أنتي سمعت أن اصلّى على ابني لما دخلتني من الجزء ألا وإنّه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل موطاتكم من كل صلاة تكبيرة وأمرني أن لا اصلّى إلا على من صلى ثم قال : يا على " أنزل فالحادي ابني ، فألمح إبراهيم في لحده فقال الناس : إنه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر

وقته ، وتوسعة وقت التجهيز على ما هو المشهور بين الأصحاب في مثله .

قال في القاموس : جهاز الميّت والعروس والمسافر : « بالكسر والفتح »
وما يحتاجون إليه وقد جهزه تجهيزا .

قوله يَعْبُدُهُمْ : « زعمتم » اي قلتم ويطلق غالباً على القول الباطل او الذي يشك فيه .

قال في القاموس : الزعم مثلثة ، القول الحق " والباطل والكذب و اكثر ما يقال فيما يشك فيه انتهى .

قوله يَعْبُدُهُمْ : « من كل صلوة » يدل على وجوب التكبيرات الخمس مع التعليل كما هو .

قوله يَعْبُدُهُمْ : « الا على من صلى » اي لزم تمرينه بالصلوة كما سمعتني تفسيره ويدل على عدم مشروعيّة الصلوة على من يبلغ السنّة بتوسيط الاخبار الأخرى .

قوله يَعْبُدُهُمْ : « فألمح ابني » بفتح الحاء او بكسره من باب الافعال في القاموس لحد القبر كمنع ، وألمحه عمل له لحدا : والميّت دفنه .

اقول : يدل على شرعية اللحد و عمومه للاطفال ايضاً ، ويدل على عدم كراهة

ولده إذ لم يفعل رسول الله ﷺ قال لهم رسول الله ﷺ : يا أيها الناس إنّه ليس عليكم بحرام أن تنتز لوافي قبور أولادكم ولكنني لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحيط بأجره، ثم انصرف ﷺ .

٨ - عليٌّ عن عليٍّ بن شيرة، عن محمد بن سليمان، عن حسين الحرشوش، عن هشام بن سالم قال : قلت لا يبي عبد الله ﷺ : إنَّ النَّاسَ يكْلِمُونَا وَيَرْدُونَ عَلَيْنَا قَوْلَنَا : إِنَّهُ لَا يَصْلِي عَلَى الطَّفْلِ لَا نَهُ لَمْ يَصْلِ فَيَقُولُونَ : لَا يَصْلِ إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى ؟ فَنَقُولُ : نَعَمْ فَيَقُولُونَ : أَرَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَصَارَائِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ فَمَا الْجَوَابُ فِيهِ ؟ فَقَالَ قَوْلَا لَهُمْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّهُ هَذَا الَّذِي أَسْلَمَ السَّاعَةَ ثُمَّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ مَا كَانَ يَجْبُ عَلَيْهِ فِي فَرِيَتِهِ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ : يَجْبُ عَلَيْهِ الْحِدْدَةُ ، فَإِذَا قَالُوا هَذَا قَيْلٌ لَهُمْ : فَلَوْ أَنَّهُ هَذَا الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَصْلِ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ هَلْ

فَزُولَ مطلق ذِي الرَّحْمَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ وَلَمْ أَرْمَنِ الاصْحَابَ مِنْ تَعْرِضٍ لِهَذَا الْخَبَرِ ، وَيَدْلِلُ عَلَى كُرَاهَةِ نَزْولِ الْوَالِدِ فِي قَبْرِ الْوَالِدِ وَدُمْ حِرْمَتِهِ وَيَدْلِلُ عَلَى مَطْلُوبِيَّةِ حَلِّ عَقْدِ الْكَفْنِ وَعَلَى أَنَّ الْجَزْعَ الشَّدِيدَ يَحْبِطُ الْأَجْرَ وَعَلَى الْاحْبَاطِ فِي الْجَمَلَةِ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ ﷺ : «عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ» اَى لَزَمَ تَمْرِينَهُ وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ بِسَبِيلِ التَّمْرِينِ ، وَحَاصِلِ الْجَوَابِ أَنَّ مَنَاطِ وجوب الصَّلَاةِ كُونَ الْمَيِّتِ بِحِيثِ تَلَزِّمُهُ الصَّلَاةُ وَلَا مَدْخَلٌ لِلْفَعْلِ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا الْخَبَرُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى الطَّفْلِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ السَّتْ مِنْهُ مُحْمَلٌ عَلَى التَّقْيِيَّةِ : وَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ غَيْرِ مَطْلُوبٍ فَإِنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ لَا يَصْلِي .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَأْوِي بِهِ الْمُرَادُ : عَدَمُ وجوب الصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، بَلْ يَكُونُ الْمُخَالِفُ الَّذِي عُوْرَضَ فِي ذَلِكَ قَائِلاً بِالْوَجْبِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ وَإِنَّمَا يَجْبُ أَنَّ

كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون : لا . فيقال لهم : صدقتم إنما يجب أن يصلى على من وجب عليه الصلاة والحدود ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة والحدود .

﴿باب﴾

﴿الغريق والمصعوق﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي المحسن [الأول] يبيه في المصعوق والغريق قال : ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك .

يصلى لكنه بعيد .

واعلم ان ظاهر هذا الخبر عدم وجوب الصلوة على غير البالغ مطلقاً كما ذهب اليه ابن ابي عقيل ، ويحتاج حمله على مذهب غيره الى تكليف فى الوجوب كما ذكرنا وفي الحدود بحمله على الحدود الناقصة ، اي التعزيرات التى تكون للصبي المميز والله يعلم .

باب الغريق والمصعوق

الحديث الأول : حسن .

قوله يبيه : « في المصعوق » هو من أصابته الصاعقة .

قال في الذكرى : يستحب تعجيل تجهيزه اذا علم موته اجماعاً ، ثم قال : وان اشتبه تربيعه بثلاثة وجوباً الا ان يعلم حاله لثلا يعان على قتل المسلم .

وقال في المنتهى : وينتظر بصاحب الذرب والغريق والمصعوق والمهروم عليه الى ان يتيقن موته ويصبر عليه يومين وثلاثة ، ولا ينتظره اكثر من ذلك للعلم بانه اذا لم يحصل منه فعال الحيوة من الحس والحركة في هذه المدة فإنه يكون ميتاً .

اقول : يدل هذا الخبر المعتبر على لزوم الترخيص بهما ثلاثة ايام الا ان

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى "عَنْ عَلَى" بْنِ الْحَكْمَ ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : سأله عن الغريق أَيْغَسْلٌ ؟ قال : نعم ويستبرء ، قلت : و كيف يستبرء ، قال : يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن و كذلك أيضاً صاحب الصاعقة فائده ربّما ظنوا أنه مات ولم يمت .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوافليّ ، عن السّكّونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : الغريق يغسل .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أَمْهَدِ بْنِ الْحَكْمَ ، عن عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ

يتغيّر والظاهر أن المراد التغيير بالريح المتنفس و يحصل الأعلم منه و من التغيير بالعلامات الآخر وهو بعيد مع أن الخبر الآتي يدل على الأول .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : « سأله عن الغريق » لعله منشأ السؤال السائل توهّم أنه ملّا كان في الماء و مات فيه فلعله لا يحتاج إلى إعادة صب الماء عليه للفسخ ، أو لتوهّم الله ورد في بعض الأخبار أنه شهيد فيكون في حكم الشهيد في المعركة ، أو كان بين العامة في ذلك خلاف وعلى أي حال لا خلاف بين الأصحاب في وجوب غسله ، و يدل على الترخيص ثلاثة أيام .

قال الشهيد في الذكرى : الغريق يعاد غسله بعد تيقّن موته بالاستبراء للخبر اسحق بن عمّار ولأنه السدر والكافور مفقودان فيه ، ولو قال : سلاد بعدم وجوب البنية يمكن الأجزاء عنده إذا علم موته قبل خروجه من الماء ، لحصول الفرض من تنظيفه ، كالثوب النجس يلقيه الريح في الماء ، نعم لو نوى عليه في الماء أجزأ عنده انتهى أقول : هذا اثبات قول تقديرى ولا عبرة به .

الحاديـث الثـالـثـ : ضعيف . على المشهور وقد تكلمنا فيه .

الحاديـث الرـابـعـ : موثق .

عن منصور بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم أنه قد مات ثم يغسل ويكتفن ؛ قال : وسئل عن المصعوق ، فقال : إذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكتفن .

٥- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسماعيل بن عبد الخالق أخي شهاب بن عبد ربّه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خمس ينتظرون بهم إلا أن يتغيروا : الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن .

٦- أحمد بن مهران ، عن عجل بن علي ، عن أبي جزءة قال : أصحاب الناس بمكة سنة من السنتين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام فقال مبتدئاً من غير أن أسأله : ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثة لا يدفن إلا أن تجيئ منه ريح تدل على موته ، قلت : جعلت فداك كأنك تخبرني أنك قد دفنناس كثير أحياء ؟ فقال : نعم يا علي قد دفوناس كثير أحياء ماما توا إلا في قبورهم .

قوله عليه السلام : «حبس يومين » كان العلامة (ره) في المنهى جمع بين هذا الخبر والأخبار الآخر حيث خير بين اليومين و الثانية ، والاظهر العمل بالأخبار الآخر لأنها اصح وأكثر سندأ كما هو الاشهر ويمكن حمل هذا على ما اذا علم في اليومين كما هو الغالب والله يعلم .

الحديث الخامس : صحيح . على الاظهر .

قوله عليه السلام « خمس » صرّح الصدوق بلزم الانتظار لهذا الخمس وكذا الشهيد (ره) في الدروس وفي المبطون لا يخلو من اشكال ، إلا أن يكون المراد بعض افراد المشتبه ، ويمكن حمله على صاحب الهيبة والله يعلم .

الحديث السادس : ضعيف . والكلام فيه قدسيبي .

﴿باب القتلى﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْفَسْلُ وَيَكْفُنُ وَيَحْنَطُ ؟ قَالَ : يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

باب القتلى

الحديث الاول : صحيح .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عن الذى يقتل فى سبيل الله » ههنا مسايدل .

الاولى : لاخلاف بين الاصحاب فى ان الشهيد لايفسّل ولايكفن . قال فى المعتبر : هو اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن ولاعبرة بخلافهما .

الثانية: ذكر الشیخان والعلامة والاكثر: ان الشهيد الذى لايفسّل ولايكفن:

هو من يقتل بين يدي امام عادل في نصرته او من نصبه .

وقال المحقق: في المعتبر الأقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب ، فقد يحب الجهاد وان لم يكن الامام موجوداً ، واختاره الشهيد وجماعة من المتأخرین .

اقول: لا يخفى ان هذا الخبر يدل على عموم الذى ذكره المحقق (ره) في

المعتبر لكن لاخلاف في انه لايشمل غيرهؤلاء من اطلقوا الشهادة عليهم كالمقتول.

دون اهله وماله والمطعون والغريق وغيرهم .

الثالثة المشهور بين الاصحاب: انه يشترط موته في المعركة فلو جمل من المعركة وبه رمق ثم مات نزع عنه ثيابه وغسل وكسف .

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الا ان يكون به رمق » في هذا الخبر يتحمل ان يكون المراد به ان يكون به رمق عند ادرك المسلمين ايام فمناط وجوب التغسيل ادرك المسلمين ايام وبه رمق، وان لم يدرك كذلك لم يجب تغسله كما فهمه الشهيد والمتحقق شيخ على وغيرهما من المتأخرین من هذا الخبر وان لم يحكموا . بموجبه وان

بـه رـمـق ثـم مـات فـاـئـه يـغـسـل وـيـكـفـن وـيـحـنـط وـيـصـلـى عـلـيـه، إـنَّ رـسـوـل اللـه عـلـيـه الـحـلـلـة صـلـى عـلـيـه جـمـزـة وـكـفـنـه لـأـنـه كـان قـد جـرـد.

٢- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن إسماعيل بن جابر؛ وزراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟

يمكون المراد . ان يكون بعد الالخراج به رمق او وجدوه وبه رمق ثم مات بعد الالخراج وعلى هذا ينطبق على ما ذكره الاصحاب من انانطة الفرق بالموت فى المعركة وعدمه .

الرّابعة: لاختلاف بين الأصحاب في وجوب دفنه بثيابه كمادّل عليه الخبر .
قال في المعتبر : و يدفن الشهيد بجميع ثيابه اصابها الدّم او لم يصبها وهو
مسلمين .

الخامسة : يدل الخبر على لزوم الكفن مع تجريد وعليه الفتوى .
السادسة : لاختلاف بين الاصحاب في وجوب الصلوة عليه قال في التذكرة :
الشهيد يصلى عليه عند علمائنا اجمع ، وبه قال : الحسن و سعيد بن المسيب و
الثوري وابو حنيفة والزنبي واحمد في رواية .

وقال الشافعى ومالك واسحق واحمد: في رواية لا يصلى عليه انتهى .
اقول : هذا الخبر مما استدل به الاصحاب على الوجوب ، ولا يخفى انه يدل على ان الصلوة تابعة للكفن لانه لم يذكر الصلوة فى الاوّل ، وذكرها فيما اذا خرج وبهرمك وعمل صلوة حمزة وتكتيفيه بانه كان قد جرد ، ويمكن ان يأول بان " التعليل للتکفین فقط وعدم ذكر الصلوة او لا" لا يدل على النفي ، وما ذكره آخر اذا قطعنا عنه التعليل يدل على لزوم الصلوة مطلقا .

قوله عليه السلام : وَكَفْنَهُ » وزاد في الفقيه بعد ذلك وحنطه وفي التهذيب كماهنا .
الحديث الثاني : حسن .

قال : نعم في ثيابه بدمائه ولا يحيط ولا يغسل ويدفن كما هو، ثم قال : دفن رسول الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها وردة النبي عليه وآله برباده فقصر عن رجليه فدعاله باذخر فطرحه عليه وصلّى عليه سبعين صلاة وكبّر عليه سبعين تكبيرة .

٣ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبيان، عن أبي مريم قال : سمعت أبا عبد الله يقول : الشهيد إذا كان به رمق غسل و كفن و حنط

قوله عليه السلام : « في ثيابه » ربما يتواهم المنافاة بين هذا وبين ما مرر في الخبر السابق من تجريده . واقول : يمكن ، التوفيق بوجهين .
الأول : أن يكون ضمير ثيابه راجعاً إلى الرسول عليه وآله وصيهار دماءه إلى حمزة .

الثاني : أن يكون المراد « بالتجريده » التجريده عن بعض ثيابه فردّه النبي عليه وآله وصيهار ليستتر جميع بدنه .

قوله عليه السلام : « سبعين صلوة » أي سبعين دعاء خارجاً عن الصلوة ، او قراء مع كل تكبير دعاء بناء على ما يظهر من بعض الاخبار من أن تعدد الصلوة عليه كان باعتبار التشريك ، ويحتمل أن يكون « السبعون » في الدعاء على التغليب بناء على أن أكثر التكبيرات مع الدعاء ، ويحتمل على بعد أن يكون المراد بالصلوة الصلوة التامة وبالتالي تكبير الافتتاح والثانية اظهر ، واستدل بهذا الخبر أيضاً على وجوب الصلوة على الشهيد .

الحديث الثالث : كالموثق : أبو مريم هو الانصارى وقد صرّح الصدوق بذلك في هذا الخبر .

قوله عليه السلام : « دفن في أنوابه » لا يخفى أنّ ظاهر هذا الخبر أيضاً سقوط الصلوة مع سقوط الغسل والكففين ، والكلام في قوله عليه وآله إذا كان به رمق كما

وصلّى عليه وإن لم يكن به رمق دفن في أثوابه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي الْجُوَزَاءِ ،

عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال :

قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ينزع عن الشهيد الفرو والخف و القلنسوة ذكرها في الخبر الأول .

الحديث الرابع : موثق . او كالموثق .

قوله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : « والقلنسوة » بفتح القاف و ضم السين « والعماممة » بكسر العين ، « والمنطقه » بكسر الميم وفتح الطاء ما يشدّ في الوسط .

قوله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : « الا ان يكون اصابه » الضمير اما راجع الى السراويل او الى كل واحد من المذكورات ويدل على نزع هذه الاشياء بالشرط المذكور وحل العقد واختلف الاصحاب فيما ينزع منه اختلافاً كثيراً .

قال في الذكرى بعد نقل هذا الخبر . قال : ابن بابويه ينزع هذه الاشياء الا ان يصيب شيئاً منها م ، وابن الجنيد ينزع عنها الجلود والحديد والفر و المنسوج مع غيره والسر او يدل الا ان يكون فيه م وهذا يمكن عود الاستثناء فيه الى الاخير وكذلك الرواية في عود الاستثناء ويمكن فيهما العود الى الجميع .

وفي النهاية يدفن جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخففين ، وقد روى انه اذا اصابهما الدم دفنتا معه .

وفي الخلاف : يدفن بشيابه ولا ينزع منه الا الجلود .

ومالفيدي : ينزع عنه السراويل الا ان يصبه دم وينزع عنه الفرو والقلنسوة ان اصابهما دم دفنتا معه ، وينزع الخف عنه على كل حال .

وابن ادريس : يدفن بشيابه وان لم يصبه الدم وبالخف و الفرو والقلنسوة ان اصابها دم وان لم يصبه دم فزعت .

والعمامة والمنطقة والسر او يل إلا أن يكون أصابه دم فان أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل .

٥ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبيان بن تغلب قال : سمعت آبا عبد الله عليه السلام يقول : الـذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه ولا يغسل إلا أن يدر كـه المسلمين وبـه رـمـق ثم يـموـت بـعـد فـاتـه يـغـسـل وـيـكـفـن ويـحـنـط ، إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كـفـن حـزـة فـى ثـيـابـه وـلـمـ يـغـسـلـه وـلـكـنـه صـلـىـ عـلـيـهـ .

وفي المعتبر : دفنه بثيابه وان لم يصبها دم اجمع عليه المسلمين .

وقال : الاوجه وجوب دفن السر واللانه من الثياب ، و ظاهره انه ينزع عنه الخف والفر والجلود وان اصابها الدـم ، لـان دـفـنـهـ تـضـيـعـ التـهـىـ .

وقال السيـبيـ صاحب المدارك : المعتمد وجوب نزع ما لم يصدق عليه اسم التوب لـان دـفـنـ ماـعـداـ الثـيـابـ تـضـيـعـ لـمـ يـعـتـبـرـهـ الشـرـعـ وـاـتـمـاـ يـحـصـلـ الاـشـكـالـ فـىـ التـوـبـ المـعـمـولـ مـنـ الجـلـدـ مـنـ صـدـقـ التـسـمـيـةـ ، وـ مـنـ انـ المـعـهـودـ فـىـ الـعـرـفـ مـنـ الثـيـابـ المـنـسـوـجـةـ فـىـ نـسـرـ الـيـهـ الـاطـلـاقـ اـنـتـهـىـ .

اقول : الكلام في هذه المسئلة في هذا الزمان قليل البعديـ .

الحاديـثـ الخـامـسـ حـسـنـ . لـانـ الـفـالـبـ انـ ابنـ مـحـبـوبـ يـرـوىـ عـنـ عـبـدـ اللهـ .
قولـهـ عليـهـ السـلامـ : « الاـ انـ يـدرـ كـهـ المـسـلـمـونـ » هـذـاـ صـرـيـحـ فـىـ انـ المـدارـ عـلـىـ اـدـرـاكـ الـمـسـلـمـينـ مـعـ الرـمـقـ ، وـ حـمـلـ عـلـىـ مـاـ لـوـ كـانـ المـوـتـ بـعـدـ الـأـخـرـاجـ عـنـ المـعـرـكـةـ ، وـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ الـمـرـادـ اـدـرـاكـهـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ الـحـربـ . فـانـ ظـاهـرـ بـعـضـ الـاصـحـابـ حـيـنـئـذـ اـنـهـ وـانـ مـاتـ فـيـ المـعـرـكـةـ يـغـسـلـ وـيـكـفـنـ وـقـدـمـ الـكـلامـ فـىـ مـثـلـهـ فـلاـ نـعـيـدـهـ .

﴿باب﴾

﴿أَكِيلُ السَّبْعِ وَالظَّيْرِ وَالْقَتِيلِ يُوجَدُ بَعْضُ جَسْدِهِ وَالْحَرِيقِ﴾

١ - شمَدْ بن يحيى ، عن العَمَرِ كَيْ ، عن عَلَىٰ بن جعفر ، عن أخِيهِ أَبِي الْحَسْنِ

بِلِّيْمَ قال : سأله عن الرَّجُلِ يأكُلُهُ السَّبْعُ وَالظَّيْرُ فَتَبَقَّى عَظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ كَيْفَ

باب أكيل السبع والطير والقتيل يوضع بعض جسده و الحريق
الحديث الأول : صحيح .

قوله بِلِّيْمَ : « فَتَبَقَّى عَظَامُهُ » اقول هذا الخبر يدل على وجوب الصلوة
و الفسل و الكفن على من وجد جميع عظامه ، لأنّ الجمجم المضاف يفيده العموم :
وعلى وجوب الصلوة على النصف الذي فيه القلب وهذا يحتمل معندين « احدهما »
اشترط كون القلب فيه « و ثالثهما » ان يكون المراد : النصف الذي يكون فيه
القلب . وان لم يكن عند الوجدان فيه ولعل اظهر .

ويحتمل على بعد : ان يكون المراد ان مع وجود النصفين يقف في الصلوة
النصف الذي فيه القلب محاذياً له .

تفصيح اعلم : انه اختلف كلام الاصحاب في ذلك اختلافاً كثيراً قال : العلامة
في المنتهي لو وجد بعض الميت امّا بـان اكله سبع او احرق بالنار او غير ذلك ،
فـان كان فيه عظم وجب غسله بغير خلاف بين علمائنا ويكفن ، وـان كان صدره صلّى عليه
والاً فلا ، ثم قال : امّا لـولـم يكن فيها عظم فـانه لا يجب غسلها وـكان حكمها حـكم
الـسـقط قبل اربعة اشهر ، وـكـذا الـبـحـث لـواـيـنـتـ القـطـعـةـ منـ حـتـىـ .

وقال المحقق في المعتبر وـاـذـا وـجـدـ بـعـضـ المـيـتـ وـفـيـهـ الصـدـرـ فـهـوـ كـمـاـ لـوـجـدـهـ
كـلـهـ ، وـهـوـ مـذـبـ المـفـيدـ .

وقال الشيخ : ان كان صدره وما فيه قلبه صلّى عليه ثم قال : والذى يظهر لـى
اـلـهـ لـاـ تـجـبـ الـصـلـوةـ الاـ اـنـ يـوـجـدـمـاـ فـيـهـ الـقـلـبـ اوـ الصـدـرـ وـالـيـدـ اـنـ اوـعـظـامـ المـيـتـ ،

يصنع به ؟ قال : يغسل و يكفن ويصلّى عليه و يدفن و إذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب .

لنا ما رواه علي بن جعفر .

وقال : ابو جعفر بن بابويه وان لم يوجد منه الا الرأس لم يصلّى عليه وروى البزنسنطي في جامعه عن أَمْهَدْ بن مُحَمَّدْ بن عِيسَى عن بعض اصحابنا رفعه ، قال : المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلّى على العضو الذي فيه القلب وروى الفضيل بن عثمان الاعور عن الصادق عن أبيه عليهما السلام عن الرَّجُلِ يُقتلُ فِي وَجْهِ رَأْسِهِ فِي قَبِيلَةِ وَسْطِهِ وَصَدْرِهِ وَيَدَاهُ فِي قَبِيلَةِ وَالبَاقِي مِنْهُ فِي قَبِيلَةِ ، قال : ديه على من وجد في قبيلة صدره ويداه ، والصلوة عليه ، وروى عن ابن المغيرة قال : بلغني عن أبي جعفر عليهما السلام انه يصلّى على كل عضو رجالاً كان او يداً او الرأس . جزءاً فما زاد فإذا نقص عن رأس او يداً او رجل ثم يصلّى عليه ، ثم ذكر مرسلة البرقى الاتية وقال : وذكر ذلك ابن بابويه في كتابه والروايات مقطوعتنا السنّد واكثر الاصحاح يطر حهما فيسقط اعتبارهما التهى .

و قال : الشهيد في الذكرى وما فيه الصدر يغسل ، وكذا عظام الميت يغسل ، وكذا تغسل قطعة فيها عظم وذكر الشیخان واحتاج عليه في الخلاف باجماعنا ويلوح ما ذكره الشیخان من خبر علي بن جعفر لصدق العظام على التامة والنافقة ولو كان لحم بغير عظم فلا غسل .

قال ابن ادریس : ولا كفن ولا صلوة . واجب : سلاّر لفّها في خرقه ودفتها ولم يذكره الشیخان التھی .

اقول : اذا احاطت خبراً بما ذكرنا وراجعت الاخبار الواردة في هذا الباب علمت ان "القوى ما اختاره المحقق" (ره) ، ويمكن حمل المراد بـ"وابيتيين المرسلتين على الاستحباب ، واستبدل" بهذه الخبر على ما هو المشهور من كون الصدر كالالميت في

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم له لم يصل عليه وإن وجد عظم باللحم صلى الله عليه .
قال: وروي أنه لا يصل على الرأس إذا أفرد من الجسد .

٣ - عدّة من أصحابنا، عن أحد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بعض أصحابه،

جميع احكامه ولا يخفى ضعفه اذا ظهر من الخبر وجوب الصلوة على النصف الذي فيه القلب بان يكون مشتملاً على محله القلب، او القلب ايضاً كما عرفت وعلى الرأس واليدين .

قال بعض المتأخرین: والاجود الحاق عظام الميت به في جميع الاحکام الا المحنوط لعدم ذكره في الخبر . . .

اقول: يمكن ادخالها في عموم اخبار المحنوط ان وجدت الاعضاء التي يتعلّق بها المحنوط والله اعلم .

الحديث الثاني: حسن .

قوله عليه السلام: «لم يصل» عليه «لخلاف في عدم الصلوة عليه و الفسل ، وقد ذكر الاكثر : اللّف في خرقه و دفنه ، وهذا الخبر لا يدلّ على شيء من ذلك وسيأتي ما يدلّ على الدفن ولا خلاف فيه ولم تجدهما يدلّ على اللّف ، وقد صرّح في المعتبر بالاقتصار على الدفن من غير لف وقد مضى الكلام فيه .

قوله عليه السلام: «و ان وجد عظماً باللحم» ظاهره وجوب الصلوة على مطلق العظام ويمكن حمله على جميع العظام او على الاستحباب .

قوله عليه السلام « قال وروى » القائل بزنطى او على ، ويحمل غيرهما من الرواية ، ويدلّ على عدم وجوب الصلوة على مطلق العضو التام .

الحديث الثالث: مرسل .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وجد الرّجل قتيلاً فان وجد له عضو تام صلّى عليه و دفن وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن .

قوله عليه السلام : فان وجد له عضو تام .

اقول : يحتمل ان يكون المراد بالعضو التام : تمام عضو له اسم مخصوص فيشمل بعض الاعضاء التي لا عظم فيها كالاذن والعين والذكر والاثنين واللسان وغيرها وان يراد به العضو الذي لا يكون جزءاً من عضواً آخر كالرأس فانه ليس حزفاً من عضو آخر له اسم مخصوص وان يكون المراد بالعضو التام العضو ذات العظم وان كان جزءاً الآخر .

وجمل ابن الجنيد على الاخير وقال بمدلوله ومدلول الخبر السابق حيث قال ولا يصلّى على عضو الميت ولا يغسل الا" ان يكون عضواً تاماً بعظامه ، او يكون عظماً مفرداً ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه ، ولم يفصل الصدر وغيره .

اقول : ويحتمل كلامه الاحتمال الثاني ايضاً وعلى التقادير يمكن حمله على الاستحباب ، ثم اعلم ان " هذا الخبر لا يدل" على الفسل والكفن والحنوط ، ولا الخبر ان السباقان الا" ان يدعى استلزم الصلوة للمذكورات وهو في محل المنع والمشهور في العضوذات العظم سوى ماذكرنا ووجوب الفسل واللف في خرقه و الدفن . وقد مر" ان الشيخ ادعى عليه الاجماع ولم اظفر له على حججه . سواء على ما امر سوى الدفن فعم قد ذكرنا سابقاً في ابواب الوضوء احتمالاً في خبر الذي قطع منه اليد والرّجل فلا تغفل ؟

ثم " ان" المشهور : ان الحكم مقصود على المبانية من الميت خاصة وبه صريح في المعتبر ، وقطع بدن المبانية من الحى" بغير غسل ، واستقرب الشهيد في الذكرى مساواتها للمبانية من الميت .

٤ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبى يوّب بن فوح رفعه، عن أبى عبد الله عليه السلام : قال : إذا قطع من الرّجل قطعة فهو ميّة وإذا مسّه الرّجل فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسّه الفسل وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فقد وجب على من مسّه الفسل ». أقول : هذا الخبر مع ضعف سنته يستفاد منه أمور .

الأول : وجوب غسل الممس و هو المشهور ، وقال : المرتضى باستحبابه .

الثاني : وجوب الفسل ملس "العضو الذى فيه عظم ولا خلاف فى وجوبه فى الجملة بين القائلين بوجوب غسل الممس" .

الثالث : ظاهر الخبر شمول الحكم للقطة المذكورة اذا ابينت من حيّ، بل الظاهر ان السؤال عن خصوص ذلك وهذا التعميم هو المشهور بين الاصحاب اختاره الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية ، و نقل عليه في الخلاف الاجماع ، و ذهب اليه جماعة من المتأخررين منهم المحقق في المنافع والشهيد في الذكرى وغيرهما، واستدل عليه في المعتبر بهذا الخبر ثم قال : و الذى اراد التوقف في ذلك فان الرّواية مقطوعة والعمل بها قليل ، و دعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبتت ، فاذن الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيّاً من اطراح قول الشيخ والرّواية النهي ، ولا يخفى ان كلامه متين لكن لكون ضعف الخبر منجبراً بالشهرة الاولى العمل بالمشهور .

الرابع : ظاهر سياق الخبر عدم وجوب الفسل بمس "العظم المجرّد كما هو المشهور اذ الظاهر من قوله ما كان فيه عظم: كونه مشتملاً على غير العظم واختاره الشهيد في الذكرى الوجوب ، نعم لو مس" من العضو المشتمل على العظم عظمه

هل يدخل في عموم الخبر ؟ أم لا فيه اشكال ، و الا ظهر فيه أيضاً عدم الوجوب والاحتياط ظاهر .

فإن قيل : يصدق على العضو المركب من العظمين أن " فيه عظماً بل العظم الواحد أيضاً لأن جزء العظم عظم ، فلئن لم يتبيّن دلالة اللفاظ بحسب اللغة والعرف على هذه التدقيقات ، بل مبني الدلالات المعتبرة في الشرع على مفهوم العرف والاستعمالات الشائعة الفالية التي يفهمها كل من عرف اللسان .

الخامس : يدل بعمومه على أحد الاحتمالين على عدم وجوب الفسل بمس القطعة غير ذات العظم وإن أبینت من ميّت وهو ظاهر كلام القوم وظاهر الاخبار الواردة في غسل المس " وجوبه بمس " الجزء المتصل بالكل ، ودعوى عدم الفرق بين الاتصال والانفصال غير مسموع ، قال في التذكرة : ويجب الفسل بمس قطعة فيها عظم أبینت من أدمي حي " أو ميّت خلافاً للجمهور ، ثم قال : بعد الاحتياج بهذه الرواية ولو كانت القطعة خالية من عظم او كانت من غير الناس وجب غسل اليدين خاصة ولا يجب الفسل والأقرب عدم وجوب الفسل بمس " نفس العظم .

السادس : قوله ^{عليه السلام} « فهى ميّة » يدل على أن القطعة المبادأة من الحي او مطلقاً في حكم الميّة قال : المحقق الشیع حسن في كتاب المعامالت حكم بعاص الميّة في التجاّسة حكم جملتها عند الأصحاب لا يعرف فيه خلاف ، وكذا ما أبین من اجزاء الحي " التي فيها الحياة كالاليات و كان " الحجّة في هذا أيضاً الاجماع ، فانهم لم يحتجوا له بحديث بل ذكره جماعة منهم مغيراً عن الحجّة ، واقتصر آخرون على توجيهه بمسافة الجرء للكل ، او بوجود معنى الموت فيها و كلامهما منظوريه ، وقد روى الكليني في كتابه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي : قال : سألت ابا الحسن ^{عليه السلام} قلت : جعلت فداك ان اهل الجبل يقل عندهم اليات الفتن فيقطعنوها ،

قال: حرام هي قلت: جعلت فدالك فتصطحب بها فقال : اما تعلم انه يصيّب اليه والثوب
و هو حرام ؟ وفي هذه الرواية اشعار بالنجاسة لكن في طريقها ضعف ، و روى
بطريق ضعيف ايضاً عن الكاهلي قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع
اليات الفتن قال : لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم ” قال ان في كتاب على :
عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وبطريق آخر مثله عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام انه قال : في ايات الضأن قطع و هي احياء اتها ميّة ، و هذان الخبران
لو تم سند اهما لاحتاجا في الدلالة على النجاسة الى وجود دليل عام ” في نجاسة
الميّة ليكون اثبات كون المنقطع ميّة مقتضياً لدخوله في عموم الدليل على نجاسة
الميّة وقد علم ان ” العمدة في التعميم الاجماع المدعى بين الاصحاب و حينئذ فالتمسك
به موقف على كونه متنا ولا“ لهذا المنقطع و معه لاحاجة الى توسيط الاحتياج
بمادل ” على اتها ميّة وعلى كل ” حال فالحكم هنا ليس موْضِع خلاف .

السابع : هل يشمل «القطعة» الاجزاء الصغار المتنفصلة عن بدن الانسان مثل الشبور والثاللول وغيرهما ؟ الظاهر العدم . لعدم صدق القطعة عليهمما عرفأ قال المحقق : المذكور في المعالم ، قال العلام في المنتهي : الاقرب طهارة ماينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل الشبور والثاللول وغيرهما لمعدم امكان التحرر عنها فكان عفواً دفعاً للمشقة ، ويظهر من تمسكه بعدم امكان التحرر زانه يرى تناول دليل بجاسة المبيان من الحى لها وان المقتضى لاستثنائها من الحكم بالتنجيس والقول بطهارتها هو لزوم الحرج والمشقة من التكليف بالتحرر عنها و هذا عجيب ، فان الدليل على بجاسة المبيان من الحى كـ «اعلمت اما الاجماع والا خبرات التي ذكرناها او الاعتبار ان اللذان حكينا هما عن بعض الاصحاب اعني مساواة الجزء للكل وجود معنى الموت فيه والاجماع لو كان متناولا لما نحن فيه لم يعقل الاستثناء منه والاخبار على تقدير صحتها ودلالتها وعمومها ائما يقضى بجاسة ما الفصل في حال

وجود الحياة فيه لاما زالت عنه الحياة قبل الانفصال كما في موضع البحث والنظر الى ذينك الاعتبارين يقتضي ثبوت التجيس و ان لم ينفصل تلك الاجزاء لتحقق معنى الموت فيها قبله ولاريب في بطلاته .

والتحقيق انه ليس ما يعتمد عليه من ادله نجاسة الميتة واباعاضها و ما في معناها من الاجزاء المباينة من الحى دلالة على نجاسة نحو هذه الاجزاء التي يزول عنها اثر الحياة في حال اتصالها بالبدن فهى على اصل الطهارة و اذا كان للتمسك بالاصل مجال فلا حاجة الى تكليف دعوى لزوم الحرج و تحمل المشقة في اثباته في جميع الاحوال ليتم الحكم بالطهارة مطلقا و قد ذكر العلام : في النهاية ايضا حكم هذه الاجزاء واستقرب الطهارة كما قال في المنتهى ، و علّها بعدم امكان التحرر ^{بذلك} وبالرواية ولم يبينها و لعله اراد بها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ^{عليه} قال : سأله عن الرجل يكون به الثالثول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالثول وهو في صلوته ؟ او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس و هذه الرواية ظاهرة في الطهارة عاصدة لما يقتضيه الاصل من حيث اطلاق نفي البأس عن مس هذه الاجزاء في حال الصلوة فانه يدل على عدم الفرق بين كون المس ببرطوبة و ببوسة اذا مقام تفصيل كما يدل عليه اشتراط نفي البأس بانتفاء تخوف سيلان الدم فلو كان مس تلك الاجزاء مقتضيا للتجيس ولو على بعض الوجوه لم يحسن الاطلاق بل كان اللائق البيان كما وقع في خوف السيلان، هذا اذا اشتراطنا في تعدى النجاسة من القطع المباينة من الحى الرطوبة و اما على القول بالتعدى مطلقا فدلالة الرواية على انتفاء التجيس فيما يخن فيه واضحة جلية انتهى كلامه رفع الله مقامه وهو في غاية المثاله .

٥ - سهل ، عن عبد الله بن الحسين، عن بعض أصحابه . عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وسط الرجل نصفين صلى على الذي فيه القلب .

ع - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين

تذيب: قال الشهيد في الذكرى : هل يجب الغسل بمس العظم المجرّد متصلة او منفصلة ؟ الأقرب نعم لدوران الغسل معه وجوداً و عدماً و يمكن الالتفات الى طهارته فلا يفيد غيره بتجاهسه و تحن نعنع طهارته قبل الغسل الشرعي لأنّه ينبع بالاتصال ، لعم لو اوضح العظم في حال الحياة و ظهر ثم مات فمسه فالاشكال اقوى لأنّه لا يحكم بتجاهسه هذا العظم حينئذ ولو غلبنا جانب الحكم توجّه وجوب الغسل وهو اقرب ، اماماً على هذا فظاهر و اماماً على التجاهسة العينية فيمكن القول بتجاهسته تبعاً للبيت عيناً و يظهر بالغسل و اماماً السنّ والضرس فالاولى القطع بعدم وجوب الغسل بمسهما لأنهما في حكم الشعر و الظفر هذا مع الانفصال و مع الاتصال و يمكن المساواة لعدم تجاهستهما بالموت والوجوب لأنهما من جملة يجب الغسل منها بمسهما .

اقول ايات وجوب الغسل في جميع ما ذكره (رحمه الله) في غاية الاشكال وما ذكره من الادلة كلها مدخلة وانما اطربنا الكلام في هذا المقام مع ما التزمانه من الاختصار التام لكثره الجدوى في الفحص عن هذا المقاصد و عموم البلوى فيها .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله «إذا وسط» على المجهول قال في القاموس : وسطه توسيطاً اذا قطعه نصفين ، اقول قدمر : الكلام فيه مستقصى .

الحديث السادس : موثق

قوله عليه السلام : «ان يسبوا اهليه الماء» اي لا يمس جسده ولا بذلك، بل يكتفى

صلوات عليه و سئل عن الرّجل يحترق بالنّار فامرهم أن يصبوا عليه الماء صبّاً وأن يصلّى عليه .

٧ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليٍّ بن معبود ، الدّهقان ، عن درسته ، عن أبي خالد قال : اغسل كلّ شيء من الموتى الفريق وأكيل السّبع وكلّ شيء

بالصب لخوف تناثر جلده عند ذلك ، قال في المنتهي : ويصبت الماء على المحترق والمجدور وصاحب القرح ومن يخاف تناثر جلده من المس لأجل الضرورة ، ولو خيف من ذلك ايضاً يتم بالتراب لانه في محلّ الضرورة .

اقول : ربّما يلوح من كلامه وجوب ذلك عند عدم الضرورة ولا دلالة في الخبر على ذلك ويحتمل ان يكون مراده عدم وجوب ازالة النجاسة عند التعذر ، بل ظاهر الاخبار ذلك . لكن لم يصرّ حوا بذلك ويبعد منهم على اصولهم القول به والظاهر انّ مراده سقوط إستحب امرار اليد كما صرّح به في التذكرة حيث قال يستحب امرار يد الغاسل على جسد الميّت فان خيف من ذلك لكونه مجدوراً او محترقاً اكتفى بصب الماء عليه لأنّ الامر مستحب و تقطيع الجلد حرام يعدل الى تركه ، فان خيف من الصب يتم بالتراب وهو اجماع العلماء انتهى .
فايادة : قال الشهيد : في الذكرى يلوح من الاقتصار على الصب الاجراء بالقرار لأنّ المائين الاخرين لا يتم فايدهما بدون ذلك غالباً وحينئذ فالظاهر الاجراء بالمرة لأنّ الامر لا يدلّ على التكرار انتهى .

اقول : يظهر من سياق الخبر ما ذكره . لكن التمسك بعدم الفائدة غير قائم .
الحديث السابع : ضعيف . وسعيد تصحيف والصواب على بن سعيد .
قوله عليه السلام : « وأكيل السّبع » فيه دلالة على وجوب تفسير جميع العظام كما لا يخفى .

قوله عليه السلام : « وكلّ شيء » يدلّ على تفسير كلّ ميت الا ما خرجه الدليل
قوله عليه السلام : « الا ما قتل بين الصفين » يشمل بعمومه الجهاد السابع في

إلاً ماقتل بين الصفيّين فان كان به رمق غسل وإلافلأ .

* باب *

﴿ من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو يصاب وهو عريان ﴾

١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جبيعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أيوب بن الحار قال: سُئل أبو سعيد الله عليه السلام عن رجل مات في سفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع

زمن الغيبة وقد قدمنا الكلام فيه .

قوله عليه السلام: « فان كان به رمق » يجري فيه ما مرّ من الكلام .

باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط او يصاب و هو عريان

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام: « يوضع في خالية » قال الجوهرى : الخالية الحب واصلها الهمز لأنّه من خبأت الا انّ العرب تركت همزها .

اقول : قد قطع الشيخ وأكثر الأصحاب بانّ من مات في سفينة في البحر يغسل ويحنط ويكتفى عليه وينقل إلى البر مع المكنة فان تعدد لم يتربص به بل يوضع في خالية او نحوها ويُسْدَد رأسها ويلقى في البحر او يُنقل ليرسب في الماء ثم يلقى فيه، وظاهر المفید في المقنعة والمتحقق في المعابر جواز ذلك ابتداء وان لم يتعدّر البر وبالتحيير جمعوا بين هذا الخبر والأخبار الآخر كما سيأتي ، و اوجب ابن الجنيد و الشهيدان الاستقبال به حالة الالقاء وهو احوط ، و اوجب بعض العامة جعله بين لوحين رجاء لوصوله البر فيدفعه المسلمون ونصوصنا تدفعه .

في خالية ديو كى رأسها ويطرح في الماء .

٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام أَتَهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ: يَغْسِلُ وَيَكْفَنُ وَيَصْلَى عَلَيْهِ وَيَثْقَلُ وَيَرْمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ .

٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفِينَةِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الشَّطْفِ قَالَ: يَكْفَنُ وَيَحْنَطُ وَيَلْفُ فِي ثُوبٍ وَيَلْقَى فِي الْمَاءِ .

٤ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مروان بن مسلم، عن عمّار بن موسى قال: قلت لا أَتَهُ أَتَهُ ما تقول في قوم كانوا في سفر فهم يمشون

قوله عليه السلام: « ويوكى رأسها » بضم الراء وفتح الكاف بدون الهمزة قال الجوهري الوكاء الذي يشد به رأس القربة يقال او كى على ما سقاها اذا شده بالوكان :

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام: « ويثقل حمل على التخيير » و يمكن القول بالجمع بينهما بان يكون فايدة التشديد للرسوب وفائدة الخالية الحفظ من حيوانات البحر ، ويمكن حمل هذا على ما اذا تعدّ الخالية كما هو الحال ، فالاولى العمل بالاول لصحة خبره والجمع احوط ، وظاهر هذه الاخبار مع المفید لعدم التقسيم بالتعذر ولكن الاصحاب لعموم اخبار الدفن وكون ذلك متننة التعذر غالباً حملوه على ذلك .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام: « على الشط » قال الجوهري : الشط جانب البحر . اقول : هذا الخبر مقيد بالتعذر في كلام السائل، وحمل على ما مر من احد الامررين .

الحديث الرابع : موثق .

على ساحل البحر فإذا هم برجل ميّت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلا إزار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكتفون به فيه ؟ قال يحرثونه ويوضع في لحده ويوضع اللّبن على عورته لتستر عورته باللّبن ، ثم يصلّى عليه ثم يدفن ، قال : قلت : فلا يصلّى عليه إذا دفن ؟ قال : لا لا يصلّى على الميّت بعد ما يدفن ولا يصلّى عليه وهو عريان حتى توارى عورته .

قوله عليه السلام : «قد لفظه البحر» اللّفظ الرّمي أقول : يمكن ان يستدل بهذا الخبر على احكام .

الاول : شرعيّة اللّحد .

الثاني : وجوب ستّر عورة الميّت عند الصّلوة عليه وهذا مقطوع به في كلامهم .

الثالث : تقديم الكفن على الصّلوة ولا خلاف بين العلماء في ذلك ، وفي دلالة الخبر عليه اشكال قال في المعتبر : لا يصلّى عليه الا بعد تغشيله وتكفينه .

الرابع : انه لوم يكن له كفن جعل في القبر وستر عورته وصلّى عليه بعد ذلك وهذا مقطوع في كلامهم .

قال في الذكرى : ان امكن ستّره بثوب صلّى عليه قبل الوضع في اللّحد ويمكن المناقشة في وجوب ذلك .

الخامس : تقديم الصّلوة على الدّفن ولا خلاف في وجوبه ايضاً .

السادس : عدم جواز الصّلوة بعد الدّفن وقد مر الكلام فيه .

السابع : عدم تحقق الدّفن بمحض الوضع في اللّحد ، بل اهـ يستره باللّبن وغيره ، او يطّم القبر ولم يتعرّض له الاصحاب ويظهر الفايدة في مواضع .

الثامن : عدم استحباب الايثار فيما يحتاج اليه المالك لامر واجب وفيه كلام

﴿ بَابُ ﴾

﴿ الصلوة على المصلوب والمرجوم والمقتض منه ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع كردين ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنّطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجان ويصلّى عليهما والمقتض منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنّط ويلبس الكفن ويصلّى عليه .

باب الصلوة على المصلوب والمرجوم والمقتض منه

الحديث الأول : ضعيف .

قوله عليهما السلام : « يغسلان » المشهور بين الاصحاب انه يجب ان يؤمر من وجب عليه القتل بان يغتسل ، وظاهرهم غسل الاموات ثلثاً ، بخليطين وبان يحنّط كما صرّح به الشيخ واتباعه وزاد ابنا بابويه والمفید تقديم التكفين ايضاً وامتند هذا الخبر ، وقال في المعتبر : ان « الخمسة و اتباعهم افتووا بذلك ولا نعلم للاصحاب فيه خلافاً ولا يجب تفصيله بعد ذلك وفي وجوب الغسل بمسنه بعد الملوث اشكال وذهب اكثر المتأخرین الى عدم لان « الفصل ائمّا يجب بمسه » الميت قبل غسله وهذا قد غسل .

الثاني: صحيح على ما في اکثر النسخ من عدم زيادة .

قوله عليهما السلام : « عن ابيه » وهو موافق لما في التهذيب وعلى النسخة الاخرى يكون حسناً .

وقوله عليهما السلام : « ائمّا علمت ان جدّي » يعني الصادق عليهما السلام .

قوله عليهما السلام : « على عمّه » يعني زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام .

قال : الشهيد (رة) في الذكرى وانمّا يجب الاستقبال مع الامكان فسيقط لو تعدد من المصلّى والجنازة كالمصلوب الذي يتعدد ازالة كما روى ابوهاشم

٢ - علي بن إبراهيم [عن أبيه]، عن أبي هاشم الجعفري قال : سألت الرضا ^{عليه السلام} عن المصلوب فقال : أما علمت أن جدي ^{عليه السلام} صلى على عمه قلت : أعلم ذاك ولكنني لا أفهمه مبيّنا ، قال : أيسْنَه لِكَ إِنْ كَانَ وَجْهُ الْمَصْلُوبِ إِلَى الْقَبْلَةِ فَقُمْ عَلَى منكبِه الْأَيْمَنِ وَإِنْ كَانَ قَفَاهُ إِلَى الْقَبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِه الْأَيْسِرِ فَإِنْ كَانَ مَا بَيْنَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةً وَإِنْ كَانَ مَنْكِبِه الْأَيْسِرُ إِلَى الْقَبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِه الْأَيْمَنِ وَإِنْ كَانَ مَنْكِبِه

الجعفري وهذه الرواية وإن كانت غريبة نادرة كما قال : الصدق وَاكثرا الصحاب لم يذكر واصضمونها في كتبهم الا "أنه ليس لها معارض ولا راد" ، وقد قال : أبو الصلاح داين زهرة يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الإمام في التوجّه فكانهـما عاملان بها، وكذا صاحب الجامع الشيخ تجيب الدين يحيى بن سعيد، والفضل في المختلف قال : إن عمل بها فلا بأس، وابن ادريس نقل عن بعض الصحابة أن صلـى عليه وهو على خشبة استقبل وجهه المصلـى ويكون هو مستدبر القبلـة، ثم حكم بـانـ الـاظـهـر انزالـهـ بعدـالـثـلـثـةـ والـصـلـوـةـ عـلـيـهـ قـلـتـ هـذـاـ النـقـلـ لـمـ نـظـرـ بـهـ، وـازـالـهـ قـدـ يـتـعـذـرـ كـمـاـ فـيـ قـضـيـةـ زـيـدـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ رـفـعـ اللهـ مـقامـهـ .

اقول ان "المترضين لهذا الخبر لم يتكللوا في معناه ولم يتفكر وا في مفزاهم ولم ينظروا الى ما يستتبع من فحواه فأقول وبالله التوفيق ان" مبني هذا الخبر على انه يلزم المصلى ان يكون مستقبلا للقبلة ، وان يكون محاذيا لجنبه اليسرى فإن لم يتيسر ذلك فيلزم مراعاة الجائب في الجملة مع رعاية القبلة الاضطرارية وهو ما بين المشرق والمغرب فيـنـ ^{عليـهـ} محتملات ذلك في قبلة اهل العراق المائلة عن خط نصف النهار الى جانب اليمين فاوضح ذلك اين ايضاح وافصح اشهر اوضاع ففرض ^{عليـهـ} او لا" كون وجه المصلوب الى القبلة فقال : قم على منكبـهـ الـيـمـنـ لـأـنـ لـأـيـمـكـنـ مـحـاذـيـاـ بـهـ الـيـمـنـ معـ رـعـاـيـةـ الـقـبـلـةـ فـيـ لـزـمـ مـرـاعـاـتـ الـجـابـ الـيـمـنـ فـيـ الـجـمـلـةـ ، فـإـذـ قـامـ مـحـاذـيـاـ بـهـ الـيـمـنـ يـكـونـ جـهـتـهـ دـاخـلـةـ فـيـماـ بـيـنـ الـمـشـرـقـ وـ الـمـغـرـبـ منـ جـانـبـ الـقـبـلـةـ طـيلـ قـبـلـةـ اـهـلـ الـعـرـاقـ الـىـ الـيـمـنـ عـنـ نقطـةـ الـجـنـوبـ اـذـ لـوـ كـانـ الـمـصـلـوـبـ مـحـاذـيـاـ بـهـ لـنـقـطـةـ الـجـنـوبـ كـانـ الـوـاقـفـ عـلـىـ مـنـكـبـهـ وـاقـفاـ

اً يُمْنَى إِلَى الْقِبْلَةِ فَقَمَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسِرُ وَكَيْفَ كَانَ مُنْحَرِفًا فَلَا تَزَايلَ مِنْ كَبَّهِ
وَلِيَكُنْ وَجْهُكَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَا تَسْتَقِبِلَهُ وَلَا تَسْتَدِبِرَهُ الْبَتْشَةُ ، قَالَ أَبُو
هَاشِمٌ : وَقَدْ فَهَمْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهَمْتَهُ وَاللَّهُ .

عَلَى خَطِّ مَقَاطِعِ لَخْطٍ نَصْفَ النَّارِ عَلَى زَوَّابِيَا قَوَاعِيدِ فِي كُونِ مُواجِهِهَا لِنَقْطَةِ الْمَشْرُقِ
الْأَعْتَدَلِيِّ فَلَمَّا انْحَرَفَ الْمَصْلُوبُ عَنْ تِلْكَ النَّقْطَةِ بِقَدْرِ انْحَرَافِ قَبْلَةِ الْبَلْدِ الَّذِي هُوَ
فِيهِ يَنْحَرِفُ الْوَاقِفُ عَلَى مَنْكِبِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ عَنِ الْمَشْرُقِ إِلَى الْجَنْوَبِ وَمَا بَيْنَ الْمَشْرُقِ
وَالْمَغْرِبِ قَبْلَهُ، أَمَّا لِلْمَضْطَرِّ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ، وَهَذَا الْمَصْلُوبُ مُضْطَرًا وَمُطْلَقًا كَمَا هُوَ
ظَاهِرٌ بَعْضُ الْأَخْبَارِ وَظَاهِرُكَ أَنَّ هَذَا الْمَصْلُوبَ لَوْ وَقَفَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسِرِ لَكَانَ خَارِجًا
عَمَّا بَيْنَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ مَحَاذِيًّا لِنَقْطَةِ مِنْ الْأَفْقِ مُنْحَرِفًا عَنْ نَقْطَةِ الْمَغْرِبِ الْأَعْتَدَالِيِّ
إِلَى جَانِبِ الشَّمَالِ بِقَدْرِ انْحَرَافِ الْقَبْلَةِ، ثُمَّ فَرَضَ ^{يُبَيِّنُ} كُونَ الْمَصْلُوبَ مُسْتَدِيرًا لِلْقَبْلَةِ فَأَمْرَهُ
حِينَئِذٍ لِلِّيَنَامِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسِرِ لِيَكُونَ مُواجِهًا مَا بَيْنَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ وَأَفْقًا عَلَى مَنْكِبِهِ
الْأَيْسِرِ كَمَا هُوَ الْلَّازِمُ فِي حَالِ الْأَخْتِيَارِ، ثُمَّ يَبْيَنُ عَلَّةُ الْأَمْرِ فِي كُلِّ مِنَ الشَّقَيْنِ
بِقَوْلِهِ «فَإِنْ» مَا بَيْنَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةً «ثُمَّ» فَرَضَ كُونَ مَنْكِبِهِ الْأَيْسِرِ إِلَى
الْقَبْلَةِ فَأَمْرَهُ بِالْقِيَامِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ لِيَكُونَ مَرَاعِيًّا لِمَطْلُقِ الْجَانِبِ لِتَعْذُّرِ رِعَايَةِ
خَصْوَصِ الْمَنْكِبِ الْأَيْسِرِ وَالْعَكْسِ ظَاهِرٌ، ثُمَّ مَلَّا اُوْضَحَ ^{يُبَيِّنُ} بَعْضُ الصُّورَيْنِ الْقَاعِدَةِ
الْكُلِّيَّةِ فِي ذَلِكَ لِيُسْتَبِّطَ مِنْهُ بَاقِي الصُّورِ الْمُحْتَمَلَةِ وَهِيَ دِعَايَةُ أَحَدِ الْجَابِينِ مَعَ
رِعَايَةِ مَا بَيْنَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ وَقَدْ فَهَمْ مَمَّا قَرَرَ ^{يُبَيِّنُ} سَابِقًا تَقْدِيمَ الْجَانِبِ الْأَيْسِرِ
مَعَ الْأَمْكَانِ وَنَهَايَةِ عَنِ الْأَسْتِقْبَالِ الْمَيِّتِ وَاسْتِدَبَارِهِ فِي حَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ فَإِذَا حَقَّتْ
ذَلِكَ فَاعْلَمُ أَنَّ الْأَصْحَابَ افْقَوْا عَلَى وَجْبِ كُونِ الْمَيِّتِ فِي حَالِ الْمُصْلُوَةِ مُسْتَلِقِيًّا
عَلَى قَفَاهُ وَكُونِ رَأْسِهِ إِلَى يَمِينِ الْمَصْلُوبِ وَلَمْ يَذْكُرُوا لِذَلِكَ مُسْتَنِدًا إِلَّا عَمَلُ السَّلْفِ
فِي كُلِّ عَصْرٍ وَزَمَانٍ حَتَّى أَنَّ بَعْضَ مُبَتَّدِعِي الْمُتَأْخِرِينَ افْكَرُ ذَلِكَ فِي عَصْرِهِ ،
وَقَالَ : يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ فِي حَالِ الْمُصْلُوَةِ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ مُواجِهًا لِلْقَبْلَةِ عَلَى
هِيَّثُهُ فِي الْمَحْدُودِ وَتَمْسِكُ بِهِ أَنَّ هَذَا الْوَضْعُ لَيْسَ مِنَ الْأَسْتِقْبَالِ فِي شَيْءٍ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد . عن العباس بن معروف ، عن اليعقوبي ، عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسير ، عن هارون بن الجهم ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقرضا المصلوب بعد ثلاثة حتى ينزل ويدفن .

* باب *

(ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم) *

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البخاري [وعن] هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لما قتل جعفر بن أبي طالب عليهما السلام أمر رسول الله عليهما السلام فاطمة عليهما السلام أن تتخذ طعاماً لأناساً مهملين ثلاثة أيام

اقول : هذا الجزء على ما فسرناه و اوضحتناه ظاهر الدلالة على رعاية محاذاة أحد الجاينين على كل حال و بالضمام الخبر الوارد بلزوم كون رئيس الميت إلى يمين المصلى يتبعين القيام على يساره اذ لا يقول هذا القائل ايضاً فضلاً عن احد من أهل العلم بجواز كون الميت منبطحاً على وجهه حال الصلوة مع ان ” عمل الاصحاب في مثل هذه الامور التي تذكر رفقي كل يوم وليلة في أعياد الائمة عليهما السلام ” وبعدها من اقوى المتواثرات واوضح الحجج واظهر البينات .

الحديث الثالث : ضعيف . على المشهور وعليه الفتوى قال في المعتبر : المصلوب لا يترك على خشنته اكثر من ثلاثة ايام ، هذا مذهب الاصحاب و دواعي السكوني انتهى .

باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم
الحديث الاول : حسن .

قوله عليهما السلام : « ان تتخذ طعاماً » يدل على استحباب بعث الطعام الى صاحب المصيبة ثلاثة ايام ولا خلاف بين الاصحاب في ذلك و ظاهره استحباب تعاهدهم

وتأتيها ونساءها فتقيم عندها ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثة.

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراة عن أبي جعفر

وتعزيتهم ثلاثة أيضاً وعلى استحباب بعث النساء لعزية الأقارب.

قال الشهيد (ره) في الذكرى : بعد ذكر بعض أحكام التعزية، ولا حد لزمانها عملاً بالعموم ، نعم لو ادلت التعزية إلى تجديد حزن قدسي كان تر كها أولى، ويمكن القول بثلة أيام لنقل الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام يصنع للميت مائة مائة ثلاثة أيام من يوم مات ، ونقل الصدوق عن الصادق عليه السلام إن "النبي عليه السلام أمر فاطمة عليها السلام أن تأتي اسماء بنت عميس ونسانها وإن تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة" ، وقال الصادق عليه السلام ليس لأحد أن يحدد أكثر من ثلاثة أيام إلا" المرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها قال وأوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم مائة وكان يرى ذلك من السنة لأن" رسول الله عليه السلام أمر بالتخاذل طعام لال جعفر وفي كل هذه أيام إلى ذلك والشيخ أبو الصلاح ، قال : من السنة تعزية أهله ثلاثة أيام وحمل الطعام إليهم والشيخ في المبسوط نقل الاجماع على كراهيته الجلوس للعزية يوماً أو يومين أو ثلاثة، وردة ابن ادريس بأنه اجتماع وتراور ، ونصره المحقق" بأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاذه مختلف لسنة السلف ولا يبلغ التحرير .

قلت الأخبار المذكورة مشعرة به وشهادة الآثار مقدمة إلا" ان يقال لا يلزم من عمل المائة الجلوس للعزية بل هو مقصود على الاهتمام بأمور أهل البيت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة والعرف يشهدان بخلافه ، قال الجوهرى: المائة النساء يجتمعن قال: وعند العامة المصيبة وقال غيره المأتم" المناحة وهما مشعران بالاجتماع التي هي كلامه رحمة الله .

الحديث الثاني : حسن .

بِيَتِهِمْ قال : يصنع لا هل الميّت مائة ثلاثة أيام من يوم مات .

٣ - الحسين بن محمد ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ ، عن سعدان ، عن أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ **بِيَتِهِمْ** قال : ينبعي لجيران صاب المصيبة أن يطعموا الطعام [عنه] ثلاثة أيام .

٤ - عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَىٰ ، عَنْ حَرِيزٍ أَوْ غَيْرِهِ قال :

أوصى أبو جعفر **بِيَتِهِمْ** بـ شمائئاته درهم مائمه وكان يرى ذلك من السنة لأن رسول

قوله **بِيَتِهِمْ** « مائماً » كذا في أكثر النسخ فيكون قوله يصنع على صيغة المعلوم والفاعل محدوداً اي الشخص او المرجل مثله، وفي بعضها مائة وهو اظهر او لعله كناية عن اطعام اهل الميّت ومن ورد عليهم فان الاطعام سبب لاجتماع النساء عندهم ، والمائمة في اصل النساء المجتمعات في الخير والشر ، وروى في الفقيه من سلا عن أبي جعفر **بِيَتِهِمْ** يصنع للميّت مائة ولعله اظهر ، وفي المحسن رواه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرادة عن أبي عبد الله **بِيَتِهِمْ** قال : يصنع للميّت الطعام للميّت ثلاثة أيام بيوم مات فيه ، ويتحمل ان يكون المراد بقوله **بِيَتِهِمْ** يصنع لاهل الميّت مائة بعث النساء اليهن وطلب النائحات لهن او هذه مع بعث الطعام اليهن ايضاً والله يعلم .

الحديث الثالث : مجهول . بسعدان ، او حسن لاته موصوف بـ « له اصلاً »

قوله **بِيَتِهِمْ** : « لجيران صاحب المصيبة » يدل على استحباب اطعام ثلاثة للجيران ويمكن ان يكون الحكم مختصاً بهم ، وان يكون عليهم اكدا والاخير اشهر لعموم الاخبار وضعف مفهوم هذا الخبر .

الحديث الرابع : مرسلاً .

قوله **بِيَتِهِمْ** : « أوصى أبو جعفر **بِيَتِهِمْ** » يدل على استحباب اتخاذ المائمة واستحباب الوصيّة له .

قوله **بِيَتِهِمْ** : « و كان يرى ذلك » اي المائمة و اتخاذها سنة لامر النبي **عليه السلام**

الله عَزَّلَهُ قَالَ : اتَّخِذُوا لَالْ جَعْفَرَ طَعَامًا فَقَدْ شَغَلُوا .

٥ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىَّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهْلِيِّ
قَالَ : قَلْتُ لَا بَيْنَ الْحَسَنِ وَبَيْنِهِ إِنْ امْرَأَيْنِي وَامْرَأَةُ ابْنِ مَارْدٍ تَخْرُجُ فِي الْمَائِمَةِ فَأَنَّهَا
هَمَا فَتَقُولُ لِي امْرَأَتِي : إِنْ كَانَ حِرَاماً فَإِنَّهَا عَنْهُ حَتَّىٰ تَنْتَرِ كَهْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حِرَاماً
فَلَا يَشَاءُ تَمْنَعْنَاهُ فَإِذَا مَاتَتْ لَمْ يَجْعَلْنَا أَحَدَ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ
الْحَقْوَقِ تَسْأَلَنِي كَانَ أَبِي يَحْيَى يَبْعَثُ أَمْمَى وَامْ فَرْدَةَ تَقْضِيَانَ حَقُوقَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ الْكُوفِيِّ ، عَنْ ابْنِ جَهْوَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ
الْمُفْضِلِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَحْيَى قَالَ : وَحْدَنَا الْأَصْمَّ عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

بَا تَخَذُ الْمَأْتَمَ بِجَعْفَرٍ وَلَا يَبْعَدُ حِينَئِذٍ زَوَالَ كَرَاهَةُ الْأَكْلِ عِنْدَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : حَسْنٌ .

قَوْلُهُ يَحْيَى : «عَنِ الْحَقْوَقِ تَسْلَنِي» اى قَضَاءَ حَقُوقِ النَّاسِ فِي الْمَأْتَمِ وَالْأَعْرَاسِ،
وَيَدْلِيُ الْخَبَرُ عَلَىِ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ النِّسَاءِ الْمَأْتَمَ فَمَا وَرَدَ مِنِ النَّهْيِ مُحْمَلٌ عَلَىِ أَنِ
لَا يَكُونَ الْفَرْصُ قَضَاءَ الْحَقُوقِ بَلْ يَكُونُ لِأَجْلِ التَّنْزِهِ .

قَوْلُهُ يَحْيَى : «وَامْ فَرْدَةُ» هِيَ كَنْيَةُ لَامْ الصَّادِقِ يَحْيَى بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ
وَلَا بَنْتُهُ يَحْيَى بْنُتُ فَاطِمَةَ بْنُتُ الْحَسِينِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ وَهَذِهِ تَحْتَمِلُهَا .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : ضَعِيفٌ . وَاحْمَدُ هُوَ الْعَاصِمِيُّ وَابْنُ جَهْوَرٍ هُوَ الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ
ابْنُ جَهْوَرٍ وَالْأَصْمَّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَائِلُ حَدَّنَا لَعْلَهُ ابْنُ جَهْوَرٍ، وَيَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ ابْنَاهُ «قَوْلُهُ مَرْدَا اهْالِيَّكُمْ بِالْقَوْلِ الْحَسِينِ» اى بَانَ لَا يَقُولُوا فِيمَا يَعْدُونَهُ
مِنْ مَدَابِحِ الْمَيِّتِ كَذِبَاً، أَوْ الْمَرَادُ الدَّعَاءُ وَالْاسْتِغْفَارُ وَتَرْكُ الْمَدَابِحِ مُطْلَقاً أَلَا فِيمَا
يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرْضٌ شَرْعِيٌّ، وَالْمَرَادُ بِالْتَّعْدَادِ تَعْدَادُ الْفَضَائِيلِ وَكَانَهَا يَحْيَى أَنَّمَا أُمِرْتَ بِالترَكِ

لِيَتَأسِيَ بِهَا فِي سَایِرِ الْمَوْتِي وَالْأَذْكُرُ فَضَائِيلَهُ يَحْيَى مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ .

تَذْكِيرٌ . قَالَ الْعَلَمَةُ فِي الْمُنْتَهَى : النِّيَاحَةُ بِالْبَاطِلِ مُحْرَمَةٌ اجْمَاعاً أَمَّا بِالْحَقِّ

مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : مروا أهالىكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة سلام الله عليها ماتا قبض أبوها عليه السلام أسعدهما بنات هاشم فقالت : اتر كن التعداد وعليكين بالدعاء .

* (باب *

** (المصيبة بالولد) **

١- عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِّيْعَةَ ، عن أَبِي إِسْمَاعِيلِ السرَّاجِ ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال : ولد يقدّمه الرّجل أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَلَدًا يَخْلُفُهُمْ بَعْدَهُ كُلُّهُمْ قَدْرُ كَبُوْرِ الْخَيْلِ وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ .

فيجاوز اجماعاً .

وقال الشهيد (ر) في الذكرى : يجوز النوح بالكلام الحسن وتعدد فضائله باعتماد الصدق، والشيخ في المبسوط، وابن جزوة حر ما النوح، وادعى الشيخ الأجماع والظاهر إنّهما ارادا النوح بالباطل والمشتمل على المحرّم كما قيده في النهاية ثم قال : والمرأى المنظومة جايزة عندنا طامر، ولأنّها نوع من النوح وقد دلّنا على جوازه وقد سمع الأئمة عليهم السلام المرأى ولم ينكر وها انتهى .

باب المصيبة بالولد

الحديث الأول : مجهول . على المشهور ويحتمل الصّحة كما حقيقه الولد العلام (ر) لأن ابا اسماعيل يظهر من الكليني في باب البئر بجنب البالوعة وباب صلوة الحوایج ان إسمه عبد الله بن عثمان و الرّاوي عن الصادق عليه السلام هو الثقة اخوه حمّاد لكن في البایین روی ابو اسماعیل عن الصادق عليه السلام بواسطتين . قوله « ولد يقدّمه الرّجل » اي يموت قبله .

- ٢ - أبو علي "الأشعرى عنْ" ، عن محمد بن سالم ، عن أَمْهَدَ بْنَ النَّصْرِ ، عن عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على خديجة حين مات القاسم ابنتها وهي تبكي فقال لها : ما يبكيك ؟ فقالت : درت دريرة فبكشت ، فقال : يا خديجة أما ترضين إذا كان يوم القيمة أن تجيئي إلى باب الجنة وهو قائم فيأخذوك فيدخلوك الجنة وينزل لك أفضلاها وذلك لكل مؤمن ، إن الله عز وجل أحكم وأكرم أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها أبداً .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدَ بْنَ عَيْسَى ؛ وعَدَةٌ من أصحابنا ، عن سهل

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « حيث مات القاسم ابنتها » المشهور انه ولد للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من خديجة من النبيين عبد الله والقاسم واختلف في انه ايهمما اكبر .

قوله عليه السلام : « درت دريرة » اي جرت جريدة ودفعه من اللبن .

قال الجوهرى : الدّرُّ و الدّرَّةُ كثرة اللّبن و سيلانه و درّ الفرع باللّبن يدر دروراً .

قوله عليه السلام : « وذلك لـ كل مؤمن » يحتمل ان يكون هذا الى اخر الخبر من كلام ابي جعفر عليه السلام او الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه .

قوله عليه السلام : « ثمرة فؤاده » قال في النهاية : فيه اذا مات ولد العبد قال الله ملشكته بقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم ، قيل للولد ثمرة لان ثمرة ما ينتجه الشجر والولد نتيجة الا ب .

اقول اضافة الثمرة الى القواد اي القلب لاته اشرف الاعضاء ولاته محل الحب فلما كان حبه لازقا بالقلب لا ينفك عنه فكانه ثمرته وقال الطيبي ثمرة فؤاده اي نقاوه خلاصته فان خلاصه الانسان القواد ، و القواد الـ ما يعتد به ما هو مكان اللطيفة التي خلق لها وبها شرفه وكرامته .

ال الحديث الثالث : صحيح . اذا ظاهر انه اسماعيل بن مهران وقد مضى بتغيير

ابن زيد جيحاً، عن ابن مهران قال: كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يشكو إليه مصابه بولده وشدة مادخله فكتب إليه أما علمت أنَّ الله عزَّ وجلَّ يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال العبد قال: الله تبارك وتعالى لما ذكرته: قبضتم ولد فلان، فيقو لون: نعم ربنا، قال . فيقول: مما قال عبدي؟ قالوا: حمدك واسترجع. فيقول الله تبارك وتعالى: أخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدوني واسترجع ابنيوا له بيتكا في الجنة وسمته بيت الحمد.

برواية سهل فقط في باب التعزية .

الحديث الرابع : ضيف على المشهور قوله والله أعلم هذا لرفع توهّم ان سؤاله تعالى لعدم علمه بل هو اعلم من ملائكته بما قاله ولكن يسأل ذلك لكتير من المصالح ، منها اظهار جوده وفضله على ملائكته وعلى غيرهم باخبار الانبياء والحجج عليه السلام والا من باعطاء الثواب واستعمال الملائكة فيما يستحقون به القرب وغير ذلك مما لا يحيط به عقولنا .

قوله عليه السلام « واسترجع » قال في القاموس : ارجع في المصيّبة قال : إن الله عليه السلام وإنما إليه راجعون كرجع واسترجع .

قوله عليه السلام « وقرة عينه » اي ما يقر به عينه ويسر به ، قال الجوهرى : (قررت عينه) تقر وتقره نقىض سخنت واقر الله عينه نبأى اعطاه حتى تقر فلا تطمح الى ما هو فوقه ويقال : حتى تبردوا لا تسخن فللمس در دمعة باردة وللحزن دمعة حرارة التهوى .

اقول : روى العلام مثلك عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .

٥ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عن سَيْفَ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَصِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا قَبضَ أَحَبَّ وَلَدَهُ إِلَيْهِ .

٦ - عنه ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ ، عن سَيْفَ بْنِ عَمِيرَةَ ، عن عُمَرَ وَبْنِ شَمْرٍ ، عن جَابِرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِلَّذِينَ يَحْتَسِبُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَجْبَاهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

٧ - عنه ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ ، عن عُمَرَ وَبْنِ شَمْرٍ ، عن جَابِرٍ ، عن أَبِي جَعْفَرِ يَقُولُ : مَلَّا تَوَفَّى طَاهِرًا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ خَدِيجَةَ عَنِ البَكَاءِ ،

الحاديـث الخامـسـ : مجهـولـ ، باـبـيـ عـبدـ الرـحـمنـ .

الحاديـث السادسـ : ضعـيفـ ، وـ الضـميرـ فـيـ قولـهـ عـنهـ رـاجـعـ إـلـىـ اـحـمـدـ فـاسـقطـ العـدـةـ اـخـتـصارـاـ .

قولـهـ يـقـيـمـ : « يـحـتـسـبـهـمـ عـنـدـالـلـهـ » قـالـ فـيـ النـهاـيـةـ : فـيـهـ مـنـ صـامـ رـمـضـانـ إـيمـانـاـ وـ اـحـتـسـابـاـ اـىـ طـلـبـاـ لـوـجـهـ الـلـهـ وـ ثـوـابـهـ وـ الـاحـتـسـابـ مـنـ الـحـسـبـ كـالـاعـتـدـادـ مـنـ الـعـدـ وـ اـنـمـاقـيلـ مـنـ يـنـوـيـ بـعـمـلـهـ وـ جـهـالـهـ اـحـتـسـبـهـ لـانـ » لـهـ حـيـنـئـاـ انـ يـعـتـدـ عـمـلـهـ فـجـعـلـ فـيـ حـالـ مـبـاـشـرـةـ الـفـعـلـ كـائـنـهـ مـعـتـدـ بـهـ ، وـ الـحـسـبـ اـسـمـ مـنـ الـاحـتـسـابـ كـالـعـدـةـ مـنـ الـاعـتـدـادـ وـ الـاحـتـسـابـ فـيـ الـاعـمـالـ الصـالـحـاتـ وـ عـنـدـ الـمـكـرـوهـاتـ . هـوـ الـبـدارـ إـلـىـ طـلـبـ الـأـجـرـ وـ تـحـصـيلـهـ بـالـتـسـلـيمـ وـ الصـبـرـ اوـ بـاستـعـمالـ اـنـوـاعـ الـبـرـ وـ الـقـيـامـ بـهـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـرـسـومـ فـيـهـاـ طـلـبـاـ لـلـثـوـابـ الـمـرـجـوـ مـنـهـ ، وـ مـنـهـ الـحـدـيـثـ « مـنـ مـاتـ لـهـ وـلـدـ فـاحـتـسـبـهـ » اـىـ اـحـتـسـبـ الـأـجـرـ بـصـبـرـهـ عـلـىـ مـصـيـبةـ ، يـقـالـ فـلـانـ اـحـتـسـبـ اـبـنـاـ لـهـ اـذـاـ مـاتـ كـبـيرـاـ وـ اـفـتـرـطـهـ اـذـاـ مـاتـ صـغـيرـاـ وـ مـعـنـاهـ اـعـتـدـ مـصـيـبـتـهـ بـهـ فـيـ جـمـلةـ بـلـايـاـ اللـهـ الـتـيـ يـثـابـ عـلـىـ الصـبـرـ عـلـيـهـاـ .

الحاديـث السابـعـ : ضعـيفـ .

قولـهـ يـقـيـمـ : « لـمـاـ تـوـفـىـ طـاهـرـاـ بـنـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ » .

فقالت : بلـى يا رسول الله ولكن درـت عليه الدـّريرة فبـكـيت ، فقال : أما ترضـين أـن تجـديـه قـائـماً عـلـى بـابـ الجـنـةـ فإذا أـراكـ أـخـذـ يـسـدـكـ فـاـدـخـلـكـ الجـنـةـ أـطـهـرـها مـكـانـاً وـأـطـيـبـهاـ ؟ قـالـتـ : وـإـنـ ذـلـكـ كـذـلـكـ ؟ قـالـ : اللـهـ أـعـزـ وـأـكـرمـ منـ أـنـ يـسـلـبـ عـبـدـأـثـمـةـ فـؤـادـهـ فـيـصـبـرـ وـيـحـتـسـبـ وـيـحـمـدـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ثـمـ يـعـذـ بـهـ .

٨ - عليـ إـبـراهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ؛ وـمـهـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ الفـضـلـ بنـ شـاذـانـ جـيـعاـ عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ اـبـنـ بـكـيرـ ، عنـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ طـبـيـبـ قالـ : ثـوابـ الـمـؤـمـنـ مـنـ ولـدـهـ إـذـاـ مـاتـ الجـنـةـ ، صـبـرـ أـولـمـ يـصـبـرـ .

٩ - اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ عـبـدـالـرـ حـمـنـ بنـ الحـجـاجـ ، عنـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ أوـأـبـيـ الـحـسـنـ طـبـيـبـ قالـ : إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـيـعـجـبـ مـنـ الرـجـلـ يـمـوتـ وـلـدـهـ وـهـوـ يـحـمـدـ اللـهـ فـيـقـولـ : يـاـ مـلـائـكـتـيـ عـبـدـيـ أـخـذـتـ نـفـسـهـ وـهـوـ يـحـمـدـنـيـ .

اقـولـ : ذـهـبـ بـعـضـ النـاسـ إـلـىـ أـنـ اـبـنـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـهـ كـلـاـهـ مـنـ خـدـيـجـةـ أـرـبـعـةـ عـبـدـالـلـهـ ، وـالـقـاسـمـ ، وـالـطـيـبـ ، وـالـطـاـهـرـ ، وـالـمـشـهـورـ انـ الطـيـبـ وـالـطـاـهـرـ لـقـبـانـ ، وـالـاـبـنـاءـ اـنـمـاـ هـمـ اـثـنـانـ ، فـذـكـرـ الطـبـرـسـيـ (رـحـمـهـ اللـهـ عـلـيـهـ) اـتـهـمـاـ لـقـبـانـ لـعـبـدـالـلـهـ ، وـذـكـرـ اـبـنـ شـهـرـ آـشـوبـ انـ الطـيـبـ لـقـبـ عـبـدـالـلـهـ وـالـطـاـهـرـ لـقـبـ لـلـقـاسـمـ ، فـعـلـىـ ما ذـكـرـهـ اـبـنـ شـهـرـ آـشـوبـ يـكـونـ هـذـهـ القـضـيـةـ هـىـ التـىـ مـضـتـ فـيـ الـخـبـرـ السـالـفـ وـعـلـىـ ما ذـكـرـهـ الطـبـرـسـيـ (رـهـ) يـكـوـنـاـنـ قـضـيـتـيـنـ وـهـذـاـ مـمـاـ يـؤـيدـ قولـ اـبـنـ شـهـرـ آـشـوبـ اـذـ الـظـاهـرـ اـتـحـادـ القـضـيـتـيـنـ .

قولـهـ طـبـيـبـ : «ـ فـنـيـ » يـدـلـ عـلـىـ ذـمـ الـبـكـاءـ عـلـىـ الـمـوـتـ وـسـيـأـتـىـ الـكـلـامـ فـيـهـ .
الـحـدـيـثـ الثـامـنـ : حـسـنـ . اوـمـوـنـقـ وـيـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـجـزـعـ لـاـ يـحـبـطـ اـجزـ المـصـيـبةـ .
وـيـمـكـنـ جـلـهـ عـلـىـ ماـ اـذـاـ لـمـ يـقـلـ وـلـمـ يـفـعـلـ مـاـ يـسـخـطـ الـرـبـ » اوـ عـلـىـ دـمـ الاـخـتـيـارـ .
الـحـدـيـثـ التـاسـعـ : مـعـطـوـفـ عـلـىـ السـنـدـ السـابـقـ فـهـوـ حـسـنـ .

قولـهـ طـبـيـبـ : «ـ لـيـعـجـبـ مـنـ دـجـلـ » اـىـ يـرـضـاهـ وـيـحـمـدـهـ ، قـالـ فـيـ النـهـاـيـةـ : فـيـهـ

١٠ - مَحْمُدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : مَنْ قَدَّمَ أَوْ لَادَأَ يَحْتَسِبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

﴿باب التعزى﴾

١ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍ وَالنَّخْعَنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : مَنْ اصَابَ بِمَصَابِيَّةٍ فَلَيَذْكُرْ مَصَابَهُ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَابَاتِ .

٢ - مَحْمُدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَمْرَاءِ بْنِ عَيْسَىٰ ، عَنْ مَحْمُدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ هَرَدَانَ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدِ الثَّقْفِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : قَالَ :

عَجَبَ رَبِّكَ مِنْ قَوْمٍ يَسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ إِنْ عَظَمَ ذَلِكَ عِنْهُ وَكَبُرْ لِدِيهِ أَعْلَمُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْتَمَا يَتَعَجَّبُ الْأَدْمَى مِنَ الشَّيْءِ إِذَا عَظَمَ مَوْقِعُهُ عِنْهُ وَخَفَى عَلَيْهِ سَبِيلُهُ فَأَخْبَرُهُمْ بِمَا يَعْرُفُونَ لِيَعْلَمُوا مَوْقِعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، وَقَيْلٌ : مَعْنَى عَجَبَ رَبِّكَ إِنْ رَضِيَ فَانِابَ . سَمَاءٌ عَجِبًا مَعْجَازًا وَلَيْسَ بِعَجَبٍ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَالْأَوَّلُ أَوْجَهٌ .

الحاديـث العاشر : ضعيف . وقد مرر الكلام في مثله ، وروى مثله باسائيد من طرق العامة .

باب التعزى اي حمل النفس على الصبر وترك الجزع

الحاديـث الأول : ضعيف .

قوله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « فَلَيَذْكُرْ مَصَابَهُ » المصاب هنا مصدر قال الجوهرى : اصاته مصيبة فهو مصاب ، والمصاب الاصابة انتهى .

الحاديـث الثاني : ضعيف على المشهور .

إن أصبت بمصيبة في نفسك أوفي مالك أوفي ولدك فاذ كر مصابك برسول الله ﷺ
فانَّ الْخَلَائِقَ لَمْ يَصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ .

٣ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَمْمَادِ بْنِ خَالِدٍ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ ،
عن سيف بن عميرة ، عن عمر وبن شمر ، عن عبد الله بن الوليد الجعفي ، عن رجل ،
عن أبيه قال : لماً أصيَبَ أمير المؤمنين عليه السلام نعي الحسن إلى الحسين عليه السلام وهو
بالمدائِن فلماً قرء الكتاب قال : يالها من مصيبة ما أعظمها مع أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام
قال : من أصيَبَ مِنْكُمْ بِمَصِيبَةٍ فَلَيَذْكُرْ مَصَابَهُ بِي فَإِنَّهُ لَنْ يَصَابْ بِمَصِيبَةٍ أَعْظَمُ مِنْهَا
وصدق رواية مسلم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : لما مات النبي صلوات الله عليه وآله سمعوا صوتاً ولم يروا شخصاً يقول :
« كل نفس ذاته الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيمة فمن ذُحرَ عن النار

قوله عليه السلام : فاذ كر عظام المصائب يهون صغارها كما هو
المرجع .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « نعي » النعي خبر الموت كما قاله الجوهري : وضمن هنا معنى
الكتنائية لتعديته بالي يقال نعاه له، ويظهر من بعض اللغويين انَّه يتعدى بالي ايضاً
بدون التضمين ، ويدلُّ على انَّ الحسين عليه السلام لم يكن حاضراً في الكوفة عند قضية
أبيه صلوات الله عليه .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « يقول » قال : الشيخ البهائي (ره) الضمير في قوله يقول يعود
إلى المتصوّت المدلول عليه بالصوت وعوده إلى الشخص لا يخلو من حزازة .

قوله عليه السلام : « كل نفس » قال الشيخ الطبرسي (ره) في مجمع البيان كل

وادخل الجنة فقد فاز» وقال : إنَّ فِي اللَّهِ خَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكِ ، وَ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبةٍ ، وَ دُرْكًا مَمْتَأً فَاتَ ، فَبِاللَّهِ فَتَقُوا وَ إِيمَانَهُ فَارجُوا وَ إِنَّمَا الْمُحْرُومُ مِنْ

نفس ذاتفة الموت ^(١) اى ينزل بها الموت لامحاله فكائنه ذاته ، و قيل معناه كل نفس ذاتفة مقدّمات الموت و شدائده و سكراته ، والثما توفون اجوركم ^(٢) معناه والثما تجزون جزاء اعمالكم دافياً يوم القيمة ، ان خيراً فخيراً و نواباً ، وان شرّاً فشرّاً وعقايا ، فان الدنيا ليست بدارجزاء و الثما هي دارعمل و الاخرة دارجزاء و ليست بدار عمل « فمن ذر حرج عن الناس» اى بوعد من دار جهنم ونجي عنها و ادخل الجنّة فقد فاز ^(٣) اى نال المنية و ظفر بالبنية و لجامن الملكة « و ما الحياة الدنيا الا متع الفرور ^(٤) » و معناه و ما لذات الدنيا و زينتها و شهواتها الامتعة متعمكومها للفرد و الخداع المض محل الذي لاحقيقة له عند الاختيار ، وقيل « متع الفرور » القوارير وهي في الاصل مالا بقاء له عن عكرمة، انتهى كلامه رفع الله مقامه ، وقال البيضاوي : شبّها بالمتع الذي يدلّس به على المستدام و يغريه حتى يشتريه وهذا ملن اثرها على الاخرة ، فاما من طلب بها الاخرة فهي له متع بлаг و الفرور مصدر او جمع غار .

قوله ^{عليه السلام} : « فَبِاللَّهِ فَتَقُوا » هذا ممّا قدر فيه امّا و الغاء دليل عليه ، قال الرّضي : « رضي الله عنه » وقد يحذف امّا لكثره الاستعمال نحو قوله تعالى وربك فكبسر ^(٥) و نيابك فطهر ^(٦) و الرّجز فاهجر ^(٧) و (هذا فليذوقوه) ^(٨) و (فبذلك

(١) سورة المنكوبات آية ٥٧ .

(٢) سورة آل عمران . ١٨٥ .

(٣) سورة آل عمران : ١٨٥ .

(٤) سورة آل عمران : ١٨٥ .

(٥ و ٦ و ٧) سورة المدثر : ٣ و ٥ و ٥ .

(٨) سورة ص : ٥٧ .

حرم التواب .

٥ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة، عن الحسين ابن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما قبض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جاءهم جبريل عليه السلام

فليفرحوا) ^(١) وانما يطردذلك اذا كان ما بعد الفاء امراً او نهياً وما قبلها منصوباً به ، او يفسر به فلا يقال زيد فضررت ولا زيداً فضررت بقدر امتا ، و امتا قوله زيد فوجد فالفاء فيه زيادة وقال ابن هشام : الفاء في نحو « بل الله فاعبد » ^(٢) جواب لا مقدرة عند بعضهم وفيه اجحاف و زيادة عند الفارسي ، وفيه بعد وعاطفة عند غيره والاصل تتبه فاعبد الله ثم حذف تتبه وقدم المنصوب على الفاء اصلاً للنقط كيلا يقع الفاء صدراً كما قال الجميع في الفاء في نحو امتا زيداً فاضرب اذ الاصل مهما يكن من شيء فاضرب زيداً وقال الزمخشري : في قوله تعالى « قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا » ^(٣) فعطف احد الفعلين لدلالة المذكور عليه والفاء داخلة لمعنى الشرط كأنه قيل ان فرحا بشيء فليحصلوا بالفرح فائده لامفروض به احق منهما ، ويجوز ان يراد بفضل الله وبرحمته فليعثروا فبذلك فليفرحوا انتهى .

قوله عليه السلام : « واما فارجوا » الكلام فيه كما تقدم .

قوله عليه السلام : « واما المحروم من حرم التواب » اي ليس المحروم من حرم من امر من امور الدنيا الفانية كذهب مال او فراق محظوظ او غيرها مع كون التواب الابدى خلفاً له بل المحروم من حرم ثواب الله وان كان جميع الدنيا له بلا معارض فائده يحرم بعد فنائها وليس له بعد ذلك الا عقاب الذى لا ينقطع .

الحديث الخامس : ضعيف .

(١) سورة يونس : ٥٨

(٢) سورة الزمر : ٦٦

(٣) سورة يونس : ٥٨

والنبي مسجى وفي البيت على وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام ، فقال : السلام عليكم يا أهل بيتك الرّحمة « كل نفس ذاته الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيمة فمن نحر عن النار وادخل الجنة فقد فاز بما الحياة الدنيا إلا متعة الغرور » إنَّ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَزَاءً مِّنْ كُلِّ مصيبةٍ وَخَلْفًا مِّنْ كُلِّ هَالِكٍ وَدَرِكًا طَافَاتٍ ، فِي الْأَنْهَى

قوله عليهما السلام : « جاءهم جبريل » يدل على أنَّ الاتي كان جبريل عليهما السلام ويدل خبر آخر رواه الصدوق في كتاب اكمال الدين انه كان الخضر عليهما السلام ولا منافاة بينهما اذ يمكن ان يكون جبريل اتي من قبل الله بالتعزية كما يدل عليه خبر يعقوب بن سالم في باب قارينة النبي عليهما السلام داني الخضر ايضاً لذلك .

قوله عليهما السلام : « والنبي مسجى » اي مغطى بالثوب بعد وفاته عليهما السلام .
قوله عليهما السلام : « وأهل بيتك الرّحمة » اي اهل بيتك ينزل فيه رحمات الله الخاصة على اهله ، او اهل بيتك منسوبيون الى الرّحمة فانهم رحمة الله على العالمين و افيضت الرّحمة على جميع الادلين والاخرين بغير كلامهم .

قوله عليهما السلام : « انَّ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قدره » ان العزاء بمعنى الصبر والمراد هنا ما يوجب التعزية والتسلية اي في ذات الله تعالى ، فان الله باق لكل أحد بعد فوت كل شيء او في ثواب الله تعالى وما أعد الله للصابرین وعدهم او في التفكير فيها او في التفكير في ان الله حكيم لا يفعل الا الاصلاح بعياده ما يوجب التصبر والتسلية والرضاء بالمصيبة ، ويحتمل ان يكون الكلام مبنياً على التجريد ، كما قال : صاحب الكشاف في قوله تعالى « ريح فيها صر » ^(١) بعد ذكر وجهن الثالث : ان يكون من قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ^(٢) ومن قوله ان ضيقني فلان ففي الله كاف وكافل ، قال : وفي الرّحمن للضعفاء كاف انتهى ، وقال في تلخيص

(١) سورة آل عمران : ١١٧ .

(٢) سورة الأحزاب : ٢١ .

فتقوا وإيمان فارجوا فان المصاب من حرم النواب ، هذا آخر وطئي من الدنيا .
قالوا : فسمعنا الصوت ولم نر الشخص .

٦ - عنه ، عن سلمة ، عن علي بن سيف ، عن أبيه ، عن أبي اسامة زيد الشحام
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما قبض رسول الله عليه السلام جاءت التعزية أباهم آت يسمعون
حسنه ولا يرون شخصه فقال : السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته « كل نفس
ذائقة الموت وإنما توقف اجركم يوم القيمة فمن رحمة الله عن النار ودخل
الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متع الفرور » في الله عز وجل عزاء من كل
مصيبة وخلف من كل هالك ودرك ما فات ، فبأبيه فتقوا وإيمان فارجوا فان المحرم

المفتاح وشرحه : في عد اقسام التجريده منها ما يكون بدخول فى المنتزع منه
نحو قوله تعالى « لهم فيها دار الخلد » (١) اي فى جهنم وهي دار الخلد لكنه انتزع
منها داراً أخرى وجعلها معدة فى جهنم لاجل الكفار فهو يلا لامرها مبالغة فى
اصافها بالشدة انتهى

قوله عليه السلام « و در كا » الدرك محر كة اللحاق والوصول اي يحصل به
تعالى او بنوابه الخلف والغوض من كل هالك وتدارك مما قد فات ، او الوصول الى
ما يتوجه ، فوته عن الانسان من المنافع بفوائط من مات .

قوله عليه السلام : هذا آخر وطئي من الدنيا اي آخر نزولي في الأرض ومنشى
عليها .

اقول يعارضه اخبار كثيرة ويمكن جمله على ان المراد آخر نزولي لارتفاع
الوحى ، او المراد قلة النزول بعد ذلك فكان القليل في حكم العدم والله يعلم .
الحديث السادس : ضعيف .

(١) سورة فصلت : ٢٨ .

من حرم التواب والسلام عليكم .

٧ - عنه ، عن علي بن سيف ، عن أبيه ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله و زاد فيه قلت من كان في البيت ؟ قال : علي و فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام .

٨ - عنه ، عن سلمة ، عن محمد بن عيسى الارمني ، عن الحسين بن علوان ، عن عبد الله بن الوليد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما قبض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أتاهم آتى فوقف بباب البيت فسلم عليهم ثم قال : السلام عليكم يا آل محمد « كل نفس ذات قة الموت وإنما توقفن أجوركم يوم القيمة فمن ذحر عن النار ودخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متعة الغرور » في الله عز وجل خلف من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودرك لما فات ، فبأبيه فتقوا وعليه فتوكلوا وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا فإنما المصاب من حرم التواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ولم يروا أحداً فقال بعض من في البيت ، هذا ملك من السماء بعنه الله عز وجل إليكم ليعزيكم وقال بعضهم : هذا الخضر عليه السلام جاءكم يعزكم بنبيكم صلوات الله عليه وآله وسلامه .

قوله عليه السلام : « يسمعون حسيه » قال الجوهرى : الحس و الحسیس الصوت
الخفى .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فقال بعض من في البيت » فيه إشكال اذ ظاهر الا خبار السابقة انه لم يكن في البيت غير المعصومين و كيف يتاني الاختلاف بينهم : اقول يمكن ان يكون هذا مرة اخرى غير الاولى عند حضور غير المعصومين ايضاً ، ويكون القائل الاول غير المعصوم كما اوصانا اليه في الخبر الخامس ، ويحتمل ان يكون قول السائل الاول إن كان معصوماً على سبيل الاستفهام والاستعلام لا الحكم مع انه لم يكن الاخبار السابقة مصححة بعدم كون غير المعصوم في البيت والله يعلم .

* باب *

* الصبر والجزع والاسترجاع *

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد . عن أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، وَ
الحسن بن على جيلاً ، عن أبي جبلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له :

باب الصبر والجزع والاسترجاع

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « الصراخ » قال الفير و ز آبادى : الصرخة الصيحة الشديدة
و كفراب الصوت او شديدة وقال في النهاية : الويل الحزن و الهلاك و المشقة من
العذاب و كل من وقع في هلكة دعا بالويل ، و معنى النداء منه يا ويل وياحزلى
و يا عذابي احضر فهذا وقتكم و او ائك ، و قال : العويل صوت الصدر بالبكاء ، و في
القاموس : اعول وفع صوته بالبكاء والصياح كعول والاسم العول والمولة والعويل
وفي اللطم وضرب الخد وصفحة الجسد بالكتف مقوحة ، قال : الشهيد (ره) في
الذكرى تحرم اللطم و الخدش و جز الشعر اجمعأ قاله في المبوسط : و ما فيه
من السخط بقضاء الله ثم قال : واستثنى الاصحاب إلا ابن ادريس شق التوب على موت
الأب و الاخ لفعل العسكري على الهدى عليه السلام و فعل الفاطميات على الحسين
صلوات الله عليه ، و في نهاية الفاضل : يجوز شق النساء التوب مطلقاً في الخبر
ايماء إليه ، وفي المبوسط روى جواز تحريق التوب على الاب و الاخ ولا يجوز على
غيرهما ، ويجوز التوح بالكلام الحسن و تعداد فضائله باعتماد الصدق انتهى ، و قال
في المنتهي : البكاء على الميت جائز غير مكره اجماعاً قبل خروج الروح و بعده إلا
للشافعى فاته كرهه بعد الخروج ثم قال فروع .

الاول: الندب لا يأس به وهو عبارة عن تعديل محسن الميت وما يلقون بفقده

ما الجزع ؟ قال : أشدّ الجزع الصراخ بالويل والعيول و لطم الوجه والصدر و جزّ الشعر من النواصى ومن أقام النواحة فقد ترك الصبر وأخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله عزوجل فقد رضى بما صنع الله ووقع أجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم وأحبط الله تعالى أجره .

بلغظ النداء بوا، مثل قولهم وارجلاء ، واكريماه ، والقطاع ظهراء ، وامصيبياه ، غير انه مكروه .

الثاني: النياحة بالباطل مجرّمة اجماعاً بالحق فجائز اجماعاً .

الثالث: يحرم ضرب الخدود وتنف الشعور وشق الثوب إلا في موت الاب والاخ فقد سوغ فيما شق الثوب للرجل ، وكذا يكره الدعاء بالويل والثبور .

الرابع: ينبغي لصاحب المصيبة الصبر والاسترجاع قال الله تعالى وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إيتنا الله وإننا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فأولئك هم المهتدون ^(١) انتهى كلامه رفع الله مقامه .

أقول: يدلّ هذا الخبر على أن هذه الامور خلاف طريقة الصابرين وعلى كراحتها ولا يدلّ على الحرمة وما ورد من ذمّ اقامة النواحة امّا محمول على ما اذا كانت مشتملة على هذه الامور المرجوحة ، أو يقال انه ينافي الصبر الكامل فلا ينافي ما يدلّ على الجواز .

قوله ^{بليبيه} « واسترجع » أي قال إيتنا الله وإننا إليه راجعون وقد مضى تفسيرها

قوله ^{بليبيه} « وقع أجره على الله » قال : البيضاوى فى قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلى الله رسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ^(٢) الواقع والواجب متقاربان و المعنى ثبت أجره عند الله ثبوت الامر الواجب .

قوله ^{بليبيه} « وهو ذميم » أي مذموم ، قال فى القاموس : ذمته ذمّة و مذممة

(١) سورة البقرة : ١٥٦ .

(٢) سورة النساء : ١٠٠ .

٢ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمر وبن عثمان، عن أبي جميلة، عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام مثله.

٣ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن علي بن إسماعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إن "الصبر والبلاء يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور؛ وإن" الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع.

٤ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لا جزء.

٥ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع فهو مذموم و ذميم.

الحديث الثاني : ضعيف أيضاً.

ال الحديث الثالث : حسن كال صحيح.

قوله عليهما السلام : « يستبقان » أي يأتيكه كالمتراهين يريد كلّ منهما أن يسبق الآخر حتى إنَّ البلاء لا يسبق الصبر بل إنما يرد مع ورود الصبر أو بعده، وكذا الجزع والبلاء بالنسبة إلى الكافر.

ال الحديث الرابع : ضعيف على المشهور و يدل على كراهة ضرب اليد على الفخذ عند المصيبة وإنَّه موجب لاحباط أجر المصيبة و يدل على ثبوت الاحباط في الجملة.

ال الحديث الخامس : حسن.

قوله عليهما السلام : « وكلما ذكر ، تأكيداً أو الكلام أو المراد بالاول عند قرب

عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه إلا غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وكلّما ذكر مصيّبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كلّ ذنب اكتسب فيما بينهما .

٦ - على ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن رزين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ذكر مصيّبته ولو بعد حين فقال : « إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَجْرِنِي عَلَى مَصِيبَتِي وَاخْلُفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا » كان له من الاجر مثل ما كان عند أوّل صدمة .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومجمل بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا إسحاق لا تعدّ مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبتك عليها من الله عز وجل الثواب إنما المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن عقبة ، عن امرأة الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي الصياغ على

المصيبة وبالآخر التعميم وفي بعض النسخ حتّى تفجأه مكان حين ، وحينئذ يحمل أن يكون المراد الذكور قبل وقوعها و حين أظهر .

الحديث السادس : حسن . ذريبي بكسر الزاء المعجمة وسكون الراء المهملة كما صحّحه الشهيد (ره) .

قوله عليه السلام « عند اوّل صدمة » قال في النهاية : فيه ان الصبر عند الصدمة الأولى اي عند فورة المصيبة وشدّتها والصدمة ضرب الشيء الصلب بمثله و الصدمة المرة منه .

ال الحديث السابع : موافق . و يدل على ان ترك الصبر موجب لحرمان الثواب .

ال الحديث الثامن : ضعيف . و يدل على كراهة الصياغ على الميّت و شقّ

الميّت ولا شقّ الشياب.

٩ - سهل ، عن عليٍّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول

عليهم السلام قال : ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة إحباط لاجره .

١٠ - سهل ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن فضيل بن ميسير قال : كنّا عند أبي

عبد الله عليهم السلام فجاء رجل فشكى إليه مصيبة أصيب بها ، فقال له أبو عبد الله عليهم السلام : أما إنّك إن تصرّر تؤجر و إلا تصرّر يمضى عليك قدر الله الذي قدّر عليك وأنت مأذور .

١١ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليٍّ بن مهزيار ، عن الحسن

ابن محمد بن مهزيار ، عن قتيبة الأعشى قال : أتيت أبا عبدالله عليهم السلام أعود بناً لله فوجدته على الباب فإذا هو مهتمّ حزين ، فقلت : جعلت فداك كيف الصبي ؟ فقال ، والله إلهكم

الثوب مطلقاً .

الحديث التاسع : ضعيف ، وقد مر .

ال الحديث العاشر : ضعيف .

قوله عليهم السلام « وأنت مأذور » كذا في النسخ و القياس موزور بالواو لا بالهمز

قال في النهاية : الوزر الحمل و النقل و أكثر ما يطلق في الحديث على الذنب و والاثم ، و منه الحديث ارجعهن مأجورات غير مأذورات اي غير آثمات و قياسه موزورات ، يقال وزر فهو موزور و ائماً قال : مأذورات للازدواج بمأجورات .

ال الحديث الحادى عشر : مجہول .

قوله عليهم السلام « ما به » اي ملکه الامر الذي هو متلبس به وايرادها للتفخيم

والتبهيم نحو قوله تعالى فغشיהם من اليم ماغشיהם ^(١) وايراد اللام لعله لبيان انه

قد اخذه المرض الذي معه فلا يمكن اخذه منه فكانه صار ملکه فيكون كنایة عن

لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج إلينا وقد اسفل وجهه وذهب التغيير والحزن
قال : فطممت أَنْ يَكُون قد صلح الصبي فقلت : كَيْفَ الصبِي جعلت فداك ؟ فقال :
وقد مضى لسييله ، فقلت جعلت فداك لقد كنت و هو حي مهتماً حزيناً وقد رأيت
حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا ؟ فقال : إِنَّا أَهْل الْبَيْت إِنَّمَا
نجع قبل المصيبة فإذا وقع إِمْرَةُ اللَّهِ رَضِيَّا بِقَصَائِه وَسَلَّمَنَا لَاهِرَه .

١٢ - مُحَمَّد بن يحيى ، عن أَمْهَد بن مُحَمَّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن
النصر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : لا يصلح الصياغ على الميت ولا ينبغي ولكن النّاس لا يعرفونه والصبر خير
١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ،
عن علاء بن كامل ، قال ، كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فصرخت صارخة من الدار

احتضاره و اشرفه على الموت والله يعلم .
قوله عليه السلام : « وقد اسفل وجهه » .

قال في القاموس : سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق كأسفل .
قوله عليه السلام : « مضى لسييله » اللام بمعنى في ، قال ابن هشام : في عدّ معانى
اللام العاشر موافقة في نحو ونضع الموازيين القسط ليوم القيمة ^(١) لا يجعلها لوقتها
الا هو ^(٢) وقولهم مضى لسييله انتهى اي مضى في السبيل الذي لا بد له ولكل حي
سلوكه وهو الموت .

قوله عليه السلام : إنّما نجزع قبل المصيبة اي للدعاء بأمره تعالى .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

قوله عليه السلام « لا يصلح » يدل على كراهة دفع الصوت والصياغ على الميت .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

(١) سورة الانبياء : ٤٧ .

(٢) سورة الاعراف : ١٨٧ .

فقام أبو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع. وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال : إنّا لنحبّ أن نعافي في أنفسنا وأولادنا وأموالنا فإذا وقع القضاء فليس لنا أن نحبّ مالم يحبّ الله لنا .

١٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن يونس ابن يعقوب ، عن بعض أصحابنا قال : كان قوم أتوا أبا جعفر عليه السلام فوافقوا صبياً له مريضاً فرأوا منه اهتماماً وغمّاً وجعل لا يقرّ قال : فقالوا : والله لئن أصابه شيء إنّا لنتخوّف أن نرى منه ما نكره قال : فما لبثوا أن سمعوا الصياغ عليه فإذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها ، فقالوا له : جعلنا الله فداك لقد كننا نخاف مما نرى منه ان لو قع أن نرى منه ما يغمسنا ، فقال لهم : إنّا لنحبّ أن نعافي فيمن نحبّ فإذا جاء أمر الله سلمنا فيما أحبّ .

قوله عليه السلام : « فقام » لعل قيامه عليه السلام لرفع ما حدث في نفسه عليه السلام من سماع الصياغ من الوجد والحزن لأن الانتقال من حال إلى حال كالانتقال من القيام إلى القعود وبالعكس يودث تسكين ما حدث في النفس من تغير الحال كما ورد في معالجة شدة الغضب في الخبر أو لتعليمنا ذلك .

الحديث الرابع عشر : مرسلاً .

قوله عليه السلام : « ما نكره » أي المرض أو الموت .

قوله عليه السلام « فيمن نحبّ » يحتمل أن يكون في معنى مع أي تكون نحن و من نحبّه معافين ، و أن يكون للتعديل أو الظرفية المجازية أي لا يصيّبنا بسبب من نحبّه مكرر و الم بفقده او ابتلاءه .

﴿باب ﴿

﴿ثواب التعزية﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْجَارِودِ ، عَنْ أَبِي جعفر عليه السلام قال : كَانَ فِيمَا نَاجَىَ بَهُ مُوسَى عليه السلام رَبُّهُ قَالَ : يَارَبِّ هَا مَنْ عَزِّىَ الشَّكْلَى؟

باب ثواب التعزية

لعله جعل هذا الباب وباب ثواب من عزى حزيناً بايسن من غفلة المؤلف
(رحمه الله عليه) .

الحديث الأول : ضعيف -

قوله عليه السلام : « فِيمَا نَاجَىَ ». .

قال في القاموس : ناجاه مناجاة ونجاء سارة .

قوله عليه السلام : « مَا مَنْ عَزِّىَ الشَّكْلَى » اى المرأة التي مات ولدها او حبيبها او الطافية، الشكلى اعم من الرجال والنساء الاول اظهر ولعل التخصيص لكون المرأة اشد جرعاً وحزناً في المصائب من الرجال .

قال في القاموس : الشكل بالضم الموت والهلاك فقدان الحبيب او الولد ويحرك وقد شكله كفرح فهو ناكل وثكلان وهي ناكلاة قليل وثكولا وثكيلي .

قوله عليه السلام : « اظله ». .

قال في النهاية : وفي الحديث سبعة يظلهم الله بظلمه ، وفي حديث آخر سبعة في ظل العرش اى في ظل رحمته .

وقال الكرمانى في شرح صحيح البخارى : سبعة في ظلمه اضافة اليه للتشريف اى ظل عرشه او ظل طوبى او الجنة .

قال : اظلّه في ظلّي يوم لا ظلّ إلاّ ظلّي .

٢ - أبو علي^ا الأشعري^ب، عن محمد بن عبد الجبار^ج، عن محمد بن حسان^د، عن الحسن^{هـ} ابن الحسين ، عن علي^{بـ} بن عبد الله^{جـ} ، عن علي^{جـ} بن منصور^{دـ} ، عن إسماعيل الجوزي^{هـ} ، عن أبي عبدالله^{جـ} عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من عزّى حزيناً كسي في الموقف حملة يحبها بها .

٣ - عنه ، عن محمد بن علي^{جـ} ، عن عيسى بن عبد الله^{جـ} العمري عن أبيه ، عن جده^{هـ} ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : من عزّى الشكلى اظلّه الله في ظلّ عرشه

وقال النووي في شرح صحيح مسلم ، وقيل : الظلّ عبارة عن الرّاحفة والنعيم
نحو هو في عيش ظليل والمراد ظلّ الكرامة لاظل الشمس لأنّها وساير العالم تحت
العرش ، وقيل : أى كنّه من المكاره ووهج الموقف وظاهره أنه في ظله من الحرّ
والوهج وإنفاس الخلق وهو قول الاكثر « يوم لا ظلّ إلاّ ظله » أى حين دلت منهم
الشمس واشتدّ الحرّ وأخذهم العرق ، وقيل أى لا يكون من له ظلّ كما في الدنيا .
الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليهما السلام : « يحبّي بها » من الحياة بمعنى العطاء وقد مرّ برؤية
السّكوني يحبّر .

الحديث الثالث : ضعيف ، او مجھول اذ يحتمل ان يكون محمد بن علي^{جـ} : ابن
محبوب ، وان يكون ابا سمية ، لانّهم ذكرها ان أحدهما بن ادریس يروى عن ابن محبوب
وان عيسى بن عبد الله يروى عنه ابا سمية ولا يبعد ان يكون على زايداً من النّسخ
ويكون عن عيسى بن عبد الله .

قوله عليهما السلام : « في ظلّ عرشه » يؤيد انّ المراد بالظلّ في الخبر السابق
ظلّ العرش ويدلّ الآيات والاخبار على انه يؤتى بالعرش في القيمة الى الموقف
ويكون جماعة في ظله ولا استبعاد في ذلك ولا ينافي عظمته كما لا يخفى مع انه يمکر :

يوم لا ظل إلا ظله .

٤ - عدّة من اصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من عزى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقض من اجر المصاصب شيء .

باب السلوة *

١ - عدّة من اصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مَهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن "الميّت اذا مات بعث الله ملائكة الى اوجع اهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن ولو لا ذلك لم تعمم الدنيا .

٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن "الله تبارك وتعالى نطور على عباده بثلاث ألقى عليهم الريح بعد الروح ولو لا ذلك ما دفن حميم حمماً وألقى عليهم السلوة ولو لا ذلك لانقطع

ان يكون العرش الذي يؤتى به في القيمة غير العرش المحيط والله يعلم .

الحديث الرابع : ضعيف ، قد مضى بعينه فتنناً و سندًا في باب ثواب من

عزى حزيناً .

باب في السلوة

ال الحديث الأول : مجهول . وقال : الفير وز آبادي الموعة حرقة في القلب وألم من حبّ اوهم او مرض انتهى ويدل على تجسم الملائكة ولا داعي الى التأويل فيه وان احتمله .

ال الحديث الثاني : حسن ، القى عليهم الريح اي النتن بعد خروج الروح والسلوة التسلى والصبر ونسيان المصيبة .

قال في القاموس : سلاه عنه كدعاه ورضيه وسلواً وسلواً نسيه واملأه عنه فتسلي والاسم السلوة ويضم انتهى وانقطاع النسل لعدم اشتغالهم بالتزويج ومقاربة

التشليل وألقى على هذه الجبّة الداّبة ولو لا ذلك لكتنّها ملوّة كهم كما يكينزون الذهب والفضة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا مات الميّت بعث الله ملكاً إلى أوجع أهله فمسيح على قلبه فأنساه لوعة الحزن ولو لا ذلك لم تعمّر الدنيا .

﴿باب﴾

﴿زيارة القبور﴾

١ - علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛
وجيل ابن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال : إنّهم يأنسون بكم

النساء لما يلحقنّهم من الحزن بعدها وحدراً من وقوع مثل ذلك قبلها والحبّة الحنطة والشعر وامتالهما أو الحنطة لأنّها العمدة ، ويعرف الباقي بالمقاييسة والدّابة الدودة التي تقع فيها فتضيعها .

الحاديـث الثـالـث : مجھول و قد مرّ و ائـمـما اعادـه لـلـاخـتـلـاف فـي اوـلـ السـنـد
و لـعـلـلهـ كان ذـكرـ ما بـهـ الاـخـتـلـاف فـقـطـ .

باب زيارة القبور

الحاديـث الـاـوـل : حسن ، ويدلّ على استحباب زيارة القبور واطلاع الموتى عليها وإنّهم يأنسون بالزار واما الوحشة عند الغيبة فلعلّه محمول على وحشة لا تصير سبيلاً لحزنهم جميـعاً ، ويدلّ علىبقاء النفس بعد خراب البدن قال الشهيد : (قدّس الله روحه) في الذّكر زيارة القبور مستحبة للرجـال اجـمـاعـاً ثمـ قالـ : بعد ايراد روایات دالـة على استحبابها وعن يوـنسـ عن الصـادـقـ عليهـ انـ فاطـمةـ كانتـ تـأـتـيـ قـبـورـ الشـهـداءـ فـيـ كـلـ غـدـاءـ سـبـتـ فـتـأـتـيـ قـبـرـ حـزـةـ فـتـتـرـحـمـ عـلـيـهـ وـ تـسـتـغـفـرـ لـهـ وـ فـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ جـوـازـهـ لـنـسـاءـ لـقـولـ النـبـيـ "عـلـيـهـ السـلـامـ فـاطـمـةـ بـضـعـةـ هـنـىـ وـ كـرـهـهـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ

فإذا غبت عنهم استوحشوا .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ حَمْدٍ ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سأله عن زيارة القبور و بناء المساجد فيها فقال : أمّا زيارة القبور فلا يأس بها ولا تبني عندها المساجد .

لهم منافاة الستر والصيام وهو حسن الا مع الامن والصون لفعل فاطمة عليها السلام ولو كانت زيارتهن مؤدية الى الجزع والستخط لقضاء الله لضعفهن على الصبر منعن منها وعليه يحمل ماروى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لعن الله زوارات القبور .

الحديث الثاني : موثق ، يدل على استحباب الزيارة وكرامة بناء المساجد على القبور وقال في الذكر المشهور كراهة البناء على القبر واتخاذه مسجداً وفي المبسوط نقل الاجماع على كراهة البناء عليه ، وفي النهاية يكره تجصيص القبور وتظليلها وكذا يكره المقام عندها طائفه من إظهار السخط لقضاء الله ، او الاشتغال عن صالح المعاد والمعاش ، او سقوط الاعظام بها ، وفي خبر علي بن جعفر لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس وظاهره الكراهة فيحمل النهي عليها .

وقال الصدوق : قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجداً فان الله تعالى لعن اليهود اتخاذ قبور انبائهم مساجد ، قلت هذه الاخبار رواها الصدوق والشيخان ولم يستثنوا قبر اولاً ربيب ان الامامية مطبقة على مخالفه قضيتين من هذه إحديهما البناء والآخر الصلوة في المشاهد المقدسة . فيمكن القدر في هذه الاخبار لأنها آحاد وبعضها ضعيف الاسناد وقد عارضها اخبار أشهر منها وقال ابن الجنيد : ولا يأس بالبناء عليه وضرب الفسطاط يصونه ومن يزوره ، او تجصيص هذه العمومات باجماعهم في عهود كانت الائمة ظاهرة فيها وبعدهم من غير تكير والاخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعماراتها وافضلية الصلوة عندها وهي كثيرة انتهى ، ولا يخفى حسن ما افاده حشره الله مع ائمّة الهدى .

٣ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول: عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتى قبور الشهداء في كل جمعة من تين: الاثنين والخميس فتقول: ههنا كان رسول الله عليهما السلام ههنا كان المشركون.

٤ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: قلت له: المؤمن يعلم بمن يزور قبره؟ قال: نعم ولا يزال مستائساً به مادام عند قبره فإذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة.

٥ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: كيف التسليم على أهل القبور؟ فقال: نعم. تقول: «السلام على أهل الديار من المسلمين وأمّؤمنين أنتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكلم لا حقوق».

الحديث الثالث: حسن. «والكثير التبسم» ذكره الجوهري ويدل على استحباب الزيارة في اليومين وللنساء قوله عليها السلام ههنا كان أى كانت ترى نسائها موضع الرسول عليهما السلام وموضع المشركون عند القتال في عزوة أحد فانه ذكر تلك الأمور يصير سبباً لمزيد الحزن والاهتمام في الزيارة.

ال الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

ال الحديث الخامس: حسن. والمراد «بالديار» القبور، او ديارهم في حال الحيوة اى السلم على الذين كانوا من عمّار الديار فصاروا من مكان القبور، والمراد بأمّؤمنين صلحاء الشيعة وبال المسلمين فساقهم او اعلام او بالعكس، او المراد ب المسلمين: المسئضعنين من المخالفين فائهم قابلون للترجمة الاول اظهر معنى الثاني لفظاً وقد مر معنى الفرط.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهيل بن زياد؛ وشهاب بن يحيى، عن احمد بن محمد بجعيراً،
عن ابن محبوب، عن عمر وبن أبي المقدام قال : هررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع
فمررتنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة ، قال : فوقف عليه عليه السلام فقال : اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن إلينه من رحمتك ما يستغنى بهاعن
رجمة من سواك وألحقه بهمن كان يتولاه .

٧- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومجيد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان بجيعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: تقول: «السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون».

٨ - محمد بن يحيى، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن النَّضْرِ
ابن سويد : عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني قال : سأَلْتُ أبا عبد الله عليه السلام كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ ؟ قَالَ : تَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ الْمُسْتَقْدِمِينَ هُنَّا وَالْمُسْتَخْرِجِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُوقٌ ». .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد قال : كنت بفید فمشیت مع علي بن بلال

الحاديـث السادس : ضعيف. ويـدل على استحباب هذا الدعاء وجواز الاكتفاء به بدون سورة القدر وغيرها ولو قائماً وان كان الجلوس أفضل ، و لعله فعله لبيك لبيان الجواز، ولعذر في بعض الكتب في تسمة هذا الخبر انه لبيك بعد الدعاء فرأى القدر سبعاً كما في الذكرى

قوله بِلِيَّة: «هن ديار» اي اهل ديار. ومن لبيان صميم الخطاب، وللابتداء
اي، أبلغ السكرن سلام لها الديار من المؤمنين.

الحدث الثامن: محمد

الحادي عشر : صحيح ، ويدل على استحباب وضع اليد على القبر من

إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع فقال علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرّضى عليهما السلام قال : من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ إنا نزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع .

١٠ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ; وعن عبدالله بن عبد الرحمن الصرم ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام زوروا هوناكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمّه بما يدعوهما .

﴿ باب ﴾

﴿ (أ) الميت يزور أهله) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري ،

إى جهة كانت ، والمشهور أن استقبال القبلة أفضل كما يومي إليه مامر في باب تربيع القبر وقراءة سورة القدر سبع مرات ، والظاهر أن الثواب للقارى ويحتمل الميّت على بعد ، أو رد في غيره مغفرتهم معاً .

الحديث العاشر : ضعيف ، بسنديه ويدل على إستحبابه الدعاء لل الحاجة عند

قبر الوالدين واستحبابه .

قوله عليهما السلام : « بما يدعوهما » إى مع ما يدعوهما والحاصل انه ينبغي ان يدعوهما ولنفسه .

باب ان الميت يزور اهله

ال الحديث الاول : حسن ، ويدل على تجسم الروح او تعلقها في البرزخ بالجسد المثاليّة وانها تتحرّك في تلك العالم وترجع إلى البيوت وتطّلع على أحوال

عن أبي عبدالله قال : إن المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وإن الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال : ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ إِلَّا وَهُوَ يَا تَقِيُّ أَهْلِهِ عِنْدَ زَوْلِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَأَى أَهْلَهُ يَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ حَمَدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ وَإِذَا رَأَى الْكَافِرَ أَهْلَهُ يَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ كَانَتْ عَلَيْهِ حِسْرَةٌ .

٣ - عَدَةٌ مِنْ تَحْصِيْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْمُلِيْسِتِ يَزُورُ أَهْلَهُ ؛ قَالَ : نَعَمْ فَقَلَتْ : فِي كُمْ يَزُورُ ؟ قَالَ : فِي الْجَمْعَةِ وَفِي الشَّهْرِ وَفِي السَّنَةِ عَلَى قَدْرِ مِنْزَلَتِهِ ، فَقَلَتْ : فِي أَيِّ صُورَةِ يَأْتِيهِمْ ؟ قَالَ : فِي صُورَةِ طَائِرٍ لَطِيفٍ يَسْقُطُ عَلَى جَدِرِهِمْ وَيُشَرِّفُ عَلَيْهِمْ فَإِنْ رَأَاهُمْ بِخَيْرٍ فَرَحَ وَإِنْ رَأَاهُمْ بِشَرٍّ وَحَاجَةٌ حَزْنٌ وَاغْتَمَ .

اَهالِيهَا ، وَلَا يَنْكِرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مَنْ يَعْتَرِفُ بِكَمَالِ قَدْرَةِ بَارِيْهَا ، وَقَدْ بَسَطْنَا القَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ بِحَارِ الْأَنْوَارِ فِي الْمَجْلِدِ الْثَالِثِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَإِذَا رَأَى أَهْلَهُ » أَىِّ الْمُؤْمِنِ وَأَنَّمَا يَرَى الصَّالِحَاتِ فَقَطْ لِيَصِيرَ سَبِيلًا لِسُرُورِهِ وَالْكَافِرِ لِعَلَمِهِ يَرَى الصَّالِحَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لِيَصِيرَ الْأَوَّلِيَّ سَبِيلًا لِحِسْرَتِهِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ مِثْلَ عَمَلِهِمْ فَيَفْوَزُ وَيَصِيرُ الثَّانِيَّةَ سَبِيلًا لَهُمْ لَعْلَمَهُ بِأَنَّهُمْ يَعْذَبُونَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ فِي الثَّانِيَّةِ بِالظَّالِحَاتِ فَيَكُونُ الْحِسْرَةُ عَلَيْهِمْ وَهُوَ بُعِيدٌ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : ضَعِيفٌ ، عَلَى الْمَشْهُورِ وَالْمُرَادُ بِاللَّطِيفِ الصَّغِيرِ أَوْغَيْرِ الْمَرْءِيِّ .

وَقَوْلُهُ أَنْ رَأَاهُمْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ رَاجِعًا إِلَى الْقَسْمَيْنِ لِلثَّلَاثَةِ يَنْفَعُ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ .

٤ - عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن درست الواسطي ، عن إسحاق بن عمّار عن عبد الرحيم القصيري قال : قلت له : المؤمن يزور أهله ؟ فقال : نعم يستأذن ربّه فيأذن له فيبعث معه ملائكة فيأذن لهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر إليهم ويسمع كلامهم .

٥ - عنه ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لا بي الحسن الاول عليه السلام : يزور المؤمن أهله ؟ فقال : نعم ، فقلت : في كم ؟ قال : على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة أيام ، قال : ثم رأيت في مجرى كلامه أئمه يقول : أدناهم منزلة يزور كل جمعة قال : قلت : في أي ساعه ؟ قال عند زوال الشّمس ومثل ذلك ، قال : قلت : في أي صورة ؟ قال : في صورة العصفور أو أصغرهن ذلك فيبعث الله تعالى معه ملائكة فيرافقه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع إلى قرارة عين .

الحديث الرابع : ضعيف . و ربّما يتوهّم التنافي بين تلك الاخبار وبين مasisياتي ان المؤمن اكرم من ان يجعل روحه في حوصلة طاير ، ويمكن الجواب بحمل تلك على كونهم ابداً كذلك فلا ينافي ان يصيروا احياناً في صورة الطير لئلا يعرّفهم اهالهم .

ال الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « أدناهم » اي غالباً ولا يكون المؤمن اقل من ذلك فيحمل ما هر من الشهر والسنة على غير المؤمن .

﴿ بَاب ﴾

﴿ ان الميت يمثل له ماله و ولده و عمله قبل موته)﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ والحسن بن علي جيعاً، عن أبي جحيلة مفضل ابن صالح، عن جابر، عن عبد الأعلى؛ وعلى بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إبراهيم، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن غفلة قال: قال أمير المؤمنين صوات الله عليه: إن ابن آدم إذا كان في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة مثل له ماله ولده و عمله؛ فلتفت إلى ماله فيقول: والله إني كنت عليك حريضاً شحيحاً

باب ان الميت يمثل له ماله و ولده و عمله قبل موته

الحديث الاول : ضعيف . بسنده الاول مجهول بسنده الثاني .

قوله ﴿ مثل له ﴾ اي صور له كل من ثلاثة كصورة مثالية يخاطبها و تخاطبه او بشّه حاله بحال من كان كذلك في تحسنه و تألهه و تفكره في احواله السالفة فيكون استعارة تمثيلية، او يراد بالتمثيل خطورة هذه الثلاثة بالبال و حضور صورها في الخيال فاطمّاطاً بليسان الحال لا بالمقال ، و الشح : البخل فالحرص في الجمع و الشح في الضبط وعدم البذل والزهد في الشيء عند الرغبة فيه ، والرياش لللباس الفاخر

قوله ﴿ فيقال إبشر بروح ﴾ اشارة الى قوله سبحانه فاما ان كان من المقربين ^(١) فروح دريكان وجنت نعيم ^(٢) دالمشهور في قرائة الرّوح الفتح ، وقراء بالضم ايضاً، و رواه في الكشاف عن النبي ﷺ وفي مجمع البيان عن الباقي ^{عليهم السلام} وفسر الرّوح بالفتح بالراحة من تكاليف الدنيا و مشاقها ، وقيل هو الهواء الذي

فمالى عندك ؟ فيقول : خذ مني كفنك ، قال : فيلتفت إلى ولده فيقول : و الله إنى كنت لكم محبباً وإنى كنت عليكم محاماً فماذا لى عندكم ؟ فيقولون : نؤدىك إلى حفترتك نواريك فيها ، قال : فيلتفت إلى عمله فيقول : والله إنى كنت فيك لزاهداً وان كنت على ثقيراً فماذا عندك ؟ فيقول : أنا قريرك في قبرك و يوم نشرك حتى أعرض أنا وأنت على دبلك ، قال : فان كان لله ولينا أتاه إطيب الناس ريحاناً

يستلذه النفس ويزيل عنها الهم ، وبالضم بالرجمة أو الحيوة الدائمة والريحان بالرزق في الجنة ، وقيل هو الريحان المشروم من ريحان الجنة يؤتى به عند الموت فيشمها ، وقيل : الروح البرجنة والريحان كل نباءه وشرف ، وقيل : الروح النجا من النار والريحان الدحول في دار القرار ، وقيل : روح في القبر وريحان في الجنة ، وقيل روح في القبر وريحان في القيمة ، والظاهر هنا أن آثر الروح والريحان عند الموت او في القبر والجنة ، تحتمل جنة الله يا وجنة الآخرة والأول اظهر ، ويتحمل كون الريحان ايضاً في الآخرة والمقدم مصدر همي في الموضعين ، ويتحمل إسم المكان لكنه بعيد ، قوله إن تحمل بصيغة الامر ، وفي قوله واته ليعرف غاسله ، فعل مقدر ويدل عليه السياق ، والواو حالية والتقدير في تحمل والحال انه ليعرف غاسله ، ويتحمل ان تكون عاطفة على أتاه فلا تقدير ، ويناشد حامله في الصحاح : نشدت فلا نأشده نشداً اذا قلت له نشدتك الله اي سألك بالله ، وملكا القبر مبشر وبشير ، ويخدان الأرض بضم الخاء المعجمة اي يشقانها وترك السؤال عن الامام لعلمه للتقية ، والاخبار المستفيضة تدل على السؤال عن الامام ايضاً و قدمر و سياتي بعضها ، وقولهما ثبتك الله دعاء ، ويتحمل الخبر .

قوله ^{يحيى} : وهو قول الله الضمير عايد الى قول الملائكة ثبتك الله والمضاف محدود والتقدير هو مدل قول الله وقدمر تفسير الآية في باب الصلوة على المؤمن ، ويظهر من هذا الخبر وجها آخر غير ما من ، وهو ان يكون (بالقول الثابت) صلة

أحسنهم منظراً وأحسنهم رياضاً فقال : أبشر بروح وريحان وجنة نعيم و مقدمك خير مقدم ، فيقول له : من أنت ؟ فيقول : أنا عملك الصالح ارتاحل من الدّنيا إلى الجنة وإنّه ليعرف غاسله ويناشد حامله أن يعيجه فإذا دخل قبره أتاه ملكاً كبيراً يجرّ آن أشعارهما ويخذّل الأرض بأقدامهما، أصواتهما كالرعد القاصف وأ بصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له : من ربّك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيّك ؟ فيقول : الله ربّي و ديني الاسلام ، ونبيّي محمد ﷺ، فيقولان له : ثبّتك الله فيما تحبّ وترضى ؟ وهو قول الله عزّ وجلّ : « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي

الإيمان اي يثبت الله الذين آمنوا بقول وإعتقد ثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا يتبدل النشائين وهي العقائد الحقة فان العقائد الباطلة تتبع شهوات الدنيا واهوائها فإذا زالت ارتفعت ، والمبثت فيه ممحوظ اى النعيم والكرامة كما يدل عليه قولهما فيما تحبّ و ترضى ، ولو فسرت الآية على بعض الوجوه السابقة يمكن ان يكون المراد بما يحبّ ويرضى العقائد الحقة ، او يكون فيما يحبّ حالاً اي ثبت الله في العقائد حال كونك في نعيم تحبه وترضاه وهو بعيد .

قال : الطبرسي (ره) اي يثبتهم في كرامته وثوابه بقولهم الثابت الذي وجد منهم وهو كلمة الإيمان لأنّه ثابت بالحجج والأدلة .

وقيل : معناه يثبت الله المؤمنين بسبب كلمة التوحيد وحرمتها في الحياة الدنيا حتى لا يزروا ولا يضلوا عن طريق الحق و يثبتهم بها في الآخرة حتى لا يزروا ولا يضلوا عن طريق الجنة .

وقيل : معناه يثبتهم بالتمكين في الأرض والنصرة و الفتح في الدنيا وباسكانهم الجنة في الآخرة وقال : اكثرون المفسرين ان المراد بقوله في الآخرة في القبر ، والآية وردت في سؤال القبر و هو قول ابن عباس و ابن مسعود وهو المردود عن امتنانا عليهم السلام .

الآخرة» ثم يفسحان له في قبره مدّ بصره ثم يفتحان له باباً إلى الجنة، ثم يقولان له : نم قرير العين ، نوم الشاب النائم ، فان الله عز وجل يقول : أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرًا وأحسن مقيلاً » قال : وإن كان لربه عدوًا فاته يأتيه أقبح من خلق الله زيناً ورؤياً وأنته ريحًا فيقول له : أبشر بنزل من حيم وتصليه حريم وإنه ليعرف غاسله ويناشد حملته أن يحسسوه فإذا دخل القبر أتاه متحننا القبر فاقلياعنه

قوله عليه السلام : « في قبره » لعل « المراد بالقبر عالم البرزخ كما مر »، ويقال فسح له يفسح بالفتح فيما اى وسع له، والفسحة بالضم السعة : والمراد بمد البص مداء وغايتها التي ينتهي إليها .

قوله عليه السلام : « إلى الجنة » اى جنة الدنيا كما سياقى ويحتمل الآخرة .
 قوله عليه السلام : « نم قرير العين » قرء العين بروقتها وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت مشتاقة اليه، والقرء بالضم ضد الحر» والعرب تزعم ان دمع الباكى من شدة السرور بارد ودموع الباكى من الحزن حار فقرء العين كنایة عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال: قررت عينه تقر بالفتح والكسر قرء بالفتح، والضم نوم الشاب النائم من النعمة بالكسر وهي ما يتنعم به من اطال وتحوه او بالفتح وهي نفس التنعم، ولعله الثاني اولى فقد قيل لكم من ذى نعمة لانعمة له كذا ذكره الشيخ البهائي (قدس الله سره) وقال : قوله فان الله يقول يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام ويكون كالمؤيد لما تضمنه الكلام السابق من الفسحة وفتح الباب الى الجنة ونومه قرير العين وان يكون من مقول قول الملائكة أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرًا وأحسن مقيلاً ^(١) المراد اليوم المذكور في قوله سبحانه قبل هذه الاية يوم يرون الملائكة لا يشرى يومئذ لل مجرمين ويقولون حجرًا محجوراً ^(٢) وهذا الخبر يدل

(١) سورة الفرقان : ٢٤

(٢) سورة الفرقان : ٢٣

أكفانه ثم يقولان له : من ربّك وما دينك ؟ ومن بيتك ؟ فيقول : لا أدرى فيقولان :
لادرى ولاده ديت : فيضر بان يا فوخه بمزبعة معهمها ضربة ما خلق الله عز وجل
من دابة إلا وتذعر لها ما خلا التقلين ثم يفتحان له باباً إلى النار ، ثم يقولان
له : نعم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزح حتى أن دماغه ليخرج

على ان "المراد بذلك اليوم: يوم الموت ، وبالمثلثة ملائكة الموت وهو قول كثير من المفسرين، وفسر "بعضهم ذلك اليوم، بـ يوم القيمة والمثلثة بـ ملائكة النار والمراد بالمستقر": المكان الذي يستقر فيه، وبالمقيل مكان الاستراحة ما خود من مكان القيلولة، ويحتمل ان يراد باحدهما الزمان . اى ان "مكانتهم و زمانهم اطيب مما يتخيّل من الامكنته والازمنة ، ويحتمل المصدرية فيهما او في احدهما ، ولا يبعد ان يكون المراد بالمستقر الجنة وبالمقيل القبر تشبّهَا بالمسافر الذي يقيل في وسط الطريق ثم يروح الى منزله ومستقره و اذا كان لربه عدواً لعله يُنْهَى ائمّا خص "الحكمين بالعدو والولى لأن المستضعفين ملحو عنهم كما سيأتى ، والفساق من الشيعة يحتمل دخولهم في الولى وفي الملهو عنهم ، والزى بـ كسر الزاي وتشديد الياء الهيئه "إبشر بنزل من حميم، البشرة هنا على التهكم كقوله تعالى «بـ فـ بـ شـرـ هـمـ بـ عـذـابـ الـيمـ»^(١) والنـزـل بـ ضـمـتـيـنـ ما يـعـدـ لـضـيـفـ النـازـلـ عـلـىـ الـأـنـسـانـ مـنـ الطـعـامـ وـ الشـرـابـ ، وـ فـيـهـ إـيـضاـ تـهـكمـ «والـحـمـيمـ» اـمـاءـ الشـدـيدـ الـحرـانـةـ يـسـقـىـ مـنـهـ اـهـلـ النـارـ اوـ يـصـبـ عـلـىـ أـبـدـانـهـ ، وـ الـأـوـلـ اـنـسـبـ بـالـنـزـلـ وـ بـسـاـيرـ الـآـيـاتـ «وـ التـصـلـيـةـ» التـلوـيـحـ عـلـىـ النـارـ «اتـاهـ مـمـتـحـنـاـ القـبـرـ» اـضـافـةـ إـسـمـ الـفـاعـلـ اـمـاـ الـىـ مـعـمـولـهـ عـلـىـ حـذـفـ الـمـضـافـ اـىـ مـمـتـحـنـاـ صـاحـبـ القـبـرـ اوـ الـىـ غـيرـ مـعـمـولـهـ كـمـصـارـعـ مـصـرـ وـ هـذـاـ اـولـىـ وـ تـخـصـيـصـ القـاءـ الـأـكـفـانـ بـعـيـدـ وـالـلـهـ ظـاهـرـ مـاـ فـيهـ مـنـ الشـفـاعـةـ الـمـنـاسـبـةـ لـحـالـهـ وـ الـيـافـوخـ هوـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ يـتـحـركـ مـنـ رـأـسـ الـطـفـلـ اـذـاـ كـانـ قـرـيبـ عـهـدـ بـالـولـادـةـ .

من بين ظفريه ولحمه ويسلط الله عليه حيّات الارض وعقاربها وهو اسماها فتنهشه حتى
يبعثه الله من قبره وإنه ليتمنى قيام الساعة فيما هو فيه من الشر.

وقال جابر : قال أبو جعفر عليه السلام : قال النبي صلوات الله عليه وآله وآله إنّي كنت أنظر إلى الأبل
والغنم وأنا أرعاها وليس من نبي إلا وقد رعى الغنم و كنت أنظر إليها قبل النبوة
وهي متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطرير ، فأقول : ما هذا
وأعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلام أنَّ الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئاً إلا
سمعها و يذعر لها إلا الثقلين ، فقلت : ذلك لضربة الكافر فنفعه بالله من عذاب
القبر .

وقال الجوهرى : الارزبة التي يكسر بها المدر فان قلتها باطيم خفت قلت
المرزبة، وقال البيضاوى : فى شرح المصايح انَّ المجد ثين يشدون الباء من المرزبة
والصواب تخفيفه وإنما يشدد الباء اذا أبدلت الميم همزة انتهى ، ولكن كلام صاحب
القاموس صريح فى مجىء التشدید فى مرزبة ايضاً و تذعر : اي تفزع و إنما سمي
الانس والجن بالثقلين لعظم شأنهما بالنسبة الى ما فى الارض من الحيوانات، والعرب
تطلق على ماله نفاسة و شأن اسم الثقل و لعلَّ الحكمة فى عدم سماع الثقلين ذلك
إنهم لو سمعوه لحادروا اليمان ضرورياً فيرتفع التكليف، والقنا جمع قناه وهى الرمح
و الزج الحديدية التى فى اسفل الرمح ، وفى تفسير على بن إبراهيم فهو من الضيق و
هو أصوب ، والحيات والعقارب اما مثالىّة تلذع الاجساد المثالىّة او هي المولدة
من القبر تلذع الجسد الاصلى ، و تتألم الروح بذلك وسيأتي بسط القول فيه
انشاء الله .

قوله عليه السلام : «في المكينة» اي في مكان تمكنت فيها، قال في القاموس: مضيت
مكانتي ومكينتي اي: طيني ولا يبعد ان يكون في الأصل المكينة بدون الياء .
قال في النهاية: فيه اقرروا الطير على مكناتها، المكنات في الأصل بضم
الضبا، واحدها مكنة بكسر الكاف ، وقد تفتح يقال: مكنت الضبة و امكنت قال

٢ - سهيل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يوئس ، عن أبي جحيلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله عليه السلام : إذا حمل عدوا كم إلى قبره نادى حملته : ألا تسمعون يا إخوتاه إنّي أشكوا إليكم ما وقع فيه أخوك الشّفّي إنَّ عدوَ اللهِ خدعني فأوردني ثمَ لم يصرني وأقسم لـي أنه ناصح لي فغشّني ؛ وأشكوا إليكم دنيا غيرَ ثني حتى إذا اطمأننت إلـيـها صرعتـني ؛ وأشكـواـ إليـكـمـ أخـلـاءـ الـهـوـيـ منـقـوـنـيـ ثـمـ تـبـرـ وـأـمـانـيـ وـخـذـلـوـنـيـ، وأـشـكـواـ إـلـيـكـمـ أـوـلـادـاـ جـمـيـتـ عـنـهـمـ وـآـثـرـهـمـ عـلـىـنـفـسـيـ فـأـكـلـوـمـالـىـ وـأـسـلـمـوـنـيـ؛ وـأـشـكـواـ إـلـيـكـمـ مـالـاـ منـعـتـ مـنـهـ حـقـ اللهـ فـكـانـ وـبـالـهـ عـلـيـ وـكـانـ لـفـعـهـ لـغـيـرـيـ وـأـشـكـواـ إـلـيـكـمـ دـارـاـ أـنـفـقـتـ عـلـيـهـ حـرـبـيـ وـصـارـسـاـ كـنـهـ غـيـرـيـ وـأـشـكـواـ إـلـيـكـمـ طـولـ الثـوـاءـ فـيـ قـبـرـ [يـ] يـنـادـيـ أـنـاـيـتـ الدـوـدـ أـنـاـيـتـ الـظـلـمـةـ وـالـوـحـشـةـ وـالـضـيقـ يـاـ إـخـوـتـاهـ فـاحـبـسـوـنـيـ مـاـ اـسـطـعـتـ وـاحـذـورـاـ مـثـلـ مـاـ لـقـيـتـ فـانـيـ قـدـ بـشـرـتـ بـالـنـارـ وـبـالـذـلـ وـالـصـفـارـ وـغـضـبـ الـعـزـيزـ الـجـبارـ وـاحـسـرـتـاهـ عـلـىـ مـاـ فـرـطـ فـيـ جـنـبـ اللهـ وـيـاـ طـولـ عـوـلـتـاهـ فـمـاـ لـيـ مـنـ شـفـيـعـ يـطـاعـ وـلـاـ صـدـيقـ يـرـجـعـنـيـ فـلـوـ أـنـ لـيـ كـرـةـ فـأـكـونـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عمر وبن عثمان ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله - وزاد فيه - فما يفتر ينادي حتى يدخل قبره فإذا دخل حفرته أبو عبيد: جائز في الكلام أن يستعار مكان الضباب فيجعل للطير ، وقيل: المكنات بمعنى الامكنته يقبال الناس على مكناتهاهم وسكناتهاهم اي: على أمكنتههم ومساكنهم ، وقيل: المكننة التمكن كالطلبة من التطلب ، وان فلانا لذو مكننة من السلطان اي: ذو تمكّن انتهى .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « نادى » اي في جسده المثالى بلسان الحال او بالمقابل بحيث لا يسمعه الحاضرون وخبر حزرة يؤيد الثاني . (ان) عدو الله اي: الشيطان فاوردنى اي

وَدَّت الرّوح فِي جسده وَجاءه ملِكُ الْقَبْرِ فَامْتَحَنَاهُ: قَالَ: وَكَانَ أَبُو جعْفَرَ بْنُ عَمَّارٍ يَبْكِي إِذَا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٤ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرَنَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا نَدَرَ يَكِيفُ نَصْنَعُ بِالنَّاسِ إِنْ حَدَّثَنَا هُمْ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحْكُوا وَإِنْ سَكَتُنَالْمَ يَسْعَنَا، قَالَ: فَقَالَ ضَمْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ: حَدَّثَنَا فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ عَدُوُّ اللَّهِ إِذَا حَمَلَ عَلَى سَرِيرِهِ؟ قَالَ: فَقَلَنَا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ يَقُولُ لِحَمْلَتِهِ: أَلَا تَسْمَعُونَ أَنِّي أَشْكُوُ إِلَيْكُمْ عَدُوَّ اللَّهِ خَدْعَنِي وَأُورِدُنِي ثُمَّ لَمْ يَصْدِرْنِي وَأَشْكُوُ إِلَيْكُمْ إِخْرَانِي وَأَخْيَتُهُمْ فَخَذَلُونِي وَأَشْكُوُ إِلَيْكُمْ أُولَادَ حَامِيَتْ عَنْهُمْ فَخَذَلُونِي وَأَشْكُوُ إِلَيْكُمْ دَارَأً أَنْفَقْتُ فِيهَا حَرِيبَتِي فَصَارَ سَكَانًا لَهَا غَيْرِي فَارْفَقُوا بِي وَلَا تَسْتَعْجِلُوا قَالَ: فَقَالَ ضَمْرَةُ: يَا أَبَا الْحَسِينِ إِنْ كَانَ هَذَا يَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ يَوْمًا يُوشِكُ أَنْ يَشْبَعَ عَلَى أَعْنَاقِ الَّذِينَ يَحْمِلُونِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَمْرَةُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَذْهُ أَخْذَةً أَسْفَ قَالَ: فَمَكَثَ أَرْبَعَنِي يَوْمًا ثُمَّ مَاتَ فَحَضَرَهُ مَوْلَى لَهُ قَالَ: فَلَمَّا دُفِنَ أَنِّي عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَيْنَ جَئْتَ يَا فَلَانَ؟ قَالَ: مَنْ جَنَازَةً ضَمْرَةً فَوَضَعْتُ وَجْهِي عَلَيْهِ حِينَ سُوَّيَ عَلَيْهِ فَسَمِعْتُ صَوْتَهُ وَاللَّهُ أَعْرَفُهُ كَمَا كَنْتُ أَعْرَفُهُ وَهُوَ حَيٌّ يَقُولُ:

الْمَهَالِكَ ثُمَّ لَمْ يَصْدِرْنِي أَيْ لَمْ يَرْجِعْنِي عَنْهَا، وَالْخَلَاءُ الْهَوَى. هُمُ الَّذِينَ خَلَتْهُمْ كَانَتْ لِمَحْضِهِ هُوَ النَّفْسُ لِلَّهِ.

وَقَالَ الْجَوَهْرِيُّ: حَرِيبَةُ الرَّجُلِ مَا لَهُ الَّذِي يَعِيشُ بِهِ عَلَى مَا فَرَطَتْ فِي جَنْبِ اللَّهِ أَيْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَفَسَرَ فِي الْأَخْبَارِ بِالْأَئْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَلَا يَتَهَمَّ كَمَا مِنْ «وَالْعَوْلَةُ وَالْمَوْبِلُ» رُفِعَ الصَّوْتُ بِالْبَكَاءِ «وَالْكَرْكَرَةُ الرَّجُوعُ» إِلَى الدَّنَيَا.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: صَحِيحٌ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ: فِيهِ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ: أَخْذَةُ أَسْفَ

ويملك يا ضمرة بن معبد اليوم خذلك كل "خليل وصار مصيرك إلى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمفيل ، قال : فقال علي بن الحسن عليهما السلام : أسأل الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول الله عليهما السلام .

﴿ باب ﴾

﴿ المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل ﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن نعلبة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : لا يسأل في القبر إلا من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً والآخرون يلهون عنهم .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنما يسأل في قبره من محض الإيمان محضاً والكفر محضاً وأمّا ما سوى ذلك فيلهي عنهم .

للكافر ، أى أخذة غضب ، أو غضبان انتهى ، وظهور بعض هذه الامور نادرأ للاعجاز لا ينافي مصلحة التكليف ولا يوجب الاجراء .

باب المسألة في القبر ومن يسئل و من لا يسئل

الحديث الأول : حسن .

قوله عليهما السلام : « قوله من محض الإيمان » الكلمة « من » بالفتح اسم موصول و (محض) على صيغة الفعل أى لا يسئل في القبر إلا المؤمن بالخاص والكافر بالخاص ، وأمّا المستضعفون المתוسطين بينهما فلا ثواب لهم في البرزخ ولا عقاب أى ان يحشروا ، وربما يقرأ من : بالكسر ومحض : بصيغة المصدر ، أى لا يسئل في القبر إلا عن العقائد وأمّا الاعمال فلا سؤال عنها فيه ، والأول اظهر وكذا فهمه الأصحاب كالمفید (قدس سره) وغيره وسيأتي ما يؤيده بل يعينه .

٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل :عن منصور بن يونس ، عن ابن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ؛ إنما يسأل في قبره من محض اليمان محضاً والكفر محضاً وأمّا ما سوى ذلك فيلهي عنه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن يحيى الحلبي ، عن بريد بن معاوية ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يسأل في القبر إلا من محض اليمان محضاً أو محض الكفر محضاً .

٥ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة ؟ عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يسأل وهو مضفوط .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لا بني عبدالله عليه السلام : أيفلت من ضغطة القبر أحد ؟ قال : فقال : فنعود بالله منها ما أفل من يفلت من ضغطة القبر إن رقية ملائكة عثمان وقف رسول الله عليه السلام على قبرها فرفع رأسه إلى السماء فدمعت عيناه .

ال الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثالث : موثق . واللهو ليس على المعنى الحقيقي بل هو كنایة عن عدم التعرض لهم بثواب اوعتاب او سؤال وما سوى ذلك لعلمه يشمل المستضعفين من المؤمنين ايضاً .

ال الحديث الرابع : صحيح .

ال الحديث الخامس : صحيح . و لعل " المعنى ان الضغطة و السؤال متلازمان فكل من لا يضغط لا يسئل وبالعكس ، او يسئل في حال الضغطة ، ويحتمل ان يكون الغرض اثبات الحالتين فقط من غير بيان تلازم او مقارنة .

ال الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « وما لقيت » اي من روحها المعين كما سيأتي في باب النوادر ،

وقال للناس : إني ذكرت هذه ومالقيت فرققت لها واستوحتها من ضمة القبر قال :
 فقال : اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها الله له قال : وإن رسول الله عليه السلام
 خرج في جنازة سعد وقد شيعه سبعون ألف ملك فرفع رسول الله عليه السلام رأسه إلى
 السماء ثم قال : مثل سعد يضم ؟ قال : قلت : جعلت فداك إنما نحدث أنه كان يستخف
 بالبول ، فقال : معاذ الله إنما كان من زعارة في خلقه على أهله قال ؛ فقالت أم سعد :
 هنيئا لك يا سعد ، قال : فقال لها رسول الله عليه السلام : يا أم سعد لا تتحتمي
 على الله .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن غالب
 ابن عثمان ، عن بشير الدّهان ، عن أبي عبد الله يحيى قال : يحيى الملكان منكر ونكير
 إلى الميت حين يدفن أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف يخطآن
 الأرض بأفياهما ويطآن في شعورهما فيسألان الميت من ربك ؟ وما دينك ؟ قال :
 فإذا كان مؤمناً قال : الله ربّي وديني الإسلام ، فيقولان له : ما تقول في هذا الرجل
 الذي خرج بين ظهرايكم ؟ فيقول : أعن محمد رسول الله عليه السلام تسلّاني فيقولان له :

والآفلاط الخلاص يكون لازماً ومتعداً والزغارة بتشديد الراء شكاسة الخلق كذا
 ذكره الجوهرى ونسب التخفيف إلى العامة وقال حتمت عليه الشيء اوجبت .
 الحديث السابع : مجهول .

قوله يحيى : « يخطآن الأرض » أقول لا ينافي ما مرّ أنهما يشقان الأرض
 باقدامها أذ يمكن أن يكون بعد الشق بالاقدام لطول انباتها تحدث خطوط في الأرض
 لها ، وقال في النهاية : فيه فاقاموا بين ظهرايهم وبين ظهورهم ، اى بينهم على سبيل
 الاستظهار والاستناد اليهم وزيدت فيه الف و نون مفتوحة تأكيد ، او معناه ان
 ظهرآ منهم قدامه و ظهرآ وراءه فهو مكتوف من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل : بين
 ظهورهم ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقاً ، وقال : فيه الرؤيا من الله
 و الحلم من الشيطان ، الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء لكن غلبت

تشهد أَنَّهُ رسول الله ، فيقول : أَشْهَدُ أَنَّهُ رسول الله فِي قَوْلَانَ لَهُ : نَمْ نُوْمَةً لَا حَلْمَ فِيهَا وَيُفْسِحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ تَسْعَةُ أَذْرُعٍ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُرِي مَقْعِدَهُ فِيهَا . وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَافِرًا دَخَلَ عَلَيْهِ وَاقِيمُ الشَّيْطَانُ بَيْنَ يَدِيهِ ، عَيْنَاهُ مِنْ نَحْسٍ فِي قَوْلَانَ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ وَمَا دِينَكَ ؟ وَمَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ ظَهَرَائِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي فِي خَلْيَانِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الشَّيْطَانِ فَيُسْلِطُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ تَسْعَةُ وَتَسْعِينَ تَنِيَّنًا لَوْأَنْ تَنِيَّنًا وَاحِدًا مِنْهَا نَفْخَ فِي الْأَرْضِ مَا انبَتَ شَجَرًا أَبْدًا وَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى النَّارِ وَيُرِي مَقْعِدَهُ فِيهَا .

الرَّوْيَاعَلَى مَا يَرَاهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّيْءِ الْحَسَنِ ، وَالْحَلْمُ عَلَى مَا يَرَاهُ مِنَ الشَّرِّ وَالشَّيْءِ
الْقَبِيْحِ .

قَوْلُهُ عَلِيِّيْهِ : « تَسْعَةُ وَتَسْعِينَ » .

قال الشيخ البهائي : (قدس سره) قال بعض أصحاب الحال : ولا ينبغي ان يتعجب من التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات المذمومة من الكبـر والريـاء والحسـد والحقـد وساـير الـاخـلاق والمـلـكـات الرـذـيـة فـاـنـهـا تـشـعـبـ وـتـتـنـوـعـ اـنـوـاعـاـ كـثـيرـةـ وهـىـ بـعـيـنـهاـ تـنـقـلـبـ حـيـاتـ فـىـ تـلـكـ النـشـاـةـ التـهـىـ كـلامـهـ، وـلـبعـضـ اـصـحـابـ الـحـدـيـثـ فـىـ نـكـتـةـ التـخـصـيـصـ بـهـذـاـ العـدـدـ وـجـهـ ظـاهـرـيـ اـقـنـاعـيـ مـحـصـلـةـ اـنـهـ قدـورـدـانـ لـلـهـ تـسـعـةـ وـتـسـعـيـنـ اـسـمـاـ مـنـ اـحـصـاـهـاـ دـخـلـ الـجـنـةـ، وـمـعـنـيـ اـحـصـاـهـاـ اـذـعـانـ باـقـصـافـهـ عـزـ وـعـلاـ بـكـلـ مـنـهـاـ وـروـيـ الصـادـقـ عَلِيِّهِ : عنـ النـبـيـ صَلَّى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ اـنـهـ قالـ : اـنـ
لـلـهـ مـائـةـ رـجـمـةـ أـنـزـلـ مـنـهـاـ رـجـمـةـ وـاحـدـةـ بـيـنـ الـجـنـ "ـ وـالـأـنـسـ وـالـبـهـاـيـمـ وـآخـرـ تـسـعـةـ وـتـسـعـيـنـ رـجـمـةـ يـرـحـمـ بـهـاـ عـبـادـهـ ، فـتـبـيـنـ مـنـ الـحـدـيـثـ اـلـأـوـلـ اـنـهـ سـبـحـانـهـ بـيـنـ لـعـبـادـهـ مـعـالـمـ مـعـرـفـتـهـ بـهـذـهـ إـلـاـسـمـاـ التـسـعـةـ وـالـتـسـعـيـنـ ، وـمـنـ الـحـدـيـثـ الثـالـثـيـ اـنـ "ـ لـهـمـ عـنـهـ فـىـ النـشـاـةـ الـأـخـرـ وـيـهـ تـسـعـةـ وـتـسـعـيـنـ رـجـمـةـ ، وـحـيـثـ اـنـ "ـ الـكـافـرـ لـمـ يـعـرـفـ اللـهـ سـبـحـانـهـ بـشـيـءـ مـنـ تـلـكـ الـاسـمـاءـ جـعـلـ لـهـ فـىـ مـقـابـلـ كـلـ "ـ اـسـمـ رـجـمـةـ تـنـيـنـ يـنـهـشـهـ فـىـ قـبـرـهـ ، هـذـاـ حـاـصـلـ كـلامـهـ وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ تـجـبـ

٨ - عدّة من أصحابنا عن سهيل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن القاسم، عن أبي بكر الحضرمي قال، قلت لابي جعفر عليه السلام : أصلحك الله من المسؤولون في قبورهم ؟ قال : من محض الإيمان ومن محض الكفر ، قال ، قلت : فبقيّة هذا الخلق ؟ قال : يلهي والله عنهم ما يعبا بهم ، قال : قلت : وعم يسألون ؟ قال : عن الحجّة القائمة بين أظهركم ، فيقال للمؤمن : ماتقول في فلان ابن فلان ؟ فيقول : ذاك إمامي ، فيقال : نم أنام الله عينك ويفتح له باب من الجنة فعايز ال يتحفه من روحها إلى يوم القيمة ويقال للكافر : ماتقول في فلان ابن فلان ؟ قال : فيقول : قدسمعت به وما أدرى ما هو ، فيقال له : لا دريت قال : ويفتح له باب من النار فلما يتحفه من حرها إلى يوم القيمة .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حميد ، عن جليل ، عن عمر و بن الأشعث أبا عبد الله عليه السلام يقول : يسأل الرجل في قبره فإذا أثبت فسح له في قبره سبعة أذرع وفتح له باب إلى الجنة وقيل له : نم نومة العروس قرير العين .

١٠ عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن ، أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا وضع الرجل

الحاديـث الثامـن : ضعيف .

قوله عليه السلام : «لا دريت» الظاهر أنه دعاء عليه ، ويحتمل أن يكون استفهاماً على الانكار ، أي علمت وتمت عليك الحجّة في الدنيا وإنما جحّدت لشقاوتك ، أو كان عدم العلم لقصيرك والاتخاف في الآخر على التهكم .

الحاديـث التاسـع : ضعيف . والاختلاف في الفسحة باختلاف مراتب الإيمان ، وقال الجوهرى : العروس نعم يستوى فيه الرجل والمرأة هاداماً في إعراضهما ، يقال : رجل عروس في رجال عرس ، وأمرأة عروس في نساء عراس .

الحاديـث العاشر : ضعيف على المشهور .

في قبره أتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره واقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس فيقال له : كيف تقول في الرَّجُل الَّذِي [كان] بن ظهرا نيسكم ؟ قال : فيفزع له فزعة، فيقول إذا كان مؤمناً : اعن محمد رسول الله عليه السلام تسألاً فـي يقولان له : نـم نـوـمـة لاـحـلـمـ فـيـهـ ويـفـسـحـ لـهـ فـيـ قـبـرـهـ تـسـعـةـ اـذـرـعـ وـيـرـىـ مـقـعـدـهـ مـنـ الجـنـةـ وـهـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : « يـشـبـهـ اللـهـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ بـالـقـوـلـ الشـابـتـ فـيـ الـحـيـاتـ الـدـيـنـاـ وـفـيـ الـآـخـرـةـ » (١) وإنـاـ كـافـرـاـ قـالـ لـهـ : مـنـ هـذـاـ الرـجـلـ الـذـيـ خـرـجـ بـيـنـ ظـهـرـاـ نـيـسـكـمـ فـيـقـولـ : لـاـ أـدـرـيـ فـيـخـلـيـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الشـيـطـانـ .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أـمـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ إـبـراهـيمـ بنـ أـبـيـ الـبـلـادـ ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ يـلـيـثـيـهـ قـالـ : يـقـالـ لـلـمـؤـمـنـ فـيـ قـبـرـهـ : مـنـ رـبـكـ ؟ قـالـ : فـيـقـولـ : اللـهـ فـيـقـالـ لـهـ : مـاـ دـيـنـكـ ؟ فـيـقـولـ : الـاسـلـامـ فـيـقـالـ لـهـ : مـنـ نـبـيـكـ ؟ فـيـقـولـ : مـحـمـدـ فـيـقـالـ مـنـ إـمامـكـ ؟ فـيـقـولـ : فـلـانـ . فـيـقـالـ كـيـفـ عـلـمـتـ بـذـلـكـ ؟ فـيـقـولـ : أـمـرـ هـدـانـيـ اللـهـ لـهـ وـ ثـبـتـنـيـ عـلـيـهـ ، فـيـقـالـ لـهـ : نـمـ نـوـمـةـ لـاـحـلـمـ فـيـهـ ، نـوـمـةـ الـعـرـوـسـ ، ثـمـ يـفـتـحـ لـهـ بـابـ إـلـىـ الـجـنـةـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ مـنـ رـوـحـهـ وـرـيحـانـهـ ، فـيـقـولـ : يـارـبـ عـجـلـ قـيـامـ السـاعـةـ لـعـلـىـ أـرـجـعـ إـلـىـ اـهـلـيـ وـمـالـيـ ؛ وـيـقـالـ : لـلـكـافـرـ : مـنـ رـبـكـ فـيـقـولـ : اللـهـ ، فـيـقـالـ : مـنـ نـبـيـكـ ؟ فـيـقـولـ : نـهـلـ ، فـيـقـالـ : مـاـ دـيـنـكـ ؟ فـيـقـولـ : الـاسـلـامـ فـيـقـالـ مـنـ اـيـنـ عـلـمـتـ ذـلـكـ ؟ فـيـقـولـ : سـمـعـتـ النـاسـ يـقـولـونـ فـقـلـتـهـ فـيـضـرـبـاـهـ بـمـرـبـبةـ

الحادي عشر : مرسل .

قولـهـ يـلـيـثـيـهـ : « مـنـ أـيـنـ عـلـمـتـ ذـلـكـ » اـىـ انـ الـاسـلـامـ مـمـاـ اـنـتـ عـلـيـهـ معـ خـلـوهـ عنـ الـاعـقـادـ بـائـمـةـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـ رـبـمـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ عـدـمـ جـوـازـ التـقـلـيدـ فـيـ الـاـصـولـ ، وـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ : هـوـ مـبـنـىـ عـلـىـ اـنـ اـسـلـامـ الـمـخـالـفـينـ لـعـدـمـ توـسـلـهـمـ بـائـمـةـ الـهـدـىـ (عليـهمـ السـلامـ) ظـنـىـ تـقـلـيدـىـ لـمـ يـهـدـهـمـ اللـهـ لـلـرـسـوـخـ فـيـهـ وـ اـنـمـاـ الـهـدـاـيـةـ وـ الـيـقـىـنـ مـعـ مـتـابـعـهـمـ وـ لـاـ يـتـهـمـ عـلـىـهـمـ .

(١) سورة ابراهيم : ٢٦ .

لواجتمع عليها الثقلان الانس و الجن لم يطقوها ، قال : فيذوب كما يذوب
المرصاص ثم يعيدهان فيه الرؤح فيوضع قلبه بين لوحين من نار ، فيقول : ياردب
آخر قيام الساعة .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم
ابن محمد ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إن المؤمن
إذا أخرج من بيته شيعته الملائكة إلى قبره يزدحون عليه حتى إذا انتهى به إلى
قبره قالت له الأرض : مرحبا بك واهلاً أما والله لقد كنت أحب أن يمشي على
مثلك لترى ما أصنع بك فتوسّع له مدّ بصره ويدخل عليه في قبره ملكاً القبر
وهما قuedاً القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الرؤح إلى حقوقية فيقعدانه ويسألانه
فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : الله ، فيقولان : مادينك ؟ فيقول الإسلام ، فيقولان : ومن
نبيك ؟ فيقول : محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فيقولان : ومن إمامك ؟ فيقول : فلان ، قال : فينادي
مناد من السماء صدق عبدي افروشوا له في قبره من الجنة وافتتحوا له في قبره باباً إلى
الجنة والبسوه من ثياب الجنة حتى يأتينا وما عندنا خير له . ثم يقال له : نعم نومة
عروس ، نعم نومة لا حلم فيها ، قال : وإن كان كافراً خرجت الملائكة تشيعه إلى قبره
تلعنونه حتى إذا انتهى به إلى قبره قات له الأرض : لا مرحباً بك ولا اهلاً أما
والله لقد كنت أبغض أن يمشي على مثلك لا جرم لترى ما أصنع بك اليوم فتضيق
عليه حتى تلتقي جوانحه ، قال : ثم يدخل عليه ملكاً القبر وهما قuedاً القبر
منكر ونكير .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « قالت له الأرض » اي أهلها من الملائكة او هي بلسان الحال
كما سيأتي .

وقال في النهاية : القعيد الذي يصاحبك في قعودك فعيل بمعنى الفاعل وقال:
الجوانح الاضلاع مماثلي الصدر الواحدة جائحة وفي القاموس : المراجحة ، والتجلح

قال أبو بصير: جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة؟ فقال:
 لا، قال: فيقعدانه ويلقيان فيه الرُّوح إلى حقوقيه فيقولان له: من ربك؟ فيتلجلج
 ويقول: قد سمعت الناس يقولون، فيقولان له: لادريت ويقولان له: ما دينك؟
 فيتلجلج، فيقولان له: لادريت، ويقولان له: من نبيك؟ فيقول: قد سمعت الناس
 يقولون، فيقولان له: لادريت ويسأله عن إمام زمانه، قال: فینادي مناد من السماء:
 كذب عبدي افروا له في قبره من النّار وألسوه من ثياب النار وافتتحوا له باباً
 إلى النار حتى يأتينا وما عندنا شر له، فيضر باته بمزبة ثلاث ضربات ليس
 منها ضربة إلا يتطاير قبره ناراً لو ضرب بتلك المزبة جبال تهامة لكان
 رفيماً.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: ويسلط الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشار والشيطان
 يغممه غمماً، قال: ويسمع عذابه من خلق الله إلا الجن والإنس قال: وإنه ليسمع
 خنق تعالهم ونفخ أيديهم وهو قول الله عز وجل «يَبْشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ
 الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيَضُلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ».
 ١٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن كولوم ،
 عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن
 يمينه والزّاكاة عن يساره والبر يطل عليه وينتحي الصبر فاحية وإذا دخل عليه

التردد في الكلام وإلقاء الرُّوح إلى حقوقية لئلا يقول ولعدم الحاجة إلى أكثر من ذلك، وربما يقال: انه كناية عن إن تعلقها به تعلق ضعيف، والخفق صوت النعل
 الحديث الثالث عشر: مجهول. ويقال: أطل عليه اي أشرف. وفي بعض النسخ
 بالظاء المعجمة، وربما يستدل بامثاله على تجسم الاعمال في النساء الآخرة،
 ويمكن ان يخلق الله تعالى بازاء كل منها صورة تناسبه، ويمكن جمله عن الاستعارة
 التمثيلية ايضاً. لكن عدم التصرف في الظواهر مع عدم الفرصة احوط وادلي.

الملكان اللذان يليان مسائلته قال الصبر للصلة والزكاة دونكمما صاحبكم فان عجز تم عنه فأنا دونه .

١٤ - علي بن محمد، عن محمد بن أحمد المخراصاني، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضع الميّت في قبره مثل له شخص فقال له : يا هذا كنت ثلاثة كان رزقك فانقطع بانقطع أجلك و كان أهلك فيخلفوك و انصرفوا عنك و كنت عملاك فبقيت معك أما أنت كنت أهون الشّلّانة عليك .

١٥ - عنه عن أبيه ، دفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يسأل الميّت في قبره عن خمس : عن صلاته و زكاته و حجه و صيامه و ولاته إيانا أهل البيت فتقول الولاية من جانب القبر للأربع : ما دخل في يكن من نقص فعلى تمامه .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف قال : سأله عن المصلوب يعذّب عذاب القبر ؟ قال : فقال : نعم إن الله عز وجل يأمر الهواء أن يضغطه .

١٧ - وفي رواية أخرى سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر

الحاديـث الـرابـع عـشـر : مجـهـول .

الحاديـث الـخامـس عـشر : مرفـوع . و يـدلـ على السـؤـال فـي القـبـر عـن بـعـض الـأـعـمـال اـيـضاـ، و يـمـكـن جـمـلـه عـلـى السـؤـال عـن الـاعـقـاد بـهـا لـكـونـهـا مـن ضـرـورـيـات الـدـين فـالـاعـقـاد بـهـا مـن اـجـزـاء الـإـيمـان لـأـمـنـهـا .

الحاديـث الـسـادـس عـشر : صـحـيحـ . مـضـمـرـ و آخـرـه مـرـسـلـ و يـدلـ على انـ المـصـلـوبـ تـصـيـبـهـ الضـغـطـةـ وـ كـوـنـهـ أـشـرـ مـنـ ضـغـطـةـ الـأـرـضـ، اـمـّـاـ لـكـونـهـ مـنـ أـصـحـابـ الـكـبـارـ انـ الـصـلـبـ شـرـعـيـاـ، اوـ اـمـرـادـانـهـ إـنـ أـرـادـ اللهـ تـعـالـيـ . أـنـ يـضـغـطـهـ فـيـ الـهـوـاءـ أـشـدـ مـنـ ضـغـطـةـ الـأـرـضـ لـقـدـرـ عـلـيـهـ .

الحاديـث الـسـابـع عـشر : مـرـسـلـ . كـامـلـ وـ يـدلـ عـلـى إـصـابـةـ الضـغـطـةـ بـعـضـ

فقال : إنَّ رَبَّ الْأَرْضِ هُوَ رَبُّ الْهَوَاءِ فَيُوحِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْهَوَاءِ فَيُضْغِطُهُ ضَغْطَةً أَشَدَّ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ .

١٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أحد همَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : مَا ماتت رقيمة ابنة رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه قال : وفاطمة عَلَيْهِ السَّلَامُ على شفیر القبر تتحدر دموعها في القبر و رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يتلقاءه بثوبه قائماً يدعو قال :

السعادة والكميل من المؤمنين أيضاً .

فذلكة إعلم : انَّ الَّذِي ظَهَرَ مِنَ الْآيَاتِ الْكَبِيرَةِ وَالْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِضَةِ وَالْبَرَائِينَ القاطعة هو انَّ النَّفْسَ باقية بعد الموت ، امّا معدنَةً بة ان كان ممن محض الكفر ومنعمة ان كان ممن محض الايمان ، او ملهمي عنده ان كان من المستضعفين و اشباههم من الصبيان والبله والمجاين ويرد الى الميت المسئول الحياة في القبر ، امّا كاملاً او الى بعض بدنـه كما مر ، ويسئل عن بعض العقائد وبعض الاعمال ويثاب ويعاقب بحسب ذلك وتضغط أجساد بعضهم وانـما السؤال والضغطة في الأجساد الأصلية وقد يدفعان عن بعض المؤمنين كمن لقن كما مر ، او ممات في ليلة الجمعة ، او يومها او غير ذلك مـما مر " وسيأتي في الاخبار ثم تتعلق الروح بالاجساد المتأللة اللطيفة الشبيهة باجسام الجن " والملائكة المضاهية في الصورة للابدان الأصلية فينعم ويعذب فيها ، ولا يبعد ان يصل اليه الا لام بعض ما يقع على الاجساد الأصلية لسبق تعلق الروح بها كبيت كان لرجل وخرج منه وخرب فانَّ له تعلقاً ما بذلك البيت ويتألم بما يقع عليه وبذلك يستقيم جميع ما ورد في ثواب القبر وعذابه واتساع القبر وضيقه وحرارة الروح وطير انه في الهواء وزيارتـه لاهلـه ورؤيه الانـمه عَلَيْهِ السَّلَامُ باشكالـهم وصورـهم ومشاهـدة اعدائهم معذـبين وسايرـما وردـفي امثالـذلك ، وهذا يتم على تجسيـم الروح وتجـزـه وانـكان يمكن تصـحيـح بعض الاخبار بالقول بتـجـسيـم الروح

إِنِّي لَا عُرِفُ ضعفَهَا وَسَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَحِّرَهَا مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ .

﴿باب﴾

﴿ما ينطُقُ بِهِ مَوْضِعُ الْقَبْرِ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من موضع قبر إلا وهو ينطُقُ كُلَّ يوم ثالث مرّات : أنا بيت التراب ، أنا بيت البلاء أنا بيت الدود ، قال : فادخله عبد المؤمن قال : من حباً وأهلاً أما والله لقد كنت أحبك وأنت تمشي على ظهوري فكيف إذا

أيضاً بدون الأجسام المتماثلة كما سمعت .

ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ عَذَابَ الْبَرْزَخِ وَنَوَابِهِ مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأَمَّةُ سَلْفًا وَخَلْفًا ، وَقَالَ بِهِ : أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَلَكِ وَلَمْ يَنْكِرْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا شَرْذَمَةٌ قَلِيلَةٌ لَا عِبْرَةَ بِهِمْ ، وَقَدْ انْعَدَ الْاجْمَاعُ عَلَى خَلَافِهِمْ سَابِقًا وَلَاحِقًا ، وَالْأَخْبَارُ الْوَارَدَةُ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ الْخَاصِّ وَالْعَامِ مُتَوَاتِرَةُ الْمَضْمُونِ وَكَذَا بِقَاءُ النُّفُوسِ بَعْدِ خَرَابِ الْأَبْدَانِ مَذْهَبٌ أَكْثَرِ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْمُلْمِينَ وَالْفَلَاسِفَةِ وَلَمْ يَنْكِرْهُ إِلَّا فِرْقَةٌ قَلِيلَةٌ كَالْقَائِلِينَ بِأَنَّ "النَّفُوسَ هِيَ الْمَزَاجُ" وَأَمْثَالُهُ مِمَّنْ لَا يَعْبُأُ بِهِمْ وَلَا يَكْلَمُهُمْ ، وَقَدْ عَرَفْتُ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْجَلِيلَةِ وَقَدْ أَقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَرَاهِينُ الْعَقْلَيَّةُ وَقَدْ بَسَطَنَا القَوْلُ فِي تِلْكَ الْمَقَامَاتِ فِي كِتَابِ بِحَارِ الْأَنْوَارِ وَنَقَلْنَا عَنْهُ عباراتِ عَلِمَائِنَا الْأَخْيَارِ وَالْمُخَالَفِينَ فِي ذَلِكَ فَمِنْ أَرَادَ غَايَةَ التَّحْقِيقِ فَلَا يُرْجِعُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَمْوَالُهُ وَالْمَوْفِقُ وَالْمَعْنَى .

باب ما ينطُقُ بِهِ مَوْضِعُ الْقَبْرِ

الحاديُّونَ الْأَوَّلُ : مُخْتَلِفُ فِيهِ .

قَوْلُهُ عليه السلام : «إِلَّا» وَهُوَ يَنْطُقُ «إِيْ بِلْسَانُ الْحَالِ وَالْحَالُ اَنَّهُ اسْتِعَارَةٌ تمثيلية او ينطُقُ أهله او يخلق الله فيه صوتا لا يسمعه الثقلان الا بسماع الايمان ، و «البلى» بكسر الباء والخلق ، والبلى خلاف الجديد اي تبلي فيه الاجتناد .

دخلت بطني فسترى ذلك قال : فيفسح له مدّ البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنّة قال : و يخرج من ذلك رجل لم ترعيناه شيئاً قطّ أحسن منه فيقول : يا عبد الله ما رأيتك شيئاً قطّ أحسن منك فيقول : أنا رأيك الحسن الذي كنت عليه و عملك الصالح الذي كنت تعمله قال : ثم تؤخذ روحه فتوضع في الجنّة حيث رأى منزله ثم يقال له : نم قرير العين فلا يزال نفحة من الجنّة تصيب جسده يجدد لذاتها و طيبها حتى يبعث ، قال : وإذا دخل الكافر قال : لا مرحاً بك ولا أهلاً إما والله لقد كنت ابغضك وأنت تمشى على ظهرى فكيف إذا دخلت بطني سترى ذلك ، قال : فتضم عليه فتجعله رميمًا ويعاد كما كان ويفتح له باب إلى النار فيرى مقعده من النار ، ثم قال : ثم إله يخرج منه رجل أبشع من رأى قط قال : فيقول : يا عبد الله من أنت ؟ ما رأيت شيئاً أبشع منك ، قال : فيقول : أنا عملك السيئ الذي كنت تعمله و رأيك الخبيث قال : ثم تؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار ، ثم لم تزل نفحة من النار تصيب جسده فيجدد المها و حرّها في جسده إلى يوم يبعث ويسلط الله على روحه تسعة و تسعين تنينًا تنهشه ليس فيها تنين ينفتح على ظهر الأرض فتنبت شيئاً .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن غالب

قوله عليه السلام : « فتوضع في الجنّة » اي جنة الدنيا كما سيأتي وكذا النار ، ثم انه يستفاد من بعض الاخبار ان الضغطة لا تكون للمؤمن و هو ينافي في بعض الاخبار و جملها على المؤمن الكامل ايضاً لا ينفع ، اذ معلوم ان فاطمة بنت اسد و سعد بن معاذ كانوا من كمال المؤمنين وكذا رقية رضي الله عنهم ، فيمكن ان يقال : كان ذلك في صدر الاسلام ثم رفع الله الضغطة عن المؤمنين بغير كفة النبي وأهل بيته الكرام عليهم الصلوة والسلام .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

بن عثمان ، عن بشير الدّهان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ للقبر كلاماً في كل يوم يقول : أنا بيت العربة ، أنا بيت الوحشة ، أنا بيت الدُّود ، أنا القبر ، أنا روضة من رياض الجنّة أو حفرة من حفر النّار .

٣ - شَهْلَ بنِ يَحْيَى، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ حَمَّادَ، عَنْ عُمَرِ وَبْنِ يَزِيدِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنِّي سَمِعْتُكَ وَأَنْتَ تَقُولُ : كُلُّ شَيْعَتْنَا فِي الْجَنَّةِ عَلَى مَا كَانَ فِيهِمْ ؟ قَالَ : صَدَقْتَ كَلَّهُمْ وَاللَّهُ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : قَلْتُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنَّ الذُّنُوبَ كَثِيرَةٌ كَبَارٌ ؟ فَقَالَ : أَمَا فِي الْقِيَامَةِ فَكَلَّكُمْ فِي الْجَنَّةِ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ الْمَطَّاعِ أَوْ وَصَّى النَّبِيُّ ولكنني وَاللَّهُ أَتَخوَّفُ عَلَيْكُمْ فِي الْبَرْزَحِ قَلْتُ وَمَا الْبَرْزَحُ ؟ قَالَ : الْقَبْرُ مِنْذِ هِينَ مَوْتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

﴿باب﴾

﴿في أرواح المؤمنين﴾

١ - عَلَى بن مُحَمَّد ، عَنْ عَلَى بن الحسن ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ الْمَرْجِلِ

الحاديـث الثالث : مجهول . ويـدلـ على ان الشـيعة لا تـدخلـ النـارـ فـيـ الآخرـةـ اـصـلاـ وـانـ التـشـيـعـ اـمـرـ لاـ يـنـافـيـهـ اـرـتكـابـ الـكـبـاـيرـ وـانـ عـذـابـ الـبـرـزـخـ يـمـكـنـ انـ يـلـحقـ الشـيـعـةـ .

باب في أرواح المؤمنين

الحاديـث الأول : مجهول .

قوله عليه السلام : «إلى الظاهر» أي ظهر الكوفة وادي السلام النجف (فراحة ساعة) منصوب بفعل مقدار أي اطلب او اطلب زاحة ساعة ، او مرفاع والخبر مقدر اي اولى وأخرى فقال : ارواح . اي ليسوا في أجسادهم الأصلية الكثيفة بل هم في أجسادهم المثالية الملطيفة ومع تجسم الروح يمكن حلها على الحقيقة لكن يخالف سائر الاخبار وانها لبقعة من جنة عدن اي تصير في القيمة كذلك فينقلونها الى

ابن معمر، عن ذريح المحاربى، عن عبادة الأنسى، عن حبة العرنى قال: خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام إلى الظهر فوقف بوادي السلام كأنه مخاطب لأقوام فقدمت بقيامه حتى أعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى نالنى مثل ما نالنى أو لا ثم جلست حتى مللت، ثم قمت وجمعت ردائى فقلت: يا أمير المؤمنين إنى قد

الجنة، أو إنها ملائكة الاعمال الواقعه فيها من العبادات والزيارات موجبة لدخول الجنة فكانها قطعة منها، أو إنها جنة معنوية للمقربين مما يحصل لهم فيها من اللذات الروحانية والقربات الروحانية، ويختصر بالبال على سبيل الاحتمال انه يمكن ان تكون جنات البرزخ وشجراته وثماره كجسادهم المثالية اجساماً طيفية لا تدركها حواسنا فلا ينافي كون الجنة في تلك الوادي ولا نراه باعيننا، فلا ينافي الاخبار الواردة بان "الارواح تنتقل الى جنة الدنيا" ، وعلى الاحتمالات الاخرى يمكن الجمع بينها بانها قد تكون في الجنة الدنيا وقد تكون في وادي السلام وقد تكون عند قبورها ، ويؤيد ما حقيقنا ما ورد في بعض الاخبار انهم عليهم السلام اظهروا لبعض خواص شيعتهم في مكانهم الذى كانوا فيه جناتاً وانهاراً وقصوراً وغلواماً كما أرائه الهدى عليه السلام لبعض شيعته عندما انزله المتنو كل "لمنه الله في خان الصعاليك كما هر" في باب تاریخه عليه السلام ويؤيده ما رواه : الصفار في كتاب بصائر الدرجات باسناده عن عبد الله بن سنان قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الحوض . فقال: لي هو حوض ما بين حصى الى صناء أتحب ان تراه ؟ قلت: نعم جعلت فداك، قال : فاخذ بيدي واخر جنبي الى ظهر المدينة ثم ضرب برجله فنظرت الى نهر يجري لا ادرك حافيته الا" الموضع الذي انا فيه قائم فانه شبيه بالجزيرة فكنت انا وهو وقوفاً فنظرت الى نهر يجري من جابيه هذا ماء ابيض من الثلج ومن جابيه هذا لبن أبيض من الثلج وفي وسطه خمر احر من الياقوت فما رأيت شيئاً احسن من تلك الخمرین اللبن والماء ، فقلت له حمله.. فداك من اين يخرج هذا ومن اين مجراه ؟ فقال : هذه العيون التي ذكرها الله في كتابه إنها في الجنة عين من ماء وعين من لبن وعين من خمر تجري في هذا النهر

اشفقت عليك من طول القيام فراحه ساعة ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي يا حبّة إن هو إلا محادثة مؤمن بأمواله قال قلت : يا أمير المؤمنين وإنهم كذلك ، قال : نعم ولو كشف لك لرأيهم حلقاً حلقاً متحبين يتحدثون فقلت : أجسام أم أرواح فقال : أرواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الأرض إلا قيل لروحه : الحقي بوادي السلام وإيتها بقعة من جنة عدن .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن عمر رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن أخي ببغداد وأخاف أن يموت

ورأيت حافاته عليها شجر فيهن جوار معلقات برؤسهن ما رأيت احسن منها وبأيديهن آنية ما رأيت آية احسن منها ليست من آنية الدنيا ، فدنا من أحد يهن فاومن إليها بيده لتسقيه فنظرت إليها وقد مالت لتعرف من النهر فمالت الشجرة معها فاغترت ثم ناولته فشرب ، ثم ناولها ثم أومى إليها فمالت لتعرف فمالت الشجرة معها فاغترت ، ثم ناولته فناولنى فشربت بما رأيت شراباً كان ألين منه ولا ألد منه وكانت رائحته رايحة المسك ، فنظرت في الكأس فإذا فيه ثلاثة الوان من الشراب فقلت : له جعلت فداك ما رأيت كال يوم فقط ولا كنت أرى الامر هكذا فقال : لى هذا أقل ما اعد الله لشيعتنا ان المؤمن إذا توفي صارت روحه إلى هذا النهر ورعت في رياضه وشربت من شرابه ، وإن عدونا إذا توفي صارت روحه إلى وادي برهوت فاخليدت في عذابه واطعمت من زقومه وسقيت من حميمه فاستعذوا بالله من ذلك الوادي .

اقول : فيحتمل ان يكون عليه السلام اراه ذلك خارج المدينة على الاعجاز بان جعل الله في عينيه نوراً يشاهد تلك الامور وان لم يشاهده غيره الا بعد الانتقال الى الاجساد المثالية ، ويحتمل ان يكون عليه السلام نقله بطى الأرض الى جنة الدنيا فاراه ذلك فيها .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

بها فقال : ما تبالي حينما مات أما إِنَّه لَا يبقى مؤمن في شرق الأرض وغربها إِلَّا حشر الله روحه إلى وادي السلام قلت له : وأين وادي السلام ؟ قال : ظهر الكوفة، أما إِنِّي كائني بهم حلق حلق قعود يتهدّى ثون .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر في ارواح المؤمنين ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولا دالحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك يردون أن "أرواح المؤمنين في

باب آخر في ارواح المؤمنين

ليس عنوان الباب مذكورة في بعض النسخ .

الحديث الأول : حسن . ويدل على انتقال الارواح بعد الموت الى الاجساد المثالية وبه يستقيم كثير من الآيات والاخبار الواردة في احوال الروح بعد البدن وقد وردت بها اخبار مستفيضة لامحیص عن القول به ، وليس هذا من التناسخ الباطل في شيء اذا التناسخ لم يتم دليلاً على امتناعه واكثرها عليلة مدخلة ولو تمت لاتجرى اكثرها فيما نحن فيه كما لا يخفى على من تدبر فيها ، والعمدة في نفيه اجماع المسلمين وضرورة الدین ، ومعلوم ان "هذا غير داخل فيما انعقده الاجماع والضرورة على نفيه ، كيف وقد قال : به كثير من المسلمين كشيخنا المفید (قدس الله روحه) وغيره من علمائنا المتكلمين والمحدثين بل لا يبعد القول بتعلق الروح بالاجساد المثالية عند النوم ايضاً كما يشهد به ما يرى في المنام وقد وقع في الاخبار تشبيه حالة البرزخ وما يجري فيها بحالة الرؤيا وما يشاهد فيها .

قال : الشيخ المفید (قدس الله روحه) في أجوبة المسائل السروية حيث سئل ما قوله اadam الله تايسده في عذاب القبر ، وكيفيته ومتى يكون وهل ترد الارواح

حواصل طيور خضر حول العرش ؟ فقال : لا، المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه

إلى الأجساد عند التعذيب ؟ أم لا وهل يكون العذاب في القبر أو بين النفحتين ؟ فاجاب (رحمة الله) بـان " الكلام في عذاب القبر طريقه السمع دون العقل ، وقد ورد عن أئمّة الهدى عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ أَنَّهُمْ قَالُوا : ليس يعذب في القبر كل ميت وإنما يعذب من جلتهم من محض الكفر محسناً ، ولا ينعم كل ماض لسيله ، وإنما ينعم منهم من محض الإيمان محسناً ، فاما ما سوى هذين الصنفين فإنه يلهي عنهم ، وكذلك روى أنه لا يسئل في قبره إلا هذان الصنفان خاصةً وعلى ما جاء به الآخر من ذلك يكون الحكم ماذ كرناه ، فاما عذاب الكافر في القبر ونعيم المؤمنين فيه فـان الخبر ايضاً قد ورد بـان " الله تعالى يجعل روح المؤمن في قلب مثل قلبه في الدنيا في جنة من جناته ينعم فيها إلى يوم الساعة فإذا نفح في الصور أنشيء جسده الذي بلى في التراب وتمزق ، ثم " اعاده اليه وحشره إلى الموقف وامر به إلى جنة الخلد فلا يزال منعماً يبقاء الله عز وجل غير ان جسده الذي يعاد فيه لا يكون على تركيبه في الدنيا بل تعدل طباعه وتحسن صورة فلا يهرم مع تعديل الطباع ولا يمسه نصب في الجنة ولاغوب والكافر يجعل في قلب كالقلب في الدنيا في محل عذاب يعاقب به ونار يعذب بها حتى الساعة ثم " أنشيء جسده الذي فارقه في القبر ويعاد اليه ثم " يعذب به في الآخرة عذاب الأبد ويركب أيضاً جسده تـركيباً لا يفني معه . وقد قال الله عز وجل " اسمه النـار يعرضون عليهـا غدوًأ وعشياً و يوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب " ^(١) وقال في قصة الشهداء «ولا تحسـبـنـ الذين قـتـلـوـاـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ أـمـواـتاـ بلـ أـحـيـاءـ عـنـدـ رـبـهـمـ يـرـزـقـونـ » ^(٢) فـدلـ علىـ انـ العـذـابـ والـثـوابـ يـكـونـ نـانـ قـبـلـ يـومـ الـقيـمةـ وـبـعـدـ هـاـ وـالـخـبـرـ وـارـدـ بـاتـهـ يـكـونـ معـ فـراقـ الرـوحـ الجـسدـ منـ الدـنـيـاـ ، والـرـوحـ يـهـيـهـنـاـ عـبـارـةـ عـنـ الـفـعـالـ الـجـوـهـرـ الـبـسيـطـ وـلـيـسـ بـعـبـارـةـ

(١) سورة الغافر . ٤٦ :

(٢) سورة آل عمران : ١٦٩ .

في حوصلة طير ولكن في أبدان كأبدانهم.

عن الحيوة التي يصح معها العلم و القدرة لأن "هذه الحيوة عرض لا يبقى ولا تصح الاعادة فيه ما عول" عليه بالنقل وجاء به الخبر على ما يسأله.

وقال: الشيخ البهائي (قدس الله روحه) لطيفة قد يتوجه ان "القول بتعلق الأرواح بعد مفارقة أبدانها العنصرية باشباه آخر كما دلت عليه الأحاديث، قول بالتناسخ وهذا توهّم سخيف لأن" التناسخ الذي اطبق المسلمين على بطلانه هو تعلق الأرواح بعد خراب أجسادها باجسام آخر في هذا العالم امساعنصلية كما يزعم بعضهم ويقسمه إلى التنسخ والمسخ والفسخ ، او فلكيّة ابتداء او بعد ترددتها في الأبدان العنصرية على اختلاف آرائهم الواهية المفصلة في محلّها ، واما القول بتعلقها في عالم آخر بابدان المثالىّة مدة البرزخ الى ان تقوم قيامتها الكبرى فتعود إلى أبدانها الاوّلية باذن مبدعها اما بجميع أجزاءها المتتشّطة او بایجادها من كتم العدم كما أنشأها أوّل مرّة فليس من التناسخ في شيء وإن سميت تناسخاً فلا مشاحة في التسمية اذا اختلف المسمى وليس انكارنا على التناسخية ، وحكمنا بتکفيرهم بمجرد قولهم بانتقال الروح من بدن الى آخر فان المعاد الجسماني كذلك عند كثير من اهل الاسلام بل بقولهم بقدم النفوس وترددتها في أجسام هذا العالم وانكارهم المعاد الجسماني في النشاعة الاخرويّة ، قال الفخر الرازى : في نهاية العقول ان المسلمين يقولون بحدوث الأرواح وردها إلى الأبدان لا في هذا العالم، والتناسخية يقولون بقدمها وردها إليها في هذا العالم وينكرون الآخرة والجنة والنار وانما كفروا من أجل هذا الانكار ، ثم قال (قدس سره) ما ورد في بعض احاديث أصحابنا (رضي الله عنهم) من ان" الاشباه التي تتعلق بها النفوس مادامت في عالم البرزخ ليست باجسامهم وانهم يجلسون حلقاً على صور أجسادهم العنصرية يتهدّون ويتنعمون بالأكل والشرب ، وانهم ربما يكونون في الهواء بين الأرض

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي فجران عن مثنى الحنّاط ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ أرواح المؤمنين لفي شجرة من الجنة يأكلون من طعامها ويسرون من شرابها ويقولون : ربّنا أقم الساعة لنا وأنجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا بأوْلانا .

٣ - سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن درست بن أبي منصور ، عن

السماء يتعارفون في الجو ويلاقون و امثال ذلك همّا يدلّ على نفي الجسمية واثبات بعض لوازمهما على ما هو منقول في الكافي وغيره يعطي ان تلك الاشباح ليست في كثافة المادّيات ولا في لطافة المجرّدات بل هي ذوات جهتين وواسطة بين العالمين وهذا يؤيّد ما قاله : طائفه من اساطين الحكماء ، من انّ في الوجود عالماً مقدارياً غير العالم الحسي هو واسطة بين عالم المجرّدات وعالم المادّيات ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه للالجسام والاعراض من الحركات والسكنات والاصوات والطعم والرّائح و غيرها مثل قاعدة بذواتها لا في مادّة ، وهو عالم عظيمة الفسحة و سكانه على طبقات متفاوتة في اللطافة و الكثافة وقبح الصورة و حسنها ولا بد لهم المثالى جميع الحواسّ الظاهرة والباطنة فيتنعمون و يتالمون بالملذات والآلام النفسائية و الجسمانية ، وقد نسب العلامة في شرح حكمة الاشراف القول بوجود هذا العالم الى الانبياء وال الاولياء المتألهين من الحكماء وهو وان لم يقم على وجوده شيء من البراهين العقلية لكنه قد تأيّد بالظواهر النقلية وعرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقية .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « وأ الحق آخرنا بأولانا » أي إلتحقنا بمن مضى هنا من الانبياء والوصياء والصالحين ، او الحق بنامن بقى في الدنيا ومن سيولد الى يوم القيمة او الاعمّ .

الحديث الثالث : ضعيف .

ابن مسکان، عن ابی بصیر، عن ابی عبد الله عليه السلام قال : إن "الا رواح فی صفة الاجساد فی شجرة فی الجنة" تعارف وتسائل فاذا قدمت الرُّوح علی الا رواح يقول : دعوها فانّها قد افلتت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان ؟ فان قالت لهم : تر كته حيَا ارتتجوه وإن قالت لهم : قد هلك قالوا : قد هوی هوی .

٤ - علی بن ابراهیم ، عن ابیه ، عن ابی عمیز ، عن محمد بن عثمان ، عن ابی بصیر ، عن ابی عبد الله عليه السلام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أرواح المؤمنين ، فقال : فی حجرات فی الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون : ربنا أقم السّاعة لنا وأنجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا بأوْلنا .

٥ - علی ، عن ابیه ، عن محسن بن احمد ، عن محمد بن حمّاد ، عن يونس بن يعقوب ، عن ابی عبد الله عليه السلام قال : إذا مات المیت اجتمعوا عندہ يسألونه عمنْ مضى وعمنْ بقی فان كان مات ولم يرد عليهم قالوا : قد هوی هوی ويقول بعض لبعض : دعوه حتی يسكن مما مرّ عليه من الموت .

٦ - محمد بن يحيی ، عن احمد بن محمد بن عیسی ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم ابن محمد ، عن الحسین بن احمد ، عن يونس بن طبيان قال : كنت عند ابی عبد الله عليه السلام فقال : ما يقول الناس فی ارواح المؤمنین ؟ فقلت : يقولون : تكون فی حواصل طیور خضر فی قنادیل تحت العرش فقال : أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه فی حوصلة طیر ، يا يونس إذا كان ذلك اتابه عليه السلام وعليه وفاطمة والحسین والحسین عليهم السلام والملائكة المقربون عليهم السلام فاذا قبضه الله عز وجل

يقال : (هوی یهوی هویما) ای هبط والمعنى سقط الى دركات الجحیم اذ لو كان من السعداء لكان يلحق بنا .

الحادیث الرابع : حسن .

الحادیث الخامس : مجهول .

الحادیث السادس : ضعیف .

صَيَرْتُ تِلْكَ الرُّوحَ فِي قَالِبٍ كَقَالِبِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَا كَلُونَ وَ يَشْرِبُونَ فَإِذَا قَدِمُوا عَلَيْهِمْ
الْقَادِمُ عَرْفُوهُ بِتِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا .

٧ - مَعْمَدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسِينِ ، عَنْ زَرْعَةٍ ، عَنْ
أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا فِي
حَوَّاصِلٍ طَيُورٍ خَضْرٍ قَرَعِيٍّ فِي الْجَنَّةِ وَ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ تَحْتَ الْعَرْشِ ؟ فَقَالَ : لَا ،
إِذَاً مَا هِيَ فِي حَوَّاصِلٍ طَيُورٍ قَلْتُ : فَأَيْنَ هِيَ ؟ قَالَ : فِي رُوضَةٍ كَهْيَةٍ لِلْأَجْسَادِ
فِي الْجَنَّةِ .

﴿ بَابُ ﴾

﴿ فِي أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ ﴾

١ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مَعْمَدِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي
بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْأَرْوَاحِ الْمُشْرِكَةِ كَيْنَ فَقَالَ : فِي النَّارِ يَعْدُّ بَوْنَ
يَقُولُونَ : رَبِّنَا لَا تَقْمِنَ لَنَا السَّاعَةُ وَ لَا تَنْجِزَ لَنَا مَا وَعَدْنَا وَ لَا تَلْحِقَ آخْرَنَا بِأَوْلَانَا .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَجْرَانَ ،
عَنْ مَتْنَى ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ "أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ فِي نَارِ جَهَنَّمِ"
يَعْرُضُونَ عَلَيْهَا يَقُولُونَ : رَبِّنَا لَا تَقْمِنَ لَنَا السَّاعَةُ وَ لَا تَنْجِزَ لَنَا مَا وَعَدْنَا وَ لَا تَلْحِقَ
آخْرَنَا بِأَوْلَانَا .

وَ فِي الْقَامُوسِ : «الْحَوْصَلَةُ» وَ تَشَدُّدُ لَامْهَا مِنَ الطَّيْرِ : كَالْمَعْدَةُ لِلْإِنْسَانِ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : مَوْثِقٌ .

بابُ فِي أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَسْنٌ .

الْحَدِيثُ الثَّانِيُّ : ضَعِيفٌ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بساند له قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : شر بئر في النّار بر هوت الذي فيه أرواح الكفار .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد : علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : شر ماء على وجه الأرض ماء بر هوت وهو الذي بحضرموت ترده هام الكفار .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : « ترده هام الكفار » اي أرواح الكفار التي يعبرون الناس عنها بالهام وان كان باطلأ ، او هي تكون في صورة الهام في أجسادهم المثالية .

قال في النهاية : في الحديث لاغدو ولا هامة « الهامة » الرأس وأسم طير وهو الطراد في الحديث و ذلك انهم كانوا يتشارون بها وهي من طير الليل وقيل : هي البومة ، وقيل : ان العرب كانت تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بشارة تصير هامة فتفوق اسقونى فإذا ادرك بشارة طارت ، وقيل : كانوا يزعمون ان عظام الميّت ، وقيل : روحه تصير هامة فتطير ويسموه الصدى ففداء الاسلام ونهاهم عنه انتهى . و في الصحاح : كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بشارة تصير هامة فترزو عند قبره يقول اسقونى اسقونى فإذا ادرك بشارة طارت ، يقال : قتل قاتله فنفرت الطير من قبره .

وفي القاموس : الهامة طير من طير الليل وهو الصدى .

وقال الجوهري : الصدى : ذكر البويم وقال : حضرموت اسم بلد وقبيلة ايضاً وهما إسمان جعلا واحداً أن شئت نسبت الاول على الفتح وأعربت الثاني باعراب ما لا ينصرف فقلت هذا حضرموت وان شئت اضفت الاول الى الثاني فقلت هذا حضرموت اعربت حضراً وخفضت موتاً ، وقال : بر هوت بفتح الراء كرهبوت بئر

٥ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام شر اليهود يهود بيسان و شر النصارى نصارى نجران و خير ماء على وجه الأرض ماء نعزم و شر ماء على وجه الأرض ماء برهوت وهو واد بحضرموت يرد عليه هام الكفار و صدتهم .

﴿ بَاب ﴾

﴿ جَنَّةُ الدُّنْيَا ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد ؛ و سهل بن زياد ، و عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن ضریس الكناسی قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أن الناس يذكرون أن فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو وهو يقبل من المغرب و تصب فيه العيون والآودية ؟ قال : فقال أبو جعفر عليه السلام وأنا أسمع : إن الله جنة خلقها الله في المغرب و ماء فراتكم يخرج منها وإليها تخرج أرواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتأكل منها و تتنعم فيها و تتلاقى و تتعارف فإذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والأرض ، تطير ذاهبة وجائحة و تعهد حفرها إذا طلعت الشمس و تتلاقى في في الهواء و تتعارف ، قال : وإن الله ناراً في المشرق خلقها ليسكناها أرواح الكفار

بحضرموت ، يقال فيها أرواح الكفار ويقال ببرهوت مثال سبزور .
الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

و قال الفيل و آبادی : بيسان قرية بالشام ، و قرية بمرو ، و هو وضع باليمامة وقال نجران موضع باليممن .

باب جنة الدنيا

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « يخرج منها » اي من تحت الأرض فلا ينافي بنوعه ظاهراً من

وياً كلون من زقومها ويسرون من حيمها ليامهم فإذا طلع الفجر هاجت إلى واد باليمين يقال له : برهوت أشد حرّاً من نيران الدّنيا كانوا فيها يتلاقون ويتعارفون فإذا كان المساء عادوا إلى النار ، فهم كذلك إلى يوم القيمة قال : قلت : أصلحك الله فما حار الموحدين المقربين بنبوة عبد الله بن مطر من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم إمام ولا يعرفون ولا يتكلّم ؟ فقال : أمّا هؤلاء فإنّهم في حفرتهم لا يخرجون منها فمن كان منهم له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخدر له خد إلى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته إلى يوم القيمة فيلقى الله فيحاسبه بحسنااته وسيئاته فاما إلى الجنة وإما إلى النار فهو لاء هو وقوفون لأنّه ، قال : وكذلك يفعل الله بالمسطغضفين والبله والأطفال وأولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فأمام النصاب من أهل القبلة فانهم يخدر لهم خد إلى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرد والدخان وفورة الحميم إلى يوم القيمة ، ثم هصيرهم إلى الحميم ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم : أينما كنتم قدّعون من دون الله ؟ أين إمامكم الذي اتّخذ تموه دون الامام الذي جعله الله للناس إماماً .

موضع لاترى فيه جنة ، وربما يستشكل باهـ كيف يكون في الدنيا جنة ولم يطلع عليها أحد ، والجواب ان ذلك من استبعادات الاوهام الضعيفة اذ لم يطلع أحد على جميع اجزاء الارض وكثيراً ما يطلع في الا زمان المتأخرة على جزائر واسعة وبلدان عظيمة لم يطلع عليها المتقدمون كالبلاد المسماه بینکی دنيا ظهر قبل ذلك بستين سنة او نحو ذلك ، وقصبة جنة شداد معروفة وأنه دخلها أعرابي في زمن معوية ولم يعثر عليها الى الان أحد ولا تضيق قدرة الله سبحانه على اخفاء شيء عن الناس اذا تعلقت المصلحة به مع انه قد من احتمال آخر لا يحتاج معه إلى شيء من ذلك

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن ميسير قال : سأله أبا عبد الله عَلِيُّهُوَاللهُمَّ عن جنة آدم عَلِيُّهُوَاللهُمَّ فقال : جنة من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الآخرة لما خرج منها أبداً .

﴿ باب ﴾

(الاطفال)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي

ال الحديث الثاني : مجهول . واختلف في أن جنة آدم عَلِيُّهُوَاللهُمَّ هل كانت في الأرض أم في السماوات ؟ وعلى تقدير كونها في السماء هل هي الجنة التي هي دار الثواب و جنة الخلد ؟ أم غيرها ، فذهب أكثر المفسرين وأكثر المعتزلة إلى أنها جنة الخلد ، وقال أبو هاشم : هي جنة من جنان السماء غير جنة الخلد ، وقال : أبو مسلم الأصبهاني وأبو القاسم البليخي ، وطائفته هي بستان من بساتين الدنيا في الأرض كما يدل عليه هذا الخبر ، واستدل أكثرهم بالوجه المذكور في الخبر و اورد عليه بان عدم الخروج إنما يكون بعد دخولهم بجزاء العمل لامطلاقاً والخبر يدل على أنه لا يخرج من يدخله مطلاقاً ، ويشكل بدخول الملائكة ودخول الرسول عَلِيُّهُوَاللهُمَّ ليلة المعراج . الا ان يأوّل بالدخول على وجه إلإسكان والنزول . لاعلى وجدها مرور والعبور ، والحق أن الجمع بين الآيات في ذلك مشكل ، اذ ظاهر أكثر الآيات والأخبار كونها في السماء و كونها جنة الخلد وهذا الخبر وبعض الأخبار النادرة صريحة في كونها في الأرض ، وللتوقف فيه مجال ، وظاهر الشيخ في التبيان والطبرسي في مجمع البيان اختيار أنها دار الخلد والله يعلم .

باب الاطفال

ال الحديث الأول : حسن . ولا خلاف بين أصحابنا في أن أطفال المؤمنين

جعفر عليه السلام قال : سأله هل سئل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الأطفال ؟ فقال : قد سئل فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

ثم قال : يا زرارة هل تدربي قوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ؟ قلت : لا ، قال : لله فيهم المشيئة إنّه إذا كان يوم القيمة جمع الله العزوجل الأطفال والذى مات من الناس في الفقرة والشيخ الكبير الذي أدرك النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو لا يعقل ولا أصم ولا بكم الذي لا يعقل والمجنون ولا بله الذي لا يعقل ، وكل واحد منهم يحتاج

يدخلون الجنة ، وذهب المتكلمون منا إلى أن الأطفال الكفار لا يدخلون النار فهم أمّا يدخلون الجنة أو يسكنون الأعراف ، وذهب أكثر المحدثين منا إلى ما دلت عليه الأخبار الصحيحة من تكليفهم في القيمة بدخول النار المؤججة لهم . قال المحقق : الطوسي (قدس الله سره) في التجريد وتعذيب غير المكلّف قبيح ، وكلام نوح عليه السلام مجاز والخدمة ليست عقوبة له والتبعية في بعض الأحكام جائزة .

وقال العلامه : رفع الله مقامه في شرح ذهب بعض الحشوية إلى إن الله تعالى يعذب أطفال المشركين ، ويلزم الأشاعرة تجويفه ، والعدلية كافية على منعد . والدليل عليه أنه قبيح عقلاً فلا يصدر منه تعالى .

احتجو أبو جوه الأول : قول نوح عليه السلام ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً ^(١) . والجواب أنه مجاز والتقدير إنّهم يصيرون كذلك لاحوال طفو ليم .

الثاني : قالوا إنا نستخدم لاجل كفرائيه فقد فعلنا فيهم ألمًا وعقوبة فلا يدلون قبيحاً .

والجواب أن الخدمة ليست عقوبة للأطفال وليس كل ألم عقوبة ، فإن الفصد

على الله عز وجل " فيبعث الله إليهم ملكاً من الملائكة فيؤجج لهم ناراً ثم يبعث الله إليهم ملكاً فيقول لهم : إن ربكم يأمركم أن تبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا ودخل الجنة ومن تخالف عنها دخل النار .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن غير واحد رفعوه إنه سُئل عن الأطفال فقال : إذا كان يوم القيمة جعهم الله واجح لهم ناراً وامرهم أن يطرحو أنفسهم فيها فمن كان في علم الله عز وجل أنه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه بردًا وسلامًا ومن كان في علمه انه شقي امتنع فیأمر الله بهم الى النّار فقولون :

والحجامة ألطان وليس عقوبة ، نعم يستخدمه عقوبة لا يبيه وامتحان له يعوض عليه كما يعوض على امراضه .

الثالث : قالوا ان حكم الطفل يتبع حكم أبيه في الدفن ومنع التوارث والصلة عليه ومنع التزويج .

والجواب ان المنكر عقابه لاجل جرم أبيه ، وليس بمنكر أن يتبع حكم أبيه في بعض الاشياء اذا لم يحصل له بها ألم وعقوبة ، ولا ألم له في منعه من الدفن والتوارث وترك الصلة عليه انتهي .

الحديث الثاني : ضعيف . وآخره مرسل وروى الصدوق في الفقيه باسناده عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليهما السلام : اولاد المشركين مع آبائهم في النار ، وآولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة ، وفي الصحيح عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغو الموت قال : كفار والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم ، وقال : عليهما السلام يؤجج لهم نار فيقال : لهم ادخلوها فإن دخلوها كانت عليهم بردًا وسلامًا وإن أبوا قال : لهم الله عز وجل هؤلا إنما قد أمرتكم فعصيتموني فیأمر الله عز وجل بهم إلى النار ، ثم : قال الصدوق : (رضي الله عنه) بعد ايراد تلك الرّوايات هذه الاخبار

يَا رَبَّنَا تَأْمِنُنَا إِلَى النَّارِ وَلَمْ تُجْرِ عَلَيْنَا الْقَلْمَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ، قَدْ أَمْرَتْكُمْ مَشَافِهَةً
فَلَمْ تَطِعُونِي فَكَيْفَ وَلَوْ أَرْسَلْتُ رَسْلِي بِالْغَيْبِ إِلَيْكُمْ .

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَمَّا اطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ فَيُلْحِقُونَ بِآبَائِهِمْ وَ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ

مُتَقْفَّةً وَ لَيْسَتْ بِمُخْتَلَفةٍ وَ اطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ وَ الْكُفَّارِ مَعَ آبَائِهِمْ فِي النَّارِ لَا تُصِيبُهُمْ
مِنْ حَرَّ هَالِتَكُونِ الْحِجَّةَ أَوْ كَذِيلَهِ مَتَى أَمْرَوا بِدُخُولِ نَارَتَؤْ جَيْجَ لَهُمْ مَعْ ضَمَانَ
السَّلَامَةَ مَتَى لَمْ يَئْتُوا بِهِ وَ لَمْ يَصِدُّوْ قَوْا عَدَهُ فِي شَيْءٍ قَدْ شَاهَدُوا مِثْلَهُ اَنْتَهَى .

أَقُولُ بَعْدِ رَحْمَةِ اللهِ بَيْنَهَا بِحَمْلِ هَادِلٍ عَلَى اطْلَاقِ دُخُولِهِمِ النَّارِ عَلَى نَارِ
الْبَرْزَخِ، وَقَالَ : لَا تُصِيبُهُمْ حَرَّهَا حِينَئِذٍ وَ رَأَى أَنْ فَائِدَةَ ذَلِكَ تُوكِيدُ الْحِجَّةَ عَلَيْهِمْ
فِي التَّكْلِيفِ بِدُخُولِ نَارِتَؤْ جَيْجَ لَهُمْ فِي القيمةِ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ : لَعَلَّ اللهُ تَعَالَى
يُعْلَمُ أَنَّ كُلَّ أَوْلَادَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَمْوَلُونَ قَبْلَ الْحَلْمِ لَا يَدْخُلُونَ النَّارَ يَوْمَ القيمةِ
بَعْدَ التَّكْلِيفِ فَلَذَا قَالَ اللهُ : أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذَا فِي القيمةِ بَعْدَ التَّكْلِيفِ وَلَذَا
جَعَلُوهُمْ مِنْ أَوْلَادِهِمْ، وَ يُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يَحْمِلَ قَوْلَهُ كَفَّارٌ عَلَى أَنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِمْ
فِي الدُّنْيَا أَحْكَامَ الْكُفَّارِ بِالْتَّبَعِيَّةِ فِي النِّجَاسَةِ، وَ عَدَمِ التَّغْسِيلِ وَ التَّكْفِينِ وَ الصَّلَاةِ
وَ الْتَّوَارِثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَ يَخْصُّ دُخُولَ النَّارِ وَ دُخُولَ مَدَارِلَ آبَائِهِمْ بِمَنْ يَدْخُلُ مِنْهُمْ
نَارَ التَّكْلِيفِ، وَالظَّهُورُ عَلَى التَّقْيِيَّةِ مُوَافِقَتِهَا لِرَوَايَاتِ الْمُخَالَفِينَ وَاقُولَ الْأَكْثَرُهُمْ،
قَالَ النَّوْوَى : فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ هَذِهِ اطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ
فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : هُمْ تَبَعُ لَابَائِهِمْ فِي النَّارِ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَوَقَّفُ فِيهِمْ، وَ الثَّالِثُ وَهُوَ
الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحْقِقُونَ إِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ روَى الْبَغْوَى فِي شَرْحِ
السَّنَةِ بِاسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَلَّى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ اطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ اللهُ
أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ مُتَقْفَّلٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وَ روَى بِاسْنَادٍ آخَرَ عَنْ
صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ يُولَدُ، يُولَدُ عَلَى
الْفَطْرَةِ وَابْوَاهُ يَهُوَ دَانُهُ وَ يَنْصُرُهُ كَمَا تَنْتَجُونَ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَجْدُونَ فِيهَا مِنْ جَدَاعَهُ
حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدِعُونَهَا ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ افْرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟

يلحقون بآبائهم وهو قول الله عز وجل : « بایمان الحقنا بهم ذریتهم ». .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ عن يحيى الْحَلَبِيِّ ، عن ابْنِ هَمْسَكَانٍ ، عن زَرَادَةَ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام عَنِ الْوَلْدَانِ فَقَالَ : سُئِلَ رَسُولُ عليه السلام عَنِ الْوَلْدَانِ وَالْأَطْفَالِ فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ .

٤ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرادرة قال : قلت لا بي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الاطفال الذين ماتوا قبل أن يبلغوا ؟ فقال : سئل عنهم رسول الله عليه السلام فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ؛ ثم أقبل على

قال الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثم قال : هذا حديث متفق على صحته ، ثم قال : في شرح الخبر قلت : اطفال المشركون لا يحكم لهم بجنة ولا نار بل امرهم هو كول إلى علم الله فيهم كما افتى به الرسول عليه السلام و جملة الامر ان مرجع العباد في المعاد إلى ماسبق لهم في علم الله من السعادة والشقاوة .

وقيل حكم اطفال المشركون والمؤمنين حكم آبائهم وهو المراد بقوله الله أعلم بما كانوا عاملين ، يدل عليه ما روی مفسراً عن عاشرة إنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين ؟ قال من آبائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين ! وقال : معمر عن قتادة عن الحسن ان سليمان قال : اولاد المسلمين خدم اهل الجنة قال الحسن : اتعجبون اكرهم الله واكرهم به ؟ انتهى ، اقول : فظاهر ان تلك الروايات موافقة ملارواه المخالفون في طرقهم وقد اول لها ائمتنا عليهم السلام بما في تلك الاخبار .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن . و اختلاف التفسير ايضا من شواهد التقى .

قال : يازراة هل تدرى ما عنى بذلك رسول الله ﷺ ؟ قال : قلت : لا ، فقال : إنما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئاً وردوا عليهم إلى الله .

٥ - عدّة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن ابن بكر : عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله الله عزوجل : « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بآيمان أحقنابهم ذريتهم » قال : فقال : قصرت البناء عن عمل الآباء فالحقوا البناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم ،

٦ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير : عن هشام ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أئمه سئل عمن مات في الفترة ، وعمن لم يدرك الحنت والمعتوه ؟ فقال : يحتاج الله عليهم يرفع لهم ناراً فيقول لهم : ادخلوها ، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً و من

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله تعالى واتبعهم ذريتهم ^(١) . قال الطبرسي (ره) يعني بالذرية أولادهم الصغار والكبار ولأن الكبار يتبعون الآباء بآيمان منهم ، و الصغار يتبعون الآباء بآيمان من الآباء ، فألول ديرحكم له بالاسلام تبعاً لوالده ، والمعنى أنا نلحق الاولاد بالآباء في الجنة و المدرجة من أعلى الآباء لتقر عين الآباء باجتماعهم معهم في الجنة كما كانت تقر بهم في الدنيا ، عن ابن عباس والضحاك وابن زيد ، وفي رواية أخرى عن ابن عباس أنهم البالغون الحقوا بدرجات آبائهم وان قصرت اعمالهم تكرمة لا بائهم ، وإذا قيل كيف يلحقون بهم في الشواب ولم يستحقوه ؟ الجواب إنهم يلحقون بهم في الجمع لافي الشواب والمرتبة ، وروى زاذان عن علي عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام أن المؤمنين وأولادهم في الجنة ، ثمقرأ هذه الآية ، وروى عن الصادق عليهما السلام قال : أطفال المؤمنين يهدون إلى آبائهم يوم القيمة ..

الحديث السادس : حسن . والقررة الزمان بين الرسولين وفي (القاموس)

أبى قال : هاؤنتم قد أمرتكم فعصيتموني .

٧ - وبهذا الاستناد قال : ثلاثة يحتج عليهم الآباء والطفل و من مات فى الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم : ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً و من أبى قال تبارك وتعالى : هذا قد أمرتكم فعصيتموني .

﴿باب النوادر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال . سأله عن الجنب يغسل الميت ؟ او من غسل ميتاً له أن يأتي أهله ثم يغسل ؟ فقال : سواء لابأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده و توضاً وغسل الميت فان غسل ميتاً ثم توضاً ثم أتى أهله يجزئه غسل واحد لهما .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة : عن السكوني ، عن أبي عبدالله

الحدث الاثم والذنب يقال : بلغ الغلام الحثـ: اي المعصية والطاعة ، والمعتوه المغلوب على عقله .

الحديث السابع : حسن . واطراد بالآباء هو الأصم الآباء الذى لم يتم عليه الحجة في الدنيا .

باب النوادر

ال الحديث الأول : حسن . ويدل على استحباب الوضوء للجنب اذا اراد غسل الميت و كذلك من وجب عليه غسل الميت اذا اراد الجماع ، وعلى جواز تغسيل الجنب الميت ، وقال في الدروس : منع الجمعي من مباشره الجنب والحاائض الغسل وهو نادر .

ال الحديث الثاني : ضعيف . على المشهور والایشاق امما على الحقيقة وان لم يز الوثاق ، او هو كناية عن ان بعد رؤيته لا تبقى له قوّة تقدر على الحركة ، وقال الوالد (ره) يوثقه بالإشارة بما أعد الله له او بارأة الجنّة ومراتبها المعدّة له او

إِلَيْهِمْ قال : إنَّ الْمَيِّتَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ أُوْنَقَةً مَلِكَ الْمَوْتَ وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا اسْتَقَرَّ
 ۳۔ أبو عليِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عن شَجَنَ بْنِ عَبْدِ الرَّجْبِ ، عن أَبِي مُحَمَّدِ الْمَهْذَلِيِّ ، عن إِبْرَاهِيمِ
 ابْنِ خَالِدِ الْقَطْنَانِ ، عن حَمْدَنَ بْنِ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ ، عن أَبِيهِ قَالَ : شَكُوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
إِلَيْهِمْ وَجْدًا وَجَدَتْهُ عَلَى ابْنِ لَيِّنِ هَلْكَ حَتَّى خَفَتْ عَلَى عَقْلِي فَقَالَ : إِذَا أَصَابَكَ مِنْ
 هَذَا شَيْءًا فَأَفْضِلُ مِنْ دَمْوَعِكَ فَانْهِ يَسْكُنُ عَنْكَ .

٤۔ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفِعَهُ قَالَ : مَلَّا مَاتَ ذَرَّ بْنَ أَبِي ذَرٍّ مُسِيحَ أَبُوذْرَ الْقَبْرِ
 بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ : رَجَمَكَ اللَّهُ يَا ذَرَّ وَاللَّهُ أَنْ كَنْتَ بِي بَارَّاً وَلَقَدْ قَبْضَتْ وَإِنِّي عَنْكَ لِرَاضٍ ،
 أَمَا وَاللَّهِ مَا بِي فَقْدُكَ وَمَا عَلَيْكَ مِنْ غَضَاضَةٍ وَمَالِي إِلَى أَحَدٍ سُوَى اللَّهِ مِنْ حَاجَةٍ وَلَوْ
 لَا هُوَ الْمُطَلِّعُ لَسَرِّي إِنْ أَكُونُ مَكَاكَ وَلَقَدْ شَغَلَنِي الْحَزَنُ لَكَ عَنِ الْحَزَنِ عَلَيْكَ

بِمَشَاهِدِهِ كَمَا تَرَى إِنَّهُ إِذَا رَأَى الشَّخْصَ أَسْدًا كَانَهُ يَتَوَقَّعُ وَلَا يَمْكِنُهُ الْحُرْكَةُ أَوْ
 بِأَنِيَابِ الْمَنْيَّةِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكِ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَحْبَجَهُ **إِلَيْهِمْ** .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : مَجْهُولٌ . وَيَدْلِلُ عَلَىِ اسْتِحْبَابِ الْبَكَاعِ مَعَ شَدَّةِ الْمُصِيَّةِ وَانْهِ
 مُوجِبٌ لِتَسْكِينِ الْوَجْدِ وَالْحَزَنِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : مَرْفُوعٌ .

قَوْلُهُ **إِلَيْهِمْ** : « إِنْ كَنْتَ » كَلْمَةُ إِنْ مَخْفَفَةٌ مِنْ الْمَقْلَةِ .
 قَوْلُهُ **إِلَيْهِمْ** : « مَا بِي فَقْدُكَ » أَى لَيْسَ عَلَىِ بَاسٍ وَحَزَنٍ مِنْ فَقْدُكَ وَمَا أَوْقَعَ
 بِي فَقْدُكَ مَكْرُوهًا ، وَالْحَالِصُلُّ لَيْسَ بِي حَزَنٍ فَقْدُكَ ، وَرَبِّمَا يَقَالُ الْبَاءُ لِلْمُسَبِّبِيَّةِ أَى
 لَمْ يَكُنْ فَقْدُكَ وَمُوقَتُكَ بِفَعْلِي بَلْ كَانَ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يَخْفَى عَدْمُ مُنَاسِبَتِهِ لِلْمَقْامِ
 وَالْغَضَاضَةِ الْذَلَّةِ وَالْمَنْقَصَةِ ، وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ : فِي الْحَدِيثِ لَوْ أَنْ لَيْ ما فِي الْأَرْضِ
 جَيْعَانًا لَافْتَدِيتُ بِهِ مِنْ هُوَ الْمُطَلِّعُ يَرِيدُ بِهِ الْمَوْقَفُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ، أَوْ مَا يُشَرِّفُ عَلَيْهِ
 مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ عَقِيبَ الْمَوْتِ ، فَشَبَّهَ بِالْمُطَلِّعِ الَّذِي يُشَرِّفُ عَلَيْهِ مِنْ مَوْضِعٍ عَالٍ
 اِنْتَهَى .

وَاللَّهُ مَا بَكِيْتَ لَكَ وَلَكِنْ بَكِيْتَ عَلَيْكَ فَلَيْتَ شِعْرِيْ مَاذَا قَلْتَ ، وَمَاذَا قِيلَ لَكَ ، ثُمَّ
قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتَ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقٍّ فَهَبْ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ
مِنْ حَقٍّكَ فَأَفَتْ أَحَقُّ بِالْجُودِ مِنْيَ .

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ
أَصْحَابِنَا قَالَ : مَا قَبْضَ إِبْرَاهِيمَ أَبْنَاءِ أَبْوَابِ الدِّينِ بِالسَّرَّاجِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي
كَانَ يَسْكُنُهُ حَتَّى قَبْضَ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ أَمْرَ أَبْوَابِ الدِّينِ بِالسَّرَّاجِ بِمَثَلِ ذَلِكَ فِي بَيْتِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى الْعَرَاقِ ثُمَّ لَا ادْرِي مَا كَانَ .

قَوْلُهُ : وَلَقَدْ شَغَلَنِي الْحَزَنُ لَكَ إِذَا فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ عَنِ الْحَزَنِ عَلَيْكَ إِذَا
عَلَى مَفَارِقَتِكَ ، وَاللَّهُ مَا بَكِيْتَ لَكَ إِذَا لَفَرَاقَكَ وَلَكِنْ بَكِيْتَ عَلَيْكَ إِذَا لَلَّا شَفَاقَ
عَلَيْكَ إِذَا ضَعْفَكَ وَعِزْزَكَ عَنِ الْأَهْوَالِ الَّتِي أَمَّا مَكَ فَلَيْتَ شِعْرِيْ إِذَا عَلَمْتَ ، قَالَ
الْجَوَهْرِيُّ : شَعْرَتْ بِالشِّيءِ بِالْفَتْحِ اشْعَرْ بِهِ إِذَا فَطَنْتَ لَهُ .

الحاديـث الخامس: ضعيف . على المشهور ويدل على استحبـاب الاسـرارـاجـ في
في بـيوـتـ وـفـاتـ الـائـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلاـمـ بل مشـاهـدـهـمـ بالـطـرـيقـ الـاـولـيـ ، وـاماـ بـيوـتـ
وفـاتـ غـيرـهـمـ فـفـيهـ اـشـكـالـ لـظـهـورـ الاـخـتـصـاصـ ، وـقاـلـ المـحـقـقـ فـيـ المـعـتـبـرـ : وـيسـرـجـ
عـنـدـهـ اـنـ مـاتـ لـيـلـاـ ذـكـرـذـلـكـ الشـيـخـانـ وـروـىـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ إـلـىـ آـخـرـ الـخـبـرـ ، وـسـهـلـ
ضـعـيـفـ ، وـعـنـمـ وـاقـعـيـ ، وـالـرـ وـاـيـةـ حـكـاـيـةـ حـالـ فـهـيـ سـاقـطـةـ لـكـنـهـ فـعـلـ حـسـنـ ، وـقاـلـ
الـشـيـخـانـ يـسـرـجـ عـنـدـهـ إـلـىـ الصـبـاحـ وـهـوـ حـسـنـ إـيـضاـ ، لـاـنـ عـلـةـ اـسـرارـاجـ غـايـتـهـ الصـبـاحـ
وـقاـلـ السـيـيـدـ فـيـ الـمـدارـكـ : اـعـتـرـضـ اـمـيـحـقـقـ الشـيـخـ عـلـىـ (ـرـهـ) بـانـ مـادـلـ عـلـيـهـ الـحـدـيـثـ
غـيـرـاـمـدـعـيـ وـقاـلـ : الاـ انـ اـشـهـارـ الـحـكـمـ بـيـنـهـمـ كـافـ فـيـ ثـبـوـتـهـ لـلـتـسـامـحـ فـيـ اـدـلـةـ السـنـنـ
وـقـدـ يـقـالـ : انـ مـاـ تـضـمـنـهـ الـحـدـيـثـ يـنـدـرـجـ فـيـ اـمـدـعـيـ ، اوـ يـقـالـ : انـ اـسـتـحـبـابـ ذـلـكـ
يـقـضـيـ اـسـتـحـبـابـ اـسـرـاجـ عـنـدـاـمـيـتـ بـطـرـيقـ اـولـيـ ، وـ الدـلـالـةـ وـاضـحةـ لـكـنـ السـنـدـ

ضـعـيـفـ جـدـاـ

ع - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن أول من جعل له النعش ، فقال : فاطمة عليها السلام .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن احمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن الميت

الحديث السادس : حسن . و الاخبار في ذلك كثيرة اوردتها في كتاب بحار الانوار ، وقد ورد في بعضها ان " الملائكة علمتها ذلك صورته لها ، و روى الصدوق في علل الشرائع عن أبي عبدالله عليه السلام قال ملائكة إلى فاطمة عليها السلام نفسها أرسلت إلى أم أيمن وكانت أوثق نسائها عندها و في نفسها قالت : يا أم أيمن إن نفسى نعيت إلى فادعى لى علياً فدعته لها فلما دخل عليها قالت له يا ابن العم أريد أن أوصيك بشيء فاحفظها عليّ فقال : لها قولى ما أحببته قالت : له تزوج فلانة تكون لولدى من بعدي مثلى ، واعمل نعشى رأيت الملائكة قد صورته لي فقال : لها علي عليه السلام أرينى كيف صورته ، فأرته ذلك كما وصف لها و كما أمرت به ثم قالت فإذا أنا قضيتك لحبي فاخرجنى من ساعتك ، أى ساعنة كانت من ليل أو نهار ولا يحضرن أحد من أعداء الله و أعداء رسوله للصلوة على علي ، الخبر .

الحديث السابع : موثق . واعلم ان " المسلمين القائلين بالمعاد والجسماني لهم في دفع شبهة الملاحدة المنكرين المتشبين بامتناع اعادة المعدوم طرق .

الأول : منع امتناعها و هو الحق " اذ لم يقم دليل قام على امتناعها ، و ما ذكره في ذلك شبهة ضعيفة ، وادعاؤهم البداهة طريف مع اختلاف اکثر المسلمين فيه، بل يمكن ادعاء البداهة على خلافه اذ ايجاده بعد العدم الصرف لو كان جائزًا بعد طریان الوجود عليه مرّة . لم صار وجوده ممتنعا ؟ وقد اشار سبحانه اليه بقوله عليه السلام قل يحييها الذى أنشأها اوّل مرّة ^(١) وما ذكره بعضهم من انه من قبيل

يبلی جسده ؟ قال : نعم حتّى لا يبقى له لحم ولا عظم إلا طينته التي خلق منها

الطفرة في الزّمان فهو باطل لأنّا لو قلنا انّ وجوده باقٍ مستمرٌ ولا يمر عليه جزوٌ من الزمان يكون شبيهاً بالطفرة وليس كذلك بل هو شبيهه باعدام الله تعالى المتحرّك في جزء من المسافة وایجاده في جزء آخر منه ، وإستحالته عين المتنازع فيه، ولتفصيل هذا الكلام مقام آخر .

الثاني : القول بعدم انعدام جزء منه بان يقال ليس الجسم الا الصورة الجسمية وهو باق عند الاتصال والافصال ، فعلى القول بعوذه لا يلزم القول باعادة المعدوم كما اختاره نصير الملة والدين (ره) .

الثالث : القول بعدم انعدام جزء منه بناء على القول بانّ الجسم هو كبس من الاجزاء التي لا يتجزى وانّ الاجسام كلّها متفقة الحقيقة ، وانّما تجتمع تلك الاجزاء في الحشر ولا ينعدم شيء منه في القبر ، ويرد على هذين القولين انه لا ريب في انعدام التشخيص الذي به يمتاز زيد عن عمرو ، فان عاد هذا التشخيص بعينه يلزم اعادة المعدوم وان لم يعد يلزم عدم عود الشخص بعينه ، فاضطرروا الى القول بان تشخيص الانسان بالاجزاء الاصلية التي لا تبلى في القبر ولا تنصير جزء لحيوان آخر اذا أكله ، و التغييرات التي تتعري الانسان من اوّل العمر الى آخره من الصغر والكبر والنمو والذبول والسمن والهزال لا يتنا فيبقاء تشخيصه فكذا الحالات التي تعترى في القبر لا يتنا فيبقاء تشخيصه مع بقاء الاجزاء الاصلية ، وربما أيدوا ذلك بأخبار روى في ذلك .

قال في النهاية : فيه كلّ ابن آدم يبلی الا العجب ، وفي رواية : الاعجب الذئب ، العجب بالسكن العظم الذي في اسفل الصلب عند العجز ، وهو العسيب من الدواب .

الرابع : القول بالهيولى والصورة كما هو المشهور بين الحكماء والتزام

فانّها لا تبلى ، تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق أول مرّة .

انعدام الصورة الجسمية وعود مثلاها مع بقاء الهيولي بعينها وهم يقولون بـ "ان". مدرك اللذات والالام ائما هو الرحمن ، والبدن آلة لذلك وائما نقول بـ "عود" الجسد بعينه للنصوص وهي لا تدل على أكثر من حفظ مادة البدن وعود الصورة الشبيهة بالصورة الاولى بحيث لورآه أحد لقال هو فلان ، وربما يؤيد ذلك ببعض الآيات والأخبار كما قال تعالى وليس الذي خلق السموات والاض قادر على ان يخلق مثلهم ^(١) وقال سجيانه كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ^(٢) وماروى ان "اهل الجنة جر دمرد وغير ذلك ، فإذا عرفت ذلك فصاحب كل مسلك يحمل هذا الحديث على ما يوافق مسلكه في ذلك ، فالقائلون بالجزء يحملون الطينة عليه وكونها مستدرة على عدم كونها قبلة للقسمة ، والقائلون بالجزاء الاصلية عليها والقائلون باجتماعها في عجب الذب يقولون انه عظم مستدير وهو لا يبلى في القبر ، وعليه يتراكب البدن في الحشر ، والقائلون بالهيولي او الصورة الجسمية فقط يحملون الاستدارة على تنقل الاحوال وانواع الاستحالات والتغييرات الواردة على الهيولي او على الصورة من قولهم داريد ورورانا و يؤيد بـ "ان" في بعض نسخ الفقيه مستديمة ، فالطينة مستديمة في جميع مراتب التغيير دائرة منتقلة . من حال الى حال مع بقاءها في ذاتها حتى يخلق منها كالخلق أول مرّة فكل يحمل الخبر على شاكلته ، وربك اعلم بمن هو أهدى سبيلاً .

قال : بعض المتأخرین ممن يسلك مسالك الفلسفه الاقدمین لعله ^{يعتذر} عن بطيئته التي خلق منها وهي تبقى ولا تبلى مادته التي هي هيولاه الشخصية الباقية بشخصها وعينها مع تبدلاتها الصور المتفاسدة المتوازدة عليها وبقاوها في القبر مستديرة

(١) سورة يس : ٨١ .

(٢) سورة النساء : ٥٦ .

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وأحمد بن محمد الكوفي، عن بعض أصحابه، عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة الخولاوي وهو يزيد بن خليفة المخارقى قال : سأله عيسى بن عبد الله أبا عبد الله عليهما السلام وأنا حاضر فقال : تخرج النساء إلى الجنازة ؟ وكان عليهما السلام متوكلاً فاستوى جالساً ثم قال : إن الفاسق عليه لعنة الله آوى

اما عند فساد التركيب والاتحالة الى البساطة اذ شكل البسيط الاستدارة، او كنایة عن سعة استعدادها وسراحة خلقها في حد وحدتها الشخصية المبهمة عن جميع الصور التي هي مستعدة لها وحاملة لامكانها الاستعدادي لأن المستدير اوسع الاشكال وخلال المفاصل والمقطوع والنهايات وعرى عن الحدود والزوابع والاضلاع بالفعل، ثم ذكر رواية عجب الذنب وقال: هو كنایة عن الهيولى الباقي في اطوار زوال الصورة الجسدية وتبدل الصور المتفاسدة المتواrade عليها وبقاء تعلق النفس بيدها الشخصى من حيث هيولاه الشخصية الباقي عند الموت ، وفى زمان البرزخ مع انقطاع تعلقها به وانصرام علاقتها بتدبیره من حيث صورته الزائلة ومزاجه الفاني وقوامه المنصرم ، و ذلك التعلق المستمر الانفاظ من حيث الماءة من حجج عودها اليه وإرجاعها الى تدبیره بصورة اخرى مستأنفة مثل الصورة الاولى الفاسدة عند الحشر الجسمانى باذن بارتها الفعال الحكيم انتهى .

وربما يأول عجب الذنب بالطينية التي وردت في رواية الكتاب بناء على أنه كنایة عن اصل الشيء وآخره ومتناهه ، فان الطينية ايضاً اصل خلقة الشيء ومتناهه او لا آخرأ .

الحديث الثامن : مجهول . والمراد بالفاسق عثمن (لعنه الله) .

قوله عليهما السلام : « وكان همن نذر رسول الله كانه على بناء التفعيل .

يقال : نذر الشيء اسقطه وانذره اسقطه وفي بعض النسخ من هدر وهو اظهر ، وفي النهاية المشجب بكسر الميم عيدان تضم رؤوسها وتفرق بين قوائمهما وتضيق عليها

عمّه المغيرة بن أبي العاص وكان ممّن هدر رسول الله عليه السلام دمه فقال لابنته رسول الله عليه السلام لا تخبري أباك بمكانته كأنه لا يوقن أنّ الوحي يأتي تحدّياً فقالت : ما كنت لا كتم رسول الله عليه السلام عدوه فجعله بين مشجب له ولحّفه بقطيفة فأتى رسول الله عليه السلام الوحي فأخبره بمكانته فبعث إليه علياً عليهما السلام وقال : اشتمل على سيفك أنت بيت ابنة ابن عمك فان ظفرت بالغيرة فاقتله ، فأتى البيت في الحال فيه فلم يظفر به فرجع إلى رسول الله عليه السلام فأخبره فقال : يا رسول الله لم أره ، فقال : إنّ الوحي قد أتاني فأخبرني أنّه في المشجب .

و دخل عثمان بعد خروج علي عليهما السلام فأخذ بيده فأتى به [إلى] النبي عليهما السلام فلم يأبه أكب عليه ولم يلتفت إليه وكان النبي عليهما السلام حبيباً كريماً فقال : يا رسول الله هذا عمّي ، هذا المغيرة بن أبي العاص و قد والذى بعثك بالحق "آمنته قال أبو عبد الله عليهما السلام : وكذب والذى بعثه بالحق "ما آمنه فأعادها ثلاثة وأعادها أبو

الثياب، وقد تعلق عليه الاداءة لتبريد الماء وهو من تشاجب اذا اخالط .

وفي الصحاح لحفت الرّجل ، طرحت عليه اللحاف ، او غطسته بشوب .

قوله عليهما السلام «اكب» اي نكس رأسه ولم يرفعه لئلاً يقع نظره عليه ، وانما فعل ذلك لأنّه كان حبيباً كريماً ولا يريد ان يشافهه بالرّد .

قوله عليهما السلام : «آمنته» على صيغة الخطاب او التكلم اي آمنته في الحرب قبل ان يأتي بالمدينة فدخل بما مانى، وعلى التقديرين كان كذلك لأنّ النبي عليهما السلام لم يكن آمنه بل كان هدر دمه و عنهم ايضاً لم يكن لقيه قبل دخول المدينة و روى الرواوندى في الخرائج الخبر عن محب بن عبد الجميد ، عن عاصم بن حميد ، عن يزيد بن خليفة ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام قاعداً فسألته رجل من القميين اتصلى النساء على الجنائز ؟ فقال : انّ المغيرة بن أبي العاص ادعى انه رمى رسول الله عليهما السلام فكسرت رباعيته وشق شفتيه وكذب ، وإدعى انه قتل حمزة وكذب فلماً كان يوم

عبد الله عليه السلام ثلثاً أمنه إلا أنه يأتيه عن يمينه ثم يأتيه عن يساره فلما كان في
الرابعة رفع رأسه إليه فقال له . قد جعلت لك ثلاثة فان قدرت عليه بعد ثلاثة قتلته
فلما أدركه قال رسول الله عليه السلام : اللهم العن المغيرة بن أبي العاص والعن من يؤويه والعن
من يحمله والعن من يطعمه والعن من يسقيه والعن من يجهزه والعن من يعطيه سقاءً
وأحذاءً أورشاً أوعاءً وهو يعدهن بيمينه وانطلق به عثمان فآواه وأطعمه وسقاه
وحله وجهزه حتى فعل جميع ما لعن عليه النبي عليه السلام من يفعله به ثم أخرجه
في اليوم الرابع يسوقه فلم يخرج من أيات المدينة حتى أطعنه راحله ونقب
حذاه وزمت قدماه فاستعان بيديه وركبتيه وانقلبه جهازه حتى وجس به ، فأتى
شجرة فاستظل بها ، لو أنها بعضاكم ما أبهره ذلك فأتى رسول الله عليه السلام الوحي
فأخبره بذلك فدعا عليه عليه السلام فقال : خذ سيفك وانطلق أنت وعمار . وثالث لهم فأت

الخندق ضرب على أذنيه فنام فلم يستيقظ حتى أصبح فخشى أن يؤخذ فتنكر وتقنع
بئوبه . وجاء إلى منزل عثمان يطلبته وتسنم باسم رجل من بنى سليم كان يجلب
إلى عثمان الخيل والغنم والسمون فجاء عثمان فادخله منزله ، وقال : ويحك ما صنعت
إدعية إني رأيت رسول الله عليه السلام ، وادعية إني شقت شقيقه ، وكسرت
رباعيته ، وادعية إني قتلت حزه ، فاخبره بما لقى وانه ضرب على أذنه ، فلما
سمعت إبنة النبي عليه السلام بما صنع بابيها وعمها صاحت فاسكتها عثمان ، ثم خرج
عثمان إلى رسول الله عليه السلام وهو جالس في المسجد فاستقبله بوجهه وقال يا رسول
الله : إنك آمنت عمى المغيرة وكذب ، فصرف عنه رسول الله عليه السلام وجهه ، ثم
استقبله من الجانب الآخر فقال : يا رسول الله إنك آمنت عمى المغيرة وكذب فصرف
رسول الله وجهه عنه ثم قال : آمناه واجلناه ثلثاً وساق الحديث نحواً مما في المتن
فظهر أن الخطاب اظهره وانه لا وجه له ممن قرأ امته على بناء التفعيل بصيغة
المتكلّم اي جعلته مؤمناً لكن في خبر الكتاب . التكلّم اظهر لما مستعرف .

المغيرة بن أبي العاص تحت شجرة كذا وكذا ، فاتاه عليٌّ " فقتله ، فضرب عثمان بنت رسول الله ﷺ وقال : أنت أخبرت أباك بمكانه فبعثت إلى رسول الله ﷺ تشكو مالقيت ، فارسل إليها رسول الله ﷺ أقني حياءك ما أقبح باطراه ذات حسب ودين في كل يوم تشكو زوجها فارسلت اليه من " ات كل " ذلك يقول لها ذلك ، فلما كان في الرابعة دعا عليه عليه السلام و قال : خذسيفك و اشتمل عليه ثم ائت بابنة بن عمك فخذ بيدها فان حال بينك وبينها أحد فاحطمه بالسيف وأقبل رسول الله عليه السلام كالواله من منزله إلى دارعثمان فاخر جعلي عليه السلام ابنة رسول الله فلم يأبه لنظرت اليه رفعت صوتها بالبكاء واستعبر رسول الله ﷺ وبكي ثم دخلها منزله و كشفت

قوله عليه السلام : « فاعادها ثلاثة » هذا من كلام الامام عليه السلام والضمير راجع إلى كلام عثمان بتاویل الكلمة ، او الجملة اى اعاد قوله و الذى بعثك بالحق انى آمنته و قوله واعادها أبو عبدالله عليه السلام ثلاثة كلام الرواى اى انه عليه السلام كلما اعاد كلام عثمان اتبعه بقوله والذى بعثه بالحق نبياً ما آمنه ، و قوله انى آمنته بيان مرجع الضمير في قوله اعادها او لا وحال المرجع في الثاني على الظهور ، ويحتمل ان يكون قوله انى آمنته بدلاً عن الضمير المؤنث في الموصعين معاً بان يكون مراد البر او اى انه عليه لم يقل فاعادها ثلاثة بل كرر القول بعينه ثلاثة ، فيحتمل ان يكون عليه كرار والذى بعثه ايضاً وحال البر او على الظهور ، او يكون المراد الى آخره ، وان يكون عليه قال ذلك مرة بعد الاولى او بعد الثالثة ، وعلى التقادير قوله الا انه يستثناء من قوله ما آمنه اى لم يكن آمنه الا انه اى عثمان يأتى النبي عليه السلام عن يمينه وعن شماله ويلاح ويبالغ ليأخذ منه عليه الامان وفي بعض النسخ انى آمنه على صيغة الماضي الغائب فائي بالفتح والتشديد للاستفهام الانكاري والاستثناء متعلق به لكن في اكثر النسخ بصيغة المتكلم .

قوله عليه : « قد جعلت لك ثلاثة » اى ثلاثة ليل والر شاء ككساء الحبل .

عن ظهرها فلماً أُنْ رأى ما بظهرها. قال : ثلاث مرات ما له قتلى قتله الله و كان ذلك يوم الأحد وبات عثمان ملتحفاً بجاريتها فمكث الاثنين والثلاثاء و ماتت في اليوم الرابع فلماً حضر أن يخرج بها أمر رسول الله عليه وآله و سلم فاطمة عليها السلام فخرجت ونساء المؤمنين معها وخرج عثمان يشيع جنازتها فلماً نظر إلى النبي عليه وآله و سلم قال : من اطاف البارحة بأهله او بفتاته فلا يتبعن "جنازتها" قال ذلك ثلاثة فلم ينصرف فلماً كان في الرابعة قال : لينصرفن "ولا سمّين" باسمه ، فأقبل عثمان متوكلاً على مولى له ممسك بيده فقال : يا رسول الله إني أشتكي بطني فان رأيت ان تاذن

قوله عليه السلام : «وهو يعدهن» أى الامام عليه السلام ، أو النبي عليه وآله و سلم ونقب على المعلوم والضمير راجع إلى الله او على المتجهون .

قوله عليه السلام : «حتى وجلس به» الوجس الفزع اي خاف الموت على نفسه او خيف عليه ، وفي بعض النسخ حسر به اي (أعيا) وفي بعضها وجربه .

قال الجوهري : وجرت منه بالكسر : خفت ، و في بعضها بالخاء المعجمة والزاء ، اي طعن بالجهاز واثر في بدنه ، والسمرة بضم الطيم من شجر الطلح .

قوله عليه السلام : «ما أبهره» الكلمة ما نافية ، والبهارة تتبع النفس للاعياء ، اي لم يمش مكاناً بعيداً مع هذه المتشقة التي تحملها بل ذهب إلى مكان لو أتاها ببعضكم من المدينة ما شياً لم يحصل له اعياء وتعب فأعجزه الله في هذه المسافة القليلة مع العدة التي أعد لها له عثمان باعجاز النبي عليه وآله و سلم .

قال الجوهري : البهارة بالضم تتبع النفس ، وبالفتح المصدر يقال : (بهره) الحمل ببهره بهراً اي أوقع عليه البهار فانبهر اي تتبع نفسه ، وربما يقرأ على صيغة التعجب اي تنتهي بعيداً عن الطريق و لم ينفعه ذلك وهو بعيد ، وقال الجوهري : قنبرت الحباء بالكسر قنبرنا اي لزمته قال : عنترة اقنى حباءك لا ابالك واعلمي انى امرؤ سأموت ان لم اقتل ، والخطم الكسر وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة يقال : خطمه

لِي انصَرْفَ قَالَ : انْصَرْفَ وَخَرَجَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا الْكَلَامُ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَى الْجَنَانَةِ .

٩ - عَلَيْهِ بْنُ ابْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْيِهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ ابْيِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا أَعْدَ الرَّجُلُ كَفْنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كَلَمَا نَظَرَ إِلَيْهِ .

١٠ - وَبِهَذَا الْاسْنَادِ : أَنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ اشْتَكَى عَيْنَهُ فَعَادَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا هُوَ يُصْبِحُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَجْزِعًا أَمْ وَجْعًا ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَعْتَ وَجْعًا قَطْ أَشَدَّ مِنْهُ ، فَقَالَ : يَا عَلَيْهِ اسْمُكَ الْمَوْتُ إِذَا نَزَلَ لِقَبْضُ رُوحِ الْكَافِرِ مِنْ زِلَّةِ أَقْرَبِهِ مَعْهُ سَفُودٌ مِنْ نَارٍ فَيَنْزَعُ رُوحُهُ بِهِ فَتُصْبَحُ جَهَنَّمُ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدَ عَلَيْهِ حَدِيثَكَ فَلَقِدْتُ اسْنَانِي وَجَعَيْتُ مَا قُلْتُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ اهْتَمَّكَ قَالَ : نَعَمْ حَاكِمُ جَاهَرٍ وَآكِلُ مَالِ الْيَتَمِ ظَلَمًا وَشَاهِدُ زُورٍ .

يَخْطُمُهُ ضَرْبُ أَنْفِهِ وَالْتَّحْفَ بِالشَّيْءِ عَتَّفَطَى بِهِ ، وَاللِّحَافُ كَكِتَابٍ مَا يَلْتَحِفُ بِهِ وَزَوْجَهُ الرَّجُلُ ، ثُمَّ أَنَّ الْخَبَرَ يَدْلِلُ عَلَى إِسْتِحْبَابِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَانِيَّةِ ، وَالْمَشْهُورُ الْكَرَاهَةُ لِلْمَنْعِ الْوَارِدِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ وَأَكْثَرُهَا ضَعِيفَةُ السَّنْدِ ، وَيُمْكِنُ جَلْهَا عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَابِ وَالْإِسْتِحْبَابِ عَلَى الْأَقْارِبِ ، أَوْ الْمَنْعِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ لِلتَّنْزِهِ لِللسَّنَةِ ، كَمَا هُوَ الشَّایعُ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ وَيَدْلِلُ عَلَى إِسْتِحْبَابِ اعْدَادِ الْكَفَنِ قَبْلِ الْمَوْتِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : مِثْلُهُ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَجْزِعًا» هُوَ مَفْعُولٌ لِهِ لِفَعْلٍ مَبْحَذُوفٍ أَيْ التَّصْبِيحُ جُزْعًا ، أَيْ هُلْهُلَةً مِنَ الْجَزْعِ وَقَلَّةِ الصَّبَرِ ، أَوْ أَنَّ الْوَجْعَ شَدِيدًا بِحِيثُ لَا يُمْكِنُكُ الصَّبَرَ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَا وَجَعْتَ» آهٌ لِمَنْ مِثْلُهُ قَوْلُ النِّسَاءِ لَمْ يَبْتَلِ بِهِ أَحَدٌ لِيَكُونَ شَكَايَةً وَكَذِيَّةً بِلَ أَخْبَرَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ وَجَعَ شَدِيدًا لَمْ يَلْحَقْنِي مِثْلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَ كَذِيَّكَ وَفِي (القاموس) السَّفُوهُ بِالتَّشْدِيدِ كَتِنُورُ الْحَدِيدَةِ الَّتِي يَشْوِي بِهِ الْمَحْمَمَ

١١ - وبهذا الاستناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : النبي عليه السلام مستريح واستراح منه أمّا المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدّنيا وما كان فيه من العبادة إلى الرّاحة ونعميم الآخرة وأمّا المستراح منه فالفاجر يستريح منه الملائكة اللذان يحفظان عليه وخدمه وأهله والأرض التي كان يمشي عليها .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن التوفى ، عن السكونى ، عن أبي عبد الله قال : إذا أعد الرّجل كفنه فهو مأجور كلّما نظر إليه .

١٣ - سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جعیا ، عن ابن حبوب ، عن علي بن رئاب قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاء الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها وثم ثلمة في الإسلام لا يسد هاشيء لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينة لها .

الحديث الحادى عشر : مثله . واستراحة الأرض على المجاز ، اي لو كان لها شعور وكانت تتأدى بمشيه عليها ، او كنایة عن انه يظهر اثر وجوده في الأرض ايضاً لمنع برّكات السماء والارض بشومه ، او المراد استراحة الملائكة الذين يسكنون الأرض بمحضها .

ال الحديث الثانى عشر : مثله .

ال الحديث الثالث عشر : حسن . كال الصحيح والمراد ببقاء البقاع والابواب بقاء اهلها ، او البقاء التقديرى كما مر ، او هو كنایة عن تعطّلها وذهاب آثاره عنها وظهور آثاره عليها وكثيراً ما يعبر عن شدة المصيبة بذلك فيقال بكت عليه السماء والارض وقال : تعالى في تهويين فقد الكفار : فما بكت عليهم السماء والارض والثلمة : كبرة الخلل الواقع في الحائط وغيره ، والجمع . ثم كبر ، ولعل المراد بالحسن اجزاءه وبروجه .

١٤ - سهل بن زياد ، محمد بن عليّ ، عن إسماعيل بن يسار ، عن عمر وبن يزيد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا حضر الميت أربعون رجلاً فقالوا : اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً . قال الله عز وجل : قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما عملت مما لاتعلمون .

١٥ - سهل ، عن ، أَمْحَمَدْ بْنُ مُحَمَّدْ بْنُ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : كَانَ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَذْقٌ يَظْلِمُهُ مِنَ الشَّمْسِ يَدْوِرُ حِيثُ دَارَتِ الشَّمْسِ فَلَمَّا يَبْسُ العَذْقَ دَرَسَ الْقَبْرَ فَلَمْ يَعْلَمْ مَكَانَهُ .

١٦ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان البراء بن معروف التميمي "الأنصاري" بالمدينة وكان رسول الله عليهما السلام بمكة وإنّه حضره الموت وكان

الحاديـث الـرابـع عـشـر : ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

قوله عليهما السلام : «فقالوا» اى في الصلة او الاعم وهو اظهر، ويدل على الاستحباب ذكر الميت بخير وان علم منه الشر اذا كان مؤمناً .

الحاديـث الـخـامـس عـشـر : ضـعـيف . عـلـى المشـهـور و العـذـقـ النـخـلـةـ بـحملـهاـ ، او بالـكسـرـ القـنـوـمـنـهاـ وـاـمـرـاـدـ هـنـاـ الاـوـلـ وـ دـوـرـاـنـهـ حـيـثـ دـارـتـ الشـمـسـ منـ إـعـجاـزـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـإـلـأـ تـقـعـ الشـمـسـ عـلـىـ القـبـرـ وـكـذـاـ دـرـوـسـ الـقـبـرـ لـبعـضـ الـمـصالـحـ التـىـ لـاـتـظـهـرـ لـنـاـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ ذـهـابـ النـخـلـةـ صـارـتـ لـعـدـمـ عـلـمـ النـاسـ بـمـوـضـعـ الـقـبـرـ فـاـنـدـرـسـ وـ ذـهـبـ .

الحاديـث الـسـادـس عـشـر : صـحـيـحـ وـالـبرـاءـ بـالـفـتـحـ وـالـمـدـ منـ اـصـحـابـ الـعـقـبـةـ الـاـوـلـيـ وـمـنـ الـبقاءـ .

قوله عليهما السلام : «فـاـوـحـىـ» لـعـلـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـ شـرـعـهـمـ تـعـيـينـ لـتـوـجـيهـ الـمـيـتـ إـلـىـ جـائـبـ

رسول الله ﷺ وأ المسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله ﷺ إلى قبلة فجرت به السنة وأنه أوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة ..

١٧ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء جبريل إلى النبي عليه السلام فقال : يا مُحَمَّد عش ما شئت فانك ميّت وأحب من شئت فانك مفارق واعمل ما شئت فانك لاقيه .

١٨ - ابن أبي عمير، عن أيوب ، عن أبي عبيدة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : حدثني ما أنتفع به فقال : يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره إنسان

وكانوا مخيرين في الجهات فاختار هذه الجهة للإستحسان العقلية، أو لما ثبت عند شرعاً من تحفظ الرسول عليه السلام فعلى الأول يدل على حبّية تلك الاستحسانات أو على أن الإنسان يثاب على ما يفعله موافقاً للواقع وإن لم يكن مستندأ إلى دليل يعتبر كما اختاره الفاضل الأردبيلي (ره)، وعلى الثاني على جواز العمل بتلك العمومات كتقدير الاعتراض وكتب الأخبار وتعظيم ما يناسب اليهم بما يعد تعظيمًا عرفاً.

قوله عليه السلام : «فنزل به الكتاب» اي بأصل الوصيّة ، او يظهر من بطن الكتاب وان لم يكن نعرفه من ظاهره .

الحديث السابع عشر : حسن .

قوله عليه السلام : «عش ما شئت» شبيه باهر التسوية ، والحاصل انه ليس الغرض منه الامر بل مساواة انواع العيش في انتهاءها الى الموت وعدمبقاء اللذات والآلام وانصرامها جميعاً ، وكذا قوله «واعمل ما شئت» اي اعمال الخير والشر مساوية في كونها مستعقبة للجزاء ، وجعلها على أمر التهديد لا يناسب رفعة شأن المأمور ، الا ان يقال : المخاطب بها حقيقة الامة .

الحديث الثامن عشر: حسن . ويدل على استحباب كثرة ذكر الموت .

إلا زهد في الدنيا .

١٩ - ابن أبي عمير ، عن الحكم بن أيمن ، عن داود الأزارى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مناد ينادي في كل يوم : ابن آدم لد الموموت واجمع المفقاء وابن للخراب .

٢٠ - ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام الوسوس فقال : يا أبا تميم اذكر تقطع أو صالحك في قبرك ورجوع أحبائك عنك إذا دفونوك في حفترتك وخروجه بنبات الماء من منخر يرك وأكل الدود لرحمك فان ذلك يسلّي عنك ما أنت فيه قال أبو بصير : فوالله ما ذكرته إلا سلّي عني ما أنا فيه من هم الدنيا .

٢١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن علي ابن عقبة ، عن أسباط بن سالم مولى أبان قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك يعلم ملك الموت بقبض من يقبض ؟ قال : لا إنما هي صدّاك تنزل من السماء أقبض نفس فلان ابن فلان .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال :

الحديث التاسع عشر : مجهول . و قوله منادٍ : متداء وهو في قوة النكرة

الموصوفة واللام في الموضع للعاقبة .

ال الحديث العشرون : ضعيف . على المشهور و المراد بالوسوس هنا فكر الدنيا وغمّها ونبات الماء الديدان التي تتولد من الرطوبات

ال الحديث الحادى والعشرون : مجهول ،

قوله عليه السلام : « يعلم ملك الموت » اي قبل حلول الاجل ، والصك بالفتح الكتاب والجمع صدّاك بالكسر .

ال الحديث الثاني والعشرون : حسن .

قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من أهل بيت شعر ولا وبر إلا وملك الموت يتصف بهم في كل يوم خمس مرات .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدْ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : من كان معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلّما نظر إليه .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ملك الموت ، يقال : الأرض بين يديه

قوله عليه السلام : « ولا وبر لعل الا ظهر (ولامدر) على البدل كما في بعض النسخ ، او الاجتماع ، والخمس مرات لعلها في اوقات الصلاوات ليعلم كيف مواطنتهم عليها فينبزع روحهم بالعسر واليسير بحسبها ، وفي القاموس : (صفح القوم وورق المصحف) كمنع عرضها واحداً واحداً وفي الامر نظر كتصفح ، وروى على بن ابراهيم في تفسيره بهذا السندي خبر المعراج انه عليه السلام لقى ملك الموت فقال : يا ملك الموت أكل من مات او هو ميت فيما بعد انت تقضي روحه ؟ قال : نعم قلت : وتحضرهم بنفسك ؟ قال : نعم ما الدليل يا كلّها عندي فيما سخر لها الله لى ومهكنتي منها الا كدرهم في كف الرجل يقلبه كيف يشاء وما من دار في الدنيا الا ودخلتها في كل يوم خمس مرات ، وأقول : اذا بكى اهل الميت على ميتهم لا تبكوا عليهم فان لى اليكم عودة وعودة حتى لا يبقى منكم احد ، قال : رسول الله عليه السلام كفى بالموت طامة يا جبار ايل فقال : جبار ايل ما بعد الموت اعظم واعظم من الموت .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف . و الآيات والاخبار بعضها تدل على ان قابض الارواح هو ملك الموت وبعضها على ان جمعاً من الملائكة موكلون بها ، وبعضها على ان الله تعالى هو المتنوفى ، وروى أَمْهَدْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الطَّبَرِسِيَّ في كتاب الاحتياج في خبر الزندقة المدعى للتناقض في القرآن قال : أمير المؤمنين (١) اقول ليس في الاصل شرح للمحدث الثالث والعشرون .

كالقصعة يمد يده منها حيث يشاء ؟ قال : نعم .

٢٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن الْجَسِينَ بْنَ سَعِيدَ ، عن فضالَةَ ابْنَ أَيْوبَ ، عن أَبِي الْمُعَاذِ قَالَ : حَدَّ ثَنَى يَعْقُوبَ الْأَخْرَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي

صلواتَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتَهَا»^(١) وَ قَوْلُهُ «يَتَوَفَّا كُمْ مَلَكُ الْمَوْتَ»^(٢) وَ «تَوْفِتَهُ رَسْلَنَا»^(٣) ، وَ «تَوْفِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ»^(٤) وَ «الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ»^(٥) قَالَ : يَلْتَمِسُهُمْ فَهُوَ قَبَارُكُ وَ تَعَالَى أَجْلُ وَاعْظَمُ مَنْ أَنْ يَتَوَلِّ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، وَ فَعَلَ رَسْلُهُ وَ مَلَائِكَتِهِ فَعَلَهُ لَا نَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ فَاصْطَفَى جَلَّ ذَكْرَهُ هُنَّ مَلَائِكَةُ رَسْلَا وَ سَفَرَةُ بَيْنِهِ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ وَ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ : «اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رَسْلًا وَ مِنَ النَّاسِ»^(٦) فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الطَّاعَةِ تَوَلَّتْ قَبْضَ رُوحِهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمُعْصِيَةِ تَوَلَّتْ قَبْضَ رُوحِهِ مَلَائِكَةُ النَّقْمَةِ ، وَ مَلَكُ الْمَوْتَ أَعْوَانَ الرَّحْمَةِ وَ مَنْ كَانَ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ وَ النَّقْمَةِ يَصْدِرُونَ عَنْ أَمْرِهِ وَ فَعَلُوهُمْ فَعَلَهُ وَ كُلُّ مَا يَأْتُونَهُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ فَعَلُوهُمْ فَعَلَ مَلَكُ الْمَوْتَ وَ فَعَلَ مَلَكُ الْمَوْتَ فَعَلَ اللَّهُ لَا يَهُ يَتَوَفَّ إِلَّا نَفْسٌ عَلَى يَدِهِ مِنْ يَشَاءُ وَ يَعْطِي وَ يَمْنَعُ وَ يَثْبِتُ وَ يَعْاقِبُ عَلَى يَدِهِ مِنْ يَشَاءُ ، وَ إِنْ فَعَلَ أَمْنَاهُ فَعَلَهُ كَمَا قَالَ «وَ مَا تَشَاءُنَ إِلَّا إِنْ يَشَاءُ اللَّهُ»^(٧) وَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ : فِي ذَلِكَ هُوَ كَوْلُ الْيَكْتَابِنَا الْكَبِيرِ .

الحادي الخامس والعشرون : صحيح .

قَوْلُهُ يَلْتَمِسُهُمْ : «ثُمَّ يَأْخُذُ الْأَرْضَ» أَقُولُ هُوَ اشارةُ إِلَيْ قَوْلِهِ سَبِّحَهُ اللَّهُ «وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتَهُ يَوْمَ القيمةِ وَ السَّمَاوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ»^(٨) قَالَ الطَّبَرِسِيُّ (قَدَسَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَاتُهُ) :

(١) سورة الزمر : ٤٢ .

(٢) سورة السجدة : ١١ .

(٣) سورة الانعام : ٦١ .

(٤) سورة النحل : ٢٨ و ٣٢ .

(٥) سورة الحج : ٧٥ .

(٦) سورة الانسان : ٣٠ .

(٧) سورة الزمر : ٦٧ .

عبد الله بِلِّيْلَهُ نعزيه باسم اعمال فترح عَلَيْهِ ثُمَّ قال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نعى إِلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ كَلَمَّهُ نفسه فقال : انك مييت و إِنَّهُمْ مِيَتُونَ ، وقال : كل نفس ذاتفة الموت ، ثم أنساء يحدث فقال : « إِنَّهُ يموت أهل الارض حتى لا يبقى أحد ثُمَّ يموت أهل السماوات حتى لا يبقى أحد إِلَّا ملك الموت وحملة العرش و جبرئيل و ميكائيل عَلَيْهِمَا كَلَمَّهُ قال : فيجيء ملك الموت بِلِّيْلَهُ حتى يقوم بين يدي الله عزَّ وَجَلَّ فيقال له : من بقي ؟ وهو أعلم - فيقول : يارب " لم يبق إِلَّا ملك الموت وحملة العرش و جبرئيل و ميكائيل عَلَيْهِمَا كَلَمَّهُ فيقال له : قل لجبرئيل و ميكائيل فليموتا ، فتقول الملائكة عند ذلك : يارب " رسوليك و أمينيك ، فيقول : إِنِّي قد قضيت على كل " نفس فيها الرُّوح الموت ، ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عزَّ وَجَلَّ فيقال له : من بقي ؟ وهو أعلم - فيقول : يارب " لم يبق إِلَّا ملك الموت وحملة العرش ، فيقول : قل لحملة العرش فليموتوا ، قال : ثم يجيء كثيباً حزيناً لا يرفع طرفه فيقال : من بقي ؟ فيقول : يارب " لم يبق إِلَّا ملك الموت ، فيقال له : مت يا ملك الموت فيما يموت ثُمَّ يأخذ الأرض بيمينه والسموات بيمينه ويقول : أين الذين كانوا يدعون مع شريكأ ؟ أين الذين كانوا يجعلون معهم إِلَهًا آخر ؟ .

روحد) القبضة في اللغة ما قبضت عليه بجميع كفاك ، اخبر الله سبحانه عن كمال قدرته فذكر أنَّ الأرض كلها مع عظمتها في مقدوره كالشىء الذي يقبض عليه القابض بكلفة فيكون في قبضته وهذا تفهم لناعلى عادة التخاطب فيما بيننا و كذا قوله « والسموات مطويات بيمينه »^(١) اي يطويها بقدرته كما يطوى احد منها الشيء المقدور له طيبة بيمينه ، وذكر اليمين للبالغة في الاقتدار ، والتحقيق للملك كما قال « وما ملكت ايمانكم »^(٢) وقيل معناه انَّها محفوظات مصونات بقوته واليمين

(١) سورة الزمر : ٦٧ .

(٢) سورة النساء : ٣٦ .

٢٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أخبرني جبريل عليه السلام أنَّ ملائكة الله كانت له عند الله عزَّ وجلَّ منزلة عظيمة فتعتَّب عليه فأهبط من السَّماء إلى الأرض فأتى إدريس عليه السلام فقال : إنَّ لك من الله منزلة فاسفع لي عند ربِّك ، فصلَّى ثلاث ليالٍ لا يفتر وصام أيامها لا يفطر ثمَّ طلب إلى الله تعالى في السَّحر في الملك فقال الملك : إنَّك قد أعطيت سُؤلَك وقد اطلق لي جناحي وأنا أحبُّ أنْ أكافيك فاطلب إلى حاجة . فقال : تريني ملك الموت لعلَّي آنس به فإنه ليس يهمني مع ذكره شيء فبسط جناحه ثمَّ قال أراك بفندق به يطلب ملك الموت في السَّماء الدنيا ، فقيل له : اصعد فاستقبله بين السَّماء الرابعة والخامسة فقال الملك : يا ملك الموت مالي ، أراك قاتلًا ؟ قال : العجب إنِّي تحت ظلِّ العرش حيث أمرت أنْ أقبض روح آدميٍّ بين السَّماء الرابعة والخامسة فسمع

القوة فاطر داده تعالى يحفظ الأرض والسموات بقدرته الكاملة بعدها كانت محفوظة بالملائكة وسائر الخلق وقد جعل لكلٍّ شيء حفظة منها ، والله يعلم حقائق كلامه .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فتعتَّب عليه » قال الجوهري : عتب عليه اي وجد عليه وابتعد عنه ، وقال الفيروزآبادي : القطب العبوس وقال : بعض من الاهر كفر حغضب مثله ، وقال الطبرسي (ره) في قوله تعالى « ورفعناه مكاناً علياً » ^(١) اي وشق عليه . فهو ما عرض ومعرض ومعرضه تمعيظاً فامتعض انتهى ، وفي بعض النسخ انتقض وهو اظهر ، وقال الطبرسي (ره) في قوله تعالى « ورفعناه مكاناً علياً » ^(١) اي عالياً رفيعاً وقيل : انه رفع الى السَّماء الرابعة وقيل : الى السادسة ، وقال : هيجاحد رفع ادريس كما رفع عيسى وهو حيٌّ لم يمت ، وقال : اخرؤن انه قبض روحه بين السَّماء الرابعة والخامسة ، وروى ذلك عن أبي جعفر عليه السلام وقيل : ان

إدريس عليه السلام فامتعض فخر من جناح الملك فقبض روحه مكانه و قال الله عز وجل : « و رفعناه مكاناً عليّاً » .

٢٧ - محمد بن يحيى ، عن أَمْرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ بْنِ النَّعْمَانَ ، عن ابْنِ مَسْكَانٍ ، عن داود بن فرقاد [أبي يزيد] عن ابن أبي شيبة الزهرى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : الموت الموت . ألا ولا بد من الموت ، جاء الموت بما فيه ، جاء بالرّوح والرّاحمة والكرّة المباركة إلى جنة عالية لا هل دار الخلود ، الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم ، وجاء الموت بما فيه بالشّفاعة والنّدامة وبالكرّة الخاسرة إلى نار حامية لا هل دار الغرور ، الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم ، ثم قال : و قال : إذا ستحققت ولایة الله والسعادة جاء الأجل بين العينين وذهب الأمل وراء الظاهر وإذا ستحققت ولایة الشّيطان والشقاوة جاء الأمل بين العينين وذهب الأجل وراء الظاهر ، قال : و سئل رسول الله عليه السلام أي المؤمنين أكيس ؟ فقال : أكثرهم ذكرًا للموت وأشدّهم له استعداداً .

معناه رفعناه محله ومن قبته بالرسالة كقوله تعالى « و رفعنا لك ذكرك » (١) ولم يرد به رفعة المكان .

الحاديـث السـابع والعـشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « الموت الموت » بالنـصب اي احذروه او اذكروه والباء في قوله بما فيه في المـوضعـين : اـمـاـ المـتـعـديـةـ ، او لـمـصـاـحـةـ ، وـالـكـرـةـ الرـجـعـةـ .

قوله عليه السلام : « اذا ستحققت » على بناء المـعـلـومـ اي لزـمتـ وـمـجـيـ الـاجـلـ بين العـيـنـيـنـ كـنـايـةـ عن تـذـكـرـ الموـتـ وـذـهـابـ الـأـمـلـ ، وـرـاءـ الـظـاهـرـ كـنـايـةـ عن عدم الـاعـتمـادـ على الـعـمـرـ وـعـدـمـ الـالـتـفـاتـ الـىـ مـشـهـيـاتـ الـدـيـاـ وـتـرـكـ الرـغـبـةـ فـهـيـاـ وـكـذـاـ العـكـسـ .

(١) سورة انـشـراحـ : ٤ .

٢٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي حمزة قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : عجب كل العجب ممن أنكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب ممن أنكر النشأة الأخرى وهو يرى النشأة الأولى .

الحديث الثامن والعشرون : حسن .

قوله عليهما السلام : « مَنْ أَنْكَرَ الْمَوْتَ » . قد يطلق الانكار على عدم العمل بمقتضى العلم بالشيء فكأنه ينكره ، فيحتمل أن يكون هذا هو المراد هنا أي لا يستعد للموت ولا يعمل طالما بعده أذ انكار الموت لا يكون من أحد إلا أن يكون المراد بانكارة انكار تعجيز ورومه عليه بطول العمل .

قوله عليهما السلام : « وَهُوَ يَرِي النَّشَاءَ الْأُولَى » اي اذاراي قدرة الله على الابداع وقدرته على الاعادة أهون كما قال تعالى « قُلْ يَحِسِّبُهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوْلَ مَرَةً » ^(١) ويحتمل أن يكون المعنى ان العاقل اذا رأى النشأة الأولى وكون لذاتها مخلوطة بانواع الكدوارات واللام وسلط الظالمين على المظلومين وعدم تدارك ظلمهم كما ينبغي في تلك الدار وعدم عود جزاء المحسنين اليهم فيها لابد له ان يذعن بان الحكيم لم يخلقهم لتلك النشأة فقط ولا بد من نشأة أخرى تكون لذاتها خالصة ويكون مثوابات المؤمنين وعقوبات المجرمين فيها كاملة ولو لا ذلك لكان خلق الدنيا عبشاً كما قال تعالى « أَفَحَسِبُتُمْ أَنَّهُمَا : خَاقَنَا كُمْ عَبَثًا وَأَنْكُمُ الَّذِينَا لَا تَرْجِعُونَ » ^(٢) او المراد بانكارة النشأة الاخرة : عدم العمل لتخسيلها والرغبة اليها كما ذكرنا في الفقرة السابقة اي عجب ممن يرغب الى انواع نعيم تلك النشأة مع كمالها وخلوصها وهو يرى نعيم الدنيا ونقصه وكدورته وفناه فيكون نظير قوله عليهما السلام « عَجِيبٌ مَنْ يَرِي الدِّيَارِ وَتَقْلِبُهَا بِأَهْلِهَا كَيْفَ يَرِي كَنْ أَيْهَا » والاول اظهر .

(١) سورة يس : ٨٩ .

(٢) سورة المؤمنون : ١١٥ .

٢٩ - محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي[ؑ] بن مهزيار ، عن فضالة بن أئوب ، عن سعدان ، عن عجلان أبي صالح قال : قال لي أبو عبدالله[ؑ] : يا أبي صالح إذا أنت حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول وكأنك سالت ربك الرجوع إلى الدّنيا ففعل فانظر ماذا تستائف ، قال : ثم[َ] قال ، عجب لقوم حبس أوّلهم عن آخرهم ثم[َ] نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون .

٣٠ - عنه ، عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله[ؑ] قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ما أنزل الموت حقاً منزلاً من عدداً من أجله ، قال : وقال أمير المؤمنين[ؑ] : ما أطال عبداً أهل إلاً أساء العمل ، وكان يقول : لورأى العبد أجله وسرعته إليه لا بغض العمل من طلب الدّنيا .

الحديث التاسع والعشرون : مجہول .

قوله[ؑ] : « حبس أوّلهم عن آخرهم » اي يمنعون من ذهب منهم اى الاموات ان يرجعوا الى آخرهم ، اى الاحياء الذين لم يلتحقوا بعد بهم فيخبرون بما جرى عليهم ، او يئسوا من عودهم الى الدنيا ثم نودي في الاحياء بالرحيل الى الاموات وهم لا يعون غافلون عمما ينفعهم في تلك النشأة فلا شيء أتعجب من تلك الحال ، ويحتمل ان تكون الكلمة عن للتعليل اي حبس اوّلهم و من مضى منهم في القبور ليتحقق بهم آخرهم فيحرشون معاً الى القيمة .

الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله[ؑ] : « ما انزل الموت » اي ماعرف حقيقته كما هي ، او ما أدى حقه من رعايته والانتظاره .

قوله[ؑ] : « من طلب الدّنيا » من تعليقية اي لطلبها ، او تبعيقيّة اي الاعمال التي هي من جملة طلب الدنيا .

٣١ - ثمّ ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ ،
عن عَمْرٍ وَبْنِ شَمْرٍ ، عن جَابِرٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَن لَحْظَةِ مَلْكِ الْمَوْتِ
قَالَ : إِنَّمَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَكُونُونَ جَلُوسًا فَتَعْتَرِيهِمُ السُّكْتَةَ فَمَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ
فَتَلَكَّلَ لَحْظَةُ مَلْكِ الْمَوْتِ حِيثُ يَلْحَظُهُمْ .

٣٢ - عَلَيْهِ الْبَشَرَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِ وَبْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ الْمُفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ ،
عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ قَوْلِهِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « وَقَيْلٌ
مِنْ رَاقٍ * وَوَطَنٌ أَنَّهُ الْفَرَانُ » قَالَ : فَإِنَّ ذَلِكَ ابْنَ آدَمَ إِذَا حَلَّ بِهِ الْمَوْتُ قَالَ : هَلْ
مِنْ طَبِيبٍ ؟ إِنَّهُ الْفَرَاقُ . أَيْقَنْ بِمُفَارَقَةِ الْأَحْبَةِ قَالَ : « وَالتَّفَتَ السَّاقُ بِالسَّاقِ »

الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالثَّلَاثُونُ : ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَتَلَكَّلَ لَحْظَةُ مَلْكِ الْمَوْتِ » أَيْ عَلَامَتُهَا وَقَالَ الْجُوهُرِيُّ : لَحْظَهُ
كَمْنَعَهُ وَإِلَيْهِ لَحْظَأْ وَلَحْظَاتِنَا مِنْهُ كَتَةٌ نَظَرٌ بِمَؤْخِرِ عَيْنِيهِ وَهُوَ أَشَدُّ التَّفَاتَاتِ مِنْ
الشَّرْزِ وَالظَّلَاحَظَةِ مُفَاعِلَةُ هَنْهُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِيُّ وَالثَّلَاثُونُ : ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ تَعَالَى « وَقَيْلٌ مِنْ رَاقٍ » ^(١) قَبْلَهُ كَلَاً قَالَ الطَّبَرِسِيُّ (قَدْسَ سَرَّهُ) أَيْ
لَيْسَ يَؤْمِنُ الْكَافِرُ بِهَذَا ، وَقَيْلٌ : مَعْنَاهُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ أَيْ النَّفْسُ أَوَالِرُ ^{وَحْ} التَّرَاقِيُّ أَيْ
الْعَظَامُ الْمُكْتَنَفَةُ بِالْحَلْقِ ، وَكَنْتَيْ بِذَلِكَ عَنِ الْاَشْفَاءِ عَلَى الْمَوْتِ وَقَيْلٌ : مِنْ رَاقٍ أَيْ
قَالَ : هُنَّ حَضَرَهُ هُلْ مِنْ رَاقٍ أَيْ : مِنْ طَبِيبٍ شَافٍ يَرْقِيَهُ وَيَدْاوِيَهُ فَلَا يَجْدُونَهُ ، أَوْ
قَالَتْ : الْمَلَائِكَةُ مِنْ يَرْقِيَهُ بِرَوحِهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ أَمْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ؟ وَقَالَ : الضَّحِيَّا
أَهْلُ الدُّنْيَا يَجْهَزُونَ الْبَدْنَ وَاهْلَ الْآخِرَةِ يَجْهَزُونَ الرَّوْحَ « وَطَنٌ أَنَّهُ الْفَرَاقُ » ^(٢)
أَيْ وَعْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ الْفَرَاقُ مِنَ الدُّنْيَا وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ
الْعَبْدَ لِيَعْالِجَ كَرْبَ الْمَوْتِ وَسَكْرَاتَهُ وَمِنْاصِلَهُ يَسْلِمُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ تَقُولُ عَلَيْكَ
السَّلَامُ تَفَارَقْتِي وَافَارَقْتَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ « وَالتَّفَتَ السَّاقُ بِالسَّاقِ » ^(٣) فِيهِ وَجْوهٌ .

التفتت الدّيّا بالآخرة «نَمَ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقِ» قال : المصير إلى رب العالمين .
 ٣٣ - محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن علي
 بن إسماعيل الميسمي ، عن عبد الله على مولى آل سام قال : قلت لأبي عبدالله :
 قول الله عز وجل : «إِنَّمَا نَعْدُ لَهُمْ عَدًّا» ؟ قال : ما هو عندك ؟ قلت : عدد الأيام ،

أحدها : التفت شدّة امر الآخرة بامر الدنيا .

والثانى : التفت حال الموت بحال الحياة .

والثالث : التفت ساقاه عند الموت لأنّه تذهب القوّة فتصير كجلد يتلف
 بعضه ببعض وقيل : هو ان يضطر رب فلايزال يمدّ أحدى رجليه ويرسل الأخرى
 ويقف أحدهما بالآخر ، وقيل : التفات الساقين في الكفن .

والرابع : التفت ساق الدنيا بساق الآخرة وهو شدّة كرب الموت بشدّة

هول المطلع و المعنى في الجميع انه تتابت عليه الشدّايد فلا يخرج من شدّة
 الاجاء أشد منها «إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقِ» (١) اي مساق الخلايق الى المحشر الذي
 لا يملك فيه الامر والنهي الا الله تعالى ، وقيل بسوق الملك بروحه الى حيث امر
 الله به ان كان من اهل الجنة فالى عليين وان كان من اهل النار فالى سجين .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

قوله تعالى «إِنَّمَا نَعْدُ لَهُمْ عَدًّا» (٢) قال : الرأى في تفسيره اى لا تعجل عليهم
 بان يهلكوا و يبيدوا حتى تستريح انت والمسلمون من شرورهم فليس بينك وبين
 ما تطلب من هلاكهم الا أيام مخصوصة و انفاس معدودة ، وعن ابن عباس انه اذا
 قرأها بكى وقال : آخر العدد خروج نفسك ، آخر العدد دخول قبرك ، آخر العدد
 فراق أهلك و ذكرها في قوله «نَعْدُ لَهُمْ عَدًّا» (٣) وجهين آخرين .
 الاول : نعد أنفاسهم و اعمالهم فنجاز لهم على قليلها و كثيرها .

(١) سورة القيمة : ٣٠ .

(٢ و ٣) سورة مريم : ٨٢ .

قال : إنَّ الاباء والامهات يحصون ذلك ، لا ولكنَّه عدد الأَنفاس .

٣٤ - عنه ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام

قال : الحياة و الموت خلقان من خلق الله فإذا جاء الموت فدخل في الانسان لم

والثاني : نعد الاوقات اى وقت الاجل المعيّن لكل أحد الذى لا يتطرق
إليه الزيادة والنقصان .

الحاديـث الرابع والثلاثـون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « خلقان من خلق الله » اشارة الى قوله تعالى « الذى خلق الموت
والحياة ليبلوكم ايسركم احسن عملاً » ^(١)

واستدل بـه على انَّ الموت وجودى اذ العدم لا يخلق اذ الخلق بمعنى الايجاد
و ايضاً الخلق لا يكون الاً بالارادة وهي لا تتعلق بالعدم و كلامها ممنوعان ، والقائلون
بـوجوده اكثـرـهم على انه عرض .

و ربـما يقال بـجوهرية كما يتوهـم من هذا الخبر ، قال في المواقـف وـشرـحـه
الموت عدم الحياة عمـا من شأنه ان يكون حـيـاً ، والاـظـهـزـ انـيـقـالـ : عدمـالـحـيـةـ

عمـا اـنـصـفـ بـهـاـ وـعـلـىـ التـفـسـيرـينـ فـالـتـقـاـبـلـ بـيـنـ الـحـيـةـ وـالـمـوـتـ .ـ تـقـاـبـلـ الـمـلـكـةـ وـالـعـدـمـ .ـ

وقيل : الموت كـيفـيـةـ وجودـيـةـ يـخـلـقـهـاـ اللـهـ فـيـ الـحـيـ «ـ فـهـوـضـدـ هـاـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ

«ـ خـلـقـ الـمـوـتـ وـالـحـيـةـ » ^(٢) وـالـخـلـقـ لـكـوـنـهـ بـمعـنـىـ الـايـجادـ لـاـيـتصـوـرـ رـاـلـاـ قـيـمـاـ لـهـ وـجـوـدـ .ـ

والـجـوابـ انـ الـخـلـقـ هـنـاـ معـنـاهـ التـقـدـيرـ دـوـنـ الـايـجادـ وـتـقـدـيرـ الـاـمـورـ الـعـدـمـيـةـ

جـائزـ كـتقـدـيرـ الـوـجـودـيـاتـ اـنـتهـىـ .ـ

وقـالـ الرـازـىـ فـيـ تـفـسـيرـهـ :ـ قـالـواـ الـحـيـةـ هـىـ الصـفـةـ التـىـ يـكـوـنـ المـوـصـوفـ بـهـاـ
بـحـيـثـ يـصـحـ انـ يـعـلـمـ وـيـقـدـرـ ،ـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـمـوـتـ فـقـالـ :ـ قـوـمـ اـنـهـ عـبـارـةـ عنـ دـعـمـ هـذـهـ

الـصـفـةـ وـقـالـ اـصـحـابـنـاـ :ـ اـنـهـ صـفـةـ وـجـوـدـيـةـ مـضـادـةـ لـلـحـيـةـ .ـ وـاحـتـجـواـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـ خـلـقـ

الـمـوـتـ وـالـحـيـةـ » ^(٣) وـالـعـدـمـ لـاـيـكـوـنـ مـخـلـقـاـ وـهـذـاـ هـوـ التـحـقـيقـ وـرـوـىـ الـكـلـيـنـىـ

يدخل في شيء إلا وقد خرجت منه الحياة.

٣٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سكين قال : سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول : استأثر الله بفلان فقال : ذا مكروه ، فقيل : فلان يوجد بنفسه ، فقال : لا بأس أما تراه يفتح فاه عند موته مرّتين أو ثلاثة فذلك حين يوجد بها لما يرى من ثواب الله عز وجل : وقد كان بهذا ضنيناً .

بأنساده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما خلق الموت في صورة كبش أملح لا يمر بشيء إلا يجد رايحته شيء الآيات وخلق الحيوة في صورة فرس بلقاء فوق الحمار دون البغل لا يمر بشيء ولا يجد رايحته شيء إلا حي .

واعلم : ان هذا لا بدّ وان يكون مقولاً على سبيل التمثيل والتصوير والتحقيق هو الذي ذكرناه انتهى ، ففي هذا الخبر ايضاً يحتمل ان يكون الخلق بمعنى التقدير او ايجاد ما يكون سبباً لذهب الحيوة وخروج الروح الحيوانية وذهب الحرارة الغريزية من برودة وضعف في القوى ونحوهما والله تعالى يعلم .

الحديث الخامس والثلاثون: ضعيف . ويدل على كراهة قول «استأثر الله بفلان» كنایة عن موته ، قال في النهاية : الاستئثار الانفراد بالشيء ، و هذه الحديث اذا استأثر الله بشيء فالله عنه وفي القاموس : استأثر بالشيء استبد به وخص به نفسه ، واستأثر الله بفلان : اذا مات ورجى له الغرمان انتهى ، ولا يبعد ان تكون العلة فيه ابهامه ان «قدرتة تعالى عليه وتصرّفه فيه مخصوصان بهذا الوقت او اته تعالى محتاج اليه ويدل على تجويز ان يقال فلان يوجد بنفسه ملوت المؤمن لا مطلقاً .

٣٦ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ قوماً فِيمَا مَضَى قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمْ : ادع لَنَا رَبِّكَ يرفع عننا الموت فدعوا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى صاقت عليهم المنازل وكثر النسل و يصبح الرجل يطعم أباه وجده وأمه وجده وجده ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش ، فقالوا : سل لَنَا رَبِّكَ أَنْ يَرْدَنَا إِلَى حَالِنَا الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا فَسَأْلْنَاهُمْ رَبِّهِ فَرَدَهُمْ إِلَى حَالِهِمْ .

٣٧ - علي بن محبه ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحكم ، عن ديسع بن محمد ، عن عبدالله بن سليم العامراني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ عِيسَى ابْنَ مُرِيمَ جَاءَ إِلَى قَبْرِ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَّاً عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَكَانَ سَأَلَ رَبِّهِ أَنْ يَحْيِيهِ لَهُ فَدْعَاهُ فَأَجَابَهُ وَخَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَهُ : مَا تَرَوْنِي هُنَّى فَقَالَ لَهُ : أَرِيدُ أَنْ تَؤْنِسَنِي كَمَا كُنْتَ فِي الدُّنْيَا

الحديث السادس والثلاثون : حسن . ويدل على ان الموت ايضا نعمة

الحياة .

قوله عليه السلام : « يوضيهم » اي يذهب بهم الى الخلاء وينجيهم ويفسلاهم .
ال الحديث السابع والثلاثون : مجهول ، مرسل . ويدل على ان يحيى عليه السلام
 مات قبل زكريما ، وينافي الخبر الدالة على كون يحيى وصيما لعيسى عليهما السلام
 وحمله على انه احياء الله تعالى بعد ذلك وصار وصيما . بعيد ، وأبعد منه القول :
 يحيى بن زكريما المذكور في هذا الخبر غير الشهيد المذكور في غيره ولعل
 احدهما ورد موافقا لروايات المخالفين تقية . فان قيل ادرك حرارة الموت اي شدته
 بعد الاحياء كانت لا محالة واقعة فلم يقبل المكث في الدنيا . قلت : حرارة الموت
 ائما يكون بعد الايلاف وعود العالائق المنقطعة مرة ثانية ، فاما الموت قبل ذلك
 فليس فيه شدة ، لأن العاليق القديمة قد انقطعت وزالت ولم تحدث بعد علاقة متجدد وآلفة
 محدثة ولذا لا يمكن ذلك في احياء القبر ايضا للمؤمنين ، وربما يقال : إن استجابة

فقال له : يا عيسى ما سكنت عنّي حرارة الموت وأنت تريدان تعيدني إلى الدّي
وتعود عليّ حرارة الموت ، فتركه فعاد إلى قبره .

٣٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن يزيد
الكتناسيّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ فتية من أولاد ملوك بني إسرائيل كانوا
متبعين و كانت العبادة في أولاد ملوك بني إسرائيل وإنّهم خرجوا يسرون في
البلاد ليعتبروا فمرّوا بقبر على ظهر الطريق قد سفى عليه السافى ليس يبيّن منه إلاّ
رسمه فقالوا : لودعونا الله المساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فسألناه كيف وجد
طعم الموت فدعوا الله وكان دعاؤهم الذي دعوا الله به : أنت إلينا ياربنا ليس لنا إله غيرك
والبيّع الدائم غير الغافل والحييّ الذي لا يموت لك في كلّ يوم شأن تعلم كل شيء
بغير تعلم ، أنشر لنا هذا الميت بقدرتك ، قال : فيخرج من ذلك القبر رجل أبيض الرأس
واللحية ينفض رأسه من التراب فزعًا شاصاً بصره إلى السماء فقال لهم : ما يوقفكم
على قبري فقالوا : دعوناك لنسألك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم : لقد سكنت
في قبري تسعة و تسعين سنة ما ذهب عنّي ألم الموت و كربه ولا خرج من رارة طعم

عيسى كان مشروطًا برضاء يحيى ولم يعد روحه إلى جسده وإنّما تمثّل روحه لعيسى
ليستأذنه فلم يأذن له ولا يخفى بعده .

الحديث الثامن والثلاثون : حسن . « و الفتية » جمع الفتى بمعنى الشاب .
قوله عليه السلام : « وكانت العبادة » اي غالباً او نادراً والاول اظهره وقال الفيروز
آبادى « سفت الريح التراب تسفيه » ذرّته او حملته كاسفته فهو ساف وسفى ، وقال :
« البيّع المبتدع وقال « شخص بصره » فتح عينيه وجعل لا يطرف وبصره رفعه ، وقال
« هطع » كمنع هطعاً هطوعاً أسرع مقبلاً خائفاً ، واقبل ببصره على الشيء ولا يقلع
عنه « وأهطع » مدّ عنقه وصوّب رأسه ، ويدلّ على جواز ظهور الكرامة والمعجزة
لغير الأنبياء والوصياء عليهم السلام وان احتمل ان يكون بعضهم نبيّاً او وصيّاً .

الموت من حلقي فقالوا له : هـتـ يوم هـتـ وأنتـ على ما فـرـى أـيـضـ الرـأـسـ والـلـحـيـةـ ؟
قال : لا ولكنـ لـمـا سـمـعـتـ الصـيـحةـ اخـرـجـ اجـتـمـعـتـ تـرـبـةـ عـظـامـيـ إـلـىـ روـحـيـ فـنـفـسـتـ
فيـهـ فـخـرـجـتـ فـزـعـاـ شـاخـصـاـ بـصـرـيـ مـهـطـعاـ إـلـىـ صـوـتـ الدـاعـيـ فـاـيـضـ " لـذـلـكـ رـأـسـيـ .
ولـحـيـةـ .

٣٩ - عليـ عن أبيه عن النـوـفـلـيـ ، عن السـكـوـنـيـ ، عن أبي عبدـ اللهـ عليـهـ الـحـلـمـ
قال : قال النبيـ صلـاتـهـ عـلـيـهـ وـلـلـهـ : من أـشـرـاطـ السـاعـةـ أـنـ يـفـشـوـ الفـالـجـ وـمـوـتـ الـفـجـأـةـ .

٤٠ - عليـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ صالحـ بنـ آبـيـ حـمـادـ رـفـعـهـ قالـ : جاءـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عليـهـ الـحـلـمـ
إـلـىـ الـأـشـعـثـ بنـ قـيـسـ يـعـزـيـهـ بـأـخـ لـهـ يـقـالـ لـهـ : عـبـدـ الرـَّحـمـنـ فـقـالـ لـهـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عليـهـ الـحـلـمـ
إـنـ جـزـعـتـ فـحـقـ الرـَّحـمـآـتـ وـإـنـ صـبـرـتـ فـحـقـ اللـهـ أـدـيـتـ عـلـىـ إـنـكـ إـنـ
صـبـرـتـ جـرـىـ عـلـىـكـ الـقـضـاءـ وـأـنـتـ مـحـمـودـ وـإـنـ جـزـعـتـ جـرـىـ عـلـىـكـ الـقـضـاءـ وـأـنـتـ
مـذـمـومـ ، فـقـالـ لـهـ الـأـشـعـثـ : إـنـاـ لـهـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ ، فـقـالـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عليـهـ الـحـلـمـ :
أـقـدـرـيـ مـاـتـأـوـيـلـهـاـ ؟ فـقـالـ الـأـشـعـثـ : لـأـنـتـ غـاـيـةـ الـعـلـمـ وـمـنـتـهـاهـ ، فـقـالـ لـهـ : أـمـاـ قـوـلـكـ :
إـنـاـ اللـهـ فـاقـارـاـرـ مـنـكـ بـاـمـلـاـكـ وـأـمـاـ قـوـلـكـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ فـاقـارـاـرـ مـنـكـ بـالـهـلاـكـ .

٤١ - مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ يـرـفـعـهـ ، عنـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عليـهـ الـحـلـمـ قالـ : دـعـاـ نـبـيـ عليـهـ الـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ
عـلـىـ قـوـمـهـ فـقـيلـ لـهـ : أـسـلـطـ عـلـيـهـمـ عـدـوـهـمـ ؟ فـقـالـ : لـاـ ، فـقـيلـ لـهـ فـالـجـوـعـ ؟ فـقـالـ : لـاـ ،

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ وـالـثـلـاثـونـ : ضـعـيفـ عـلـىـ المـشـهـورـ . «ـوـالـأـشـرـاطـ» الـعـلـامـاتـ .

الـحـدـيـثـ الـأـرـبـاعـونـ : ضـعـيفـ . وـفـيهـ حـثـ عـلـىـ الصـبـرـ ، وـإـنـ رـعـاـيـةـ حـقـ اللـهـ
الـذـىـ أـمـرـ بـالـصـبـرـ اـوـلـىـ مـنـ رـعـاـيـةـ حـقـ الرـَّحـمـ بـالـجـزـعـ وـقـدـهـ . تـفـسـيرـ الـاستـرـجـاعـ .

الـحـدـيـثـ الـحـادـىـ وـالـأـرـبـاعـونـ : مـرـفـوعـ .

وـيـؤـمـىـ إـلـىـ إـنـ الطـاعـونـ أـقـلـ بـضـرـأـ مـنـ قـسـلـطـ العـدـ وـوـالـمـوـتـ بـالـجـوـعـ وـفـيـ
الـقـاـمـوسـ «ـالـدـفـ» بـالـفـتـحـ نـسـفـ الشـيـءـ وـإـسـتـيـصـاـ لـهـ وـأـدـفـقـتـهـ اـجـهـزـتـ عـلـيـهـ كـدـفـقـتـهـ ،
اـنـتـهـىـ ، وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ دـقـيقـ بـالـقـافـ اـيـ مـصـبـوبـ وـالـأـوـلـ اـظـهـرـ .

فقيل له : ما تريده ؟ فقال ؟ موت دقيق يحزن القلب و يقل العدد فأرسل إليهم الطّاعون .

٤٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن علي بن أسباط رفعه قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يقول عند المصيبة : الحمد لله الذي لم يجعل مصيبي في ديني والحمد لله الذي لوشاء أن يجعل مصيبي أعظم مما كانت والحمد لله على الأمر الذي شاء أن يكون فكان .

٤٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبد الحميد بن أبي جعفر القراء قال : إن أبي جعفر عليه السلام انقلع ضرس من أضراسه فوضعه في كفه ثم قال : الحمد لله ، ثم قال : يا جعفر إذا أنامت و دفنتني فادفنني معى ثم مكث بعد حين ثم انقلع أيضا آخر فوضعه على كفه ثم قال : الحمد لله ، يا جعفر إذا مت فادفنني معى .

٤٤ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم - إلى قوله - : « تعملون »

الحديث الثاني والأربعون : ضعيف . و يدل على استحباب قراءة هذا التحميد عند المصيبة .

ال الحديث الثالث والأربعون : مجهول . و يدل على إستحباب التحميد عند البلاء وعلى إستحباب دفن الضرس المنقطع في حال الحياة مع الميّت .

ال الحديث الرابع والأربعون : حسن . (تعزون منه) اى تكرر هو نهاؤ تسبيبون الآسباب في رفعه : ظننا منكم انّها تنفعكم لتأخيره او رفعه او لا تمنونه لما أمركم الله بتقنيّه « لا يستأخرن ساعة ولا يستقدمون »^(١) اى لا يتقدّمون ولا يتأخرون أقصر وقت ، اولا يطلبون التأخّر عن ذلك الوقت فلا بأس عنه ولا يطلبون

(١) سورة الاعراف : ٣٣ .

قال : تَعْدُ السَّنَنِ ثُمَّ تَعْدُ الشَّهُورَ ثُمَّ تَعْدُ الْأَيَّامَ ثُمَّ تَعْدُ الْسَّاعَاتَ ثُمَّ تَعْدُ النُّفُسَ .
« فَإِذَا جَاءَ أَجْلَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ » .

٤٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ فَرِيادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبْنَى
الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَ حِينَ مَاتَ عُثْمَانَ بْنَ
مُظْعَمَ وَهِيَ تَقُولُ : هَنِيئًا لَكَ يَا أَبَا السَّائبِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَمَا عَلِمْتَ
حَسِيبَكَ أَنْ تَقُولَى : كَانَ يَحْبُبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ ، فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمَ أَبْنَى
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَمَلَتْ عَيْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالدُّهُوكَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَدْمِعُ
الْعَيْنَ وَيَحْزُنُ الْقَلْبَ وَلَا تَقُولُ مَا يَسْخُطُ الرَّبَّ وَإِنَّمَا بَكَ يَا إِبْرَاهِيمَ طَبِيعَةُ الْمُحْزُونِ ثُمَّ

التَّقْدِيمُ عَلَيْهِ ، وَمَعْنَى جَاءَ أَجْلَهُمْ قَرْبَ أَجْلِهِمْ كَمَا يُقَالُ جَاءَ الصِّيفُ إِذَا قَارَبَ وَقْتُهُ ،
وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ التَّقْدِيمِ اسْتِطْرَادًا وَأَنَّمَا المقصودُ التَّأْخِيرُ إِذَا لَا يُعْهَدُ طَلْبُ
الْتَّقْدِيمِ إِلَّا فَادِرًا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ارْتِكَابِ التَّجْوِزِ فِي الْمُجْبَى إِيَّاً .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونُ : ضَعِيفٌ . عَلَى الْأَشْهَرِ وَيَدِلُّ عَلَى مَرْجُوحِيَّةِ
الْتَّحْتِمِ وَالْحُكْمِ بِالْجُزْمِ بِكُونِ الْمَيِّتِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ فِي أَقْصَى دَرْجَةِ الْصَّالِحِ
وَالْزَّهْدِ فَإِنْ كَانَ مِنْ زَهَادِ الصَّحَابَةِ وَأَكَابِرِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْبِبُهُ
شَدِيدًا ، قَالَ : أَبْنَى الْأَئِمَّةِ فِي جَامِعِ الْأَصْوَلِ أَسْلَمَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ رَجُلًا وَهَاجَرَ
إِلَيْهِمْ بَعْدَ شَهْدَةِ بَدْرٍ وَكَانَ حَرْمَ الْخَمْرِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ أَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ مُوتَّاً
بِالْمَدِينَةِ فِي شَعْبَانَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَيْنِ شَهْرًا مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَقِيلَ : بَعْدَ أَثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ
شَهْرًا ، وَقَبَّلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجْهَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَطُلِّا دُفْنُهُ بِالْبَقِيعِ قَالَ : نَعَمْ السَّلْفُ لَنَا كَانَ
عَابِدًا مِنْ فَضْلَاءِ الصَّحَابَةِ ، وَإِبْرَاهِيمَ كَانَ أَبْنَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَارِيَةِ الْقَبْطِيَّةِ
وَوَلَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَمَانَ ، وَمَاتَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ عَشَرَ
وَقِيلَ : فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ عَشَرَ . وَيَدِلُّ عَلَى عدمِ هَنَافَةِ الْبَكَاءِ لِلْحَسِبِيِّ بِلَ كَوْنِهِ
مَطْلُوبًا لِغَنَّمَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا يَوْجِبُ سَخْطَ الرَّبِّ تَعَالَى ، وَيَحْتَمِلُ كَوْنَ بَكَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لِلشَّفَقَةِ عَلَى الْأَمَّةِ ، وَيَدِلُّ عَلَى إِشْتِحَابِ تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ وَسَدِّ خَلَالِهِ .

رأى النبي ﷺ في قبره خللاً فسوّاه بيده ثم قال : إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن ثم قال : الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون .

٤٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إلى أبي جعفر عليه السلام رجل يشكو إليه مصابه بولده و شدة ما يدخله فقال : و كتب عليه إليه : أما علمت أن الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده نفسه ليأجره على ذلك .

هذا آخر كتاب الجنائز من كتاب الكافي لا بغي جعفر [محمد بن يعقوب] الكليني
رحمه الله - والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآلـه أجمعين .

ويتلوه كتاب الصلاة

الحاديـث السادس والأربعـون : ضعيف . على المشهور رواـبـوـجـعـفـرـ هوـالـجـوـادـ
عليـهـالـمـكـانـ وـيـدـلـ علىـاـنـ المـؤـمـنـ اـنـمـاـ يـذـهـبـ منـ وـلـدـهـ وـمـالـهـ ماـ هـوـ أـحـبـ إـلـيـهـ وـأـرـضـىـ
لـدـيـهـ لـيـكـوـنـ اـسـبـغـ لـأـجـرـهـ وـقـدـتـمـ شـرـحـ كـتـابـ الـجـنـائـزـ عـلـىـ يـدـ مـؤـلـفـهـ خـتـمـ اللهـ لـهـ
بـالـحـسـنـ فـىـ شـهـرـ رـجـبـ الـاصـبـ مـنـ شـهـورـ سـنـةـ خـمـسـ وـقـسـعـينـ بـعـدـ الـاـلـافـ الـهـيـجزـيـةـ ،
وـالـحـمـدـ لـلـهـ اوـلـاـ وـاـخـرـاـ وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ فـيـخـرـ الـمـرـسـلـيـنـ مـحـمـدـ وـعـتـرـتـهـ الـاـقـدـسـيـنـ الـاطـهـرـيـنـ
الـمـنـتـجـيـنـ .




﴿الفهرست﴾

عدد الأحاديث	العنوان	رقم الصفحة
١	باب ثواب من حفر مؤمن قبراً	١
٤	باب حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله ﷺ لحد له	١
٣	باب أن الميت يؤذن به الناس	٣
٣	باب القول عند رؤية الجنازة	٤
٤	باب السنة في حمل الجنازة	٧
٧	باب المشي مع الجنازة	١٤
٢	باب كراهيّة الركوب مع الجنازة	١٥
٣	باب من يتبع جنازة ثم يرجع	١٦
٨	باب ثواب من مشي مع جنازة	٢٠
٣	باب ثواب من حمل جنازة	٢٣
٦	باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعيبيد	٢٤
٣	باب نادر	٣٠
٢	باب الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة	٣٤
٥	باب من أولى الناس بالصلوة على الميت	٣٥
٥	باب من يصلى على الجنازة وهو على غير وضوء	٣٨
٥	باب صلاة النساء على الجنازة	٤٢
٢	باب وقت الصلاة على الجناز	٤٥
٥	باب علة تكبير الخمس على الجنائز	٤٦
١	باب الصلاة على الجنائز في المساجد	٥١

عدد الاحاديث	العنوان	رقم الصفحة
٦	باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء	٥١
٣	باب انه ليس في الصلاة دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم	٦٣
٣	باب من زاد على خمس تكبيرات	٦٤
٦	باب الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف	٦٧
٧	باب الصلاة على الناصب	٧٢
١	باب في الجنائز توضع وقد كبر على الاولة	٧٩
٢	باب في وضع الجنائز دون القبر	٨١
٢	باب فادر	٨٢
٥	باب دخول القبر والخروج منه	٨٥
٨	باب من يدخل القبر ومن لا يدخل	٨٨
١١	باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر	٩٢
٣	باب ما يبسط في اللحد و وضع الملبن والاجر والساج	١٠٢
٥	باب من حشى على الميت وكيف يحشى	١٠٤
١١	باب تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقد رمايرفع من الارض	١٠٨
٤	باب تنظيف القبر وتجهيزه	١١٦
٢	باب التربة التي يدفن فيها الميت	١٢٠
١٠	باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة	١٢٠
٢	باب ثواب من عزى حزيناً	١٢٨
٢	باب امراه تموت وفي بطنهها صبي يتحرك	١٢٩
٨	باب غسل الاطفال والصبيان والصلاحة عليهم	١٣١
٦	باب الغريق والمتصوق	١٤١
٥	باب القتلى	١٤٤

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
١٤٩	باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والغريق	٧
١٥٩	باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو يصاب وهو عريان	٤
١٦٢	باب الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه	٣
١٦٥	باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم	٦
١٦٩	باب المصيبة بالولد	١٠
١٧٤	باب التعزى	٨
١٨١	باب الصبر والجزع والاسترجاع	١٤
١٨٨	باب ثواب التعزية	٤
١٩٠	باب في السلوة	٣
١٩١	باب زيارة القبور	١٠
١٩٥	باب إن الميّت يزور أهله	٥
١٩٨	باب إن الميّت يمثل له ما له و ولده و عمله قبل موته	٤
٢٠٦	باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل	١٨
٢١٦	باب ما ينطوي به موضع القبر	٣
٢١٨	باب في أرواح المؤمنين	٢
٢٢١	باب آخر في أرواح المؤمنين	٧
٢٢٦	باب في أرواح الكفار	٥
٢٢٨	باب جنة الدنيا	٢
٢٣٠	باب الأطفال	٧
٢٣٦	باب النوادر	٤٦
٢٣٩	تم كتاب الجنائز	
٤١٢	وفيه أربع مائة وأئنما عشر حديثاً	
٢٦٩	الفهرست	



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

